

مَكْتَبَةُ كِتَابِ كَرَامَاتِ الْمَنَاجِجِ لِلْبَيْتِ وَالْأَنْبِيَاءِ بِبَابِ الْفَيْضِ

١٩

حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ

وَيَكُن مَائِضًا ذُهَا أَوْ يَنْقُصُهَا مِنْ الشَّرِكِ
الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ وَالْتَّعْطِيلِ وَالْبِدْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

تَأَلَّفَ

مَعَالِي الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِرِائِدَيْهِ وَلِلْمُعَلِّمِينَ

مَكْتَبَةُ كِتَابِ كَرَامَاتِ الْمَنَاجِجِ

لِلْبَيْتِ وَالْأَنْبِيَاءِ بِبَابِ الْفَيْضِ

عَقِيدَةُ التَّوْحِيدِ

وَيَكُن مَائِضًا ذُهَا أَوْ يَنْقُصُهَا مِنْ الشَّرِكِ
الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ وَالتَّعْطِيلِ وَالْبِدْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

تَأَلَّفَ
مَعَالِي الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

مَكْتَبَةُ إِذَا الْمَنْهَاجُ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْبِعِ بِالرِّيَاضِ

٢ مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوزان، صالح بن فوزان
عقيدة التوحيد وبيان ما يضادها أو ينافيها من الشرك الأكبر والأصغر
والتعطيل والبدع وغير ذلك. / صالح بن فوزان الفوزان- الرياض،
١٤٣٢هـ

٢٢٤ ص؛ ١٧×٢٤سم. - (سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج؛ ٨٩)
ردمك: ٥ - ٣٨ - ٨٠٣٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ - التوحيد ٢ - العقيدة الإسلامية أ. العنوان ب. السلسلة
ديوي ٢٤٠ ١٤٣٢/٨٨٣٥

جميع حقوق الطبع محفوظة لدار المنهاج بالرياض

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

المركز الرئيسي - طريق الملك فهد - شمال الجوازات

هاتف ٤٠٦٥٥٥٣ - فاكس ٤٠٨٣٦٩٨ - ص.ب: ٥١٩٢٩ - الرياض ١١٥٥٣

الفرع - طريق خالد بن الوليد (إيكاس سابقاً) ت: ٢٣٢٢٠٩٥

الذائي الشرقي - تخرج ١٥ - جنوب أسواق المنجد - ت: ٤٤٥٦٢٢٩

مكة المكرمة - الجميزة - الطويق الثاني للحرير - ت: ٥٧٢١٣٧٧

المدينة النبوية - أمام الجامعة الإسلامية من جهة الجنوب - ت: ٤/٨٤٦٧٩٩٩

حساب الدار في موقع تويتر: @Alminhajj

عَقِيدَةُ التَّوْحِيدِ

وَيَمَانِ مَا يُضَادُّهَا أَوْ يَنْقُضُهَا مِنَ الشُّكِّ
الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ وَالْتَعْطِيلِ وَالْبِدْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقدِّمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ الصَّادِقِ
الْأَمِينِ؛ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ... وَبَعْدُ:

فَهَذَا كِتَابٌ فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ، وَقَدْ رَاعَيْتُ فِيهِ الْإِخْتِصَارَ مَعَ سُهولةِ
الْعِبَارَةِ، وَقَدْ اقْتَبَسْتُهُ مِنْ مَصَادِرَ كَثِيرَةٍ مِنْ كُتُبِ أَيْمَتِنَا الْأَعْلَامِ، وَلَا
سِيَّما كُتُبَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَكُتُبِ الْعَلَامَةِ ابْنِ الْقَيِّمِ، وَكُتُبِ
شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَتَلَامِيذِهِ مِنْ أَيْمَةِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ
الْمُبَارَكَةِ.

وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ عِلْمَ الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ هُوَ الْعِلْمُ الْأَسَاسِيُّ
الَّذِي تَجَدُّرُ الْعِنَايَةِ بِهِ؛ تَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا، وَعَمَلًا بِمُوجِبِهِ؛ لِتَكُونَ الْأَعْمَالُ
صَحِيحَةً، مَقْبُولَةً عِنْدَ اللَّهِ، نَافِعَةً لِلْعَامِلِينَ، خُصُوصًا وَأَنَّنَا فِي زَمَانٍ كَثُرَتْ
فِيهِ التَّيَّارَاتُ الْمُنْحَرِفَةُ؛ تَيَّارُ الْإِلْحَادِ، وَتَيَّارُ التَّصَوُّفِ وَالرَّهْبَنَةِ، وَتَيَّارُ
الْقُبُورِيَّةِ الْوُثْنِيَّةِ، وَتَيَّارُ الْبِدْعِ الْمُخَالِفَةِ لِلْهَدْيِ النَّبَوِيِّ، وَكُلُّهَا تَيَّارَاتٌ
خَطِيرَةٌ، وَمَا لَمْ يَكُنِ الْمُسْلِمُ مُسَلِّحًا بِسِلَاحِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ؛ الْمُرْتَكِزَةِ
عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ؛ فَإِنَّهُ حَرِيٌّ أَنْ تَجْرِفَهُ تِلْكَ

التَّيَّارَاتُ الْمُضِلَّةُ؛ وَهَذَا مِمَّا يَسْتَدْعِي الْعِنَايَةَ التَّامَّةَ بِتَعْلِيمِ الْعَقِيدَةِ
الصَّحِيحَةِ لِأَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَصَادِرِهَا الْأَصِيلَةِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ



البَابُ الْأَوَّلُ

مَدْخَلٌ لِدِرَاسَةِ الْعَقِيدَةِ

* وَيَتَكَوَّنُ مِنَ الْفُصُولِ التَّالِيَةِ:

- الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: مَعْنَى الْعَقِيدَةِ، وَبَيَانُ أَهَمِّيَّتِهَا؛ بِاعْتِبَارِهَا
أَسَاسًا يَقُومُ عَلَيْهِ بِنَاءُ الدِّينِ.
- الْفَصْلُ الثَّانِي: مَصَادِرُ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، وَمَنْهَجُ السَّلَفِ
فِي تَلَقُّيْهَا.
- الْفَصْلُ الثَّالِثُ: الْإِنْحِرَافُ عَنِ الْعَقِيدَةِ، وَسُبُلُ تَوْقِيهِ.

الفصل الأول

فِي بَيَانِ الْعَقِيدَةِ وَبَيَانِ أَهْمِيَّتِهَا بِاعْتِبَارِهَا أَسَاسًا يَقُومُ عَلَيْهِ بِنَاءُ الدِّينِ

✽ الْعَقِيدَةُ لُغَةً:

مَأْخُودَةٌ مِنَ الْعَقْدِ؛ وَهُوَ: رَبْطُ الشَّيْءِ، وَاعْتَقَدْتُ كَذَا: عَقَدْتُ عَلَيْهِ الْقَلْبَ وَالضَّمِيرَ، وَالْعَقِيدَةُ: مَا يَدِينُ بِهِ الْإِنْسَانُ؛ يُقَالُ: لَهُ عَقِيدَةٌ حَسَنَةٌ؛ أَيْ: سَالِمَةٌ مِنَ الشَّكِّ، وَالْعَقِيدَةُ: عَمَلٌ قَلْبِيٌّ، وَهِيَ إِيْمَانُ الْقَلْبِ بِالشَّيْءِ، وَتَصْدِيقُهُ بِهِ.

✽ وَالْعَقِيدَةُ شَرْعًا:

هِيَ: الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْإِيْمَانُ بِالْقَدَرِ؛ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ، وَتُسَمَّى هَذِهِ «أَرْكَانَ الْإِيْمَانِ».

وَالشَّرِيعَةُ تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: اعْتِقَادِيَّاتٍ، وَعَمَلِيَّاتٍ:

فَالْإِعْتِقَادِيَّاتُ: هِيَ الَّتِي لَا تَتَعَلَّقُ بِكَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ؛ مِثْلُ اعْتِقَادِ رُبُوبِيَّةِ اللَّهِ، وَوُجُوبِ عِبَادَتِهِ، وَاعْتِقَادِ بَقِيَّةِ أَرْكَانِ الْإِيْمَانِ الْمَذْكُورَةِ؛ وَتُسَمَّى «أَصْلِيَّةً».

وَالْعَمَلِيَّاتُ: هِيَ مَا يَتَعَلَّقُ بِكَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ؛ مِثْلُ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ؛ وَتُسَمَّى «فَرْعِيَّةً»؛ لِأَنَّهَا تُبْنَى عَلَى تِلْكَ؛ صِحَّةً وَفَسَادًا^(١).

فَالْعَقِيدَةُ الصَّحِيحَةُ هِيَ الْأَسَاسُ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ الدِّينُ، وَتَصِحُّ مَعَهُ الْأَعْمَالُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٢ - ٣].

فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَةُ، وَمَا جَاءَ بِمَعْنَاهَا - وَهُوَ كَثِيرٌ - عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ لَا تُقْبَلُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ خَالِصَةً مِنَ الشُّرْكِ؛ وَمِنْ ثَمَّ كَانَ اهْتِمَامُ الرُّسُلِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - بِإِصْلَاحِ الْعَقِيدَةِ أَوَّلًا؛ فَأَوَّلُ مَا يَدْعُونَ أَقْوَامَهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ وَخُدُّهُ، وَتَرْكُ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وَكُلُّ رَسُولٍ يَقُولُ - أَوَّلَ مَا يُخَاطَبُ قَوْمَهُ -: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩، ٦٥، ٧٣، ٨٥]؛ قَالَهَا نُوحٌ وَهُودٌ وَصَالِحٌ وَشُعَيْبٌ، وَسَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ لِأَقْوَامِهِمْ.

وَقَدْ بَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَكَّةَ بَعْدَ الْبَعْثَةِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ عَامًا يَدْعُو النَّاسَ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَإِصْلَاحِ الْعَقِيدَةِ؛ لِأَنَّهَا الْأَسَاسُ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ بِنَاءُ الدِّينِ، وَقَدْ اخْتَذَى الدُّعَاةُ وَالْمُضِلُّحُونَ فِي كُلِّ زَمَانٍ حَذْوَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ؛ فَكَانُوا يَبْدُؤُونَ بِالدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَإِصْلَاحِ الْعَقِيدَةِ، ثُمَّ يَتَّجِهُونَ - بَعْدَ ذَلِكَ - إِلَى الْأَمْرِ بِبَقِيَّةِ أَوَامِرِ الدِّينِ.



الفصل الثاني

في بَيَانِ مَصَادِرِ الْعَقِيدَةِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ فِي تَلَقِّيْهَا

الْعَقِيدَةُ تَوْقِيفِيَّةٌ؛ فَلَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الشَّارِعِ، وَلَا مَسْرَحَ فِيهَا لِلرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ مَصَادِرَهَا مَقْصُورَةٌ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا أَحَدَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ، وَمَا يَجِبُ لَهُ، وَمَا يُنْزَعُ عَنْهُ - مِنَ اللَّهِ، وَلَا أَحَدَ - بَعْدَ اللَّهِ - أَعْلَمُ بِاللَّهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَلِهَذَا كَانَ مَنْهَجُ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ فِي تَلَقِّيِ الْعَقِيدَةِ -: مَقْصُورًا عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، آمَنُوا بِهِ، وَاعْتَقَدُوهُ، وَعَمِلُوا بِهِ، وَمَا لَمْ يَدَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ وَلَا سُنَّةُ رَسُولِهِ، نَفَوْهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَفَضُوهُ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَحْصُلْ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافٌ فِي الْإِعْتِقَادِ؛ بَلْ كَانَتْ عَقِيدَتُهُمْ وَاحِدَةً، وَكَانَتْ جَمَاعَتُهُمْ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَكْفَّلَ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِكِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ بِاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ، وَالصَّوَابِ فِي الْمُعْتَقَدِ، وَاتِّحَادِ الْمَنْهَجِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣].

وَلِذَلِكَ سُمُّوا بِالْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَهِدَ لَهُمْ بِالنَّجَاةِ؛ حِينَ أَخْبَرَ بِافْتِرَاقِ الْأُمَّةِ إِلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً،

وَلَمَّا سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْوَاحِدَةِ، قَالَ: (هِيَ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي)^(١).

وَقَدْ وَقَعَ مِصْدَاقُ مَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ؛ فَعِنْدَمَا بَنَى بَعْضُ النَّاسِ عَقِيدَتَهُمْ عَلَى غَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ، وَقَوَاعِدِ الْمَنْطِقِ، الْمَوْرُوثَيْنِ عَنْ فَلَاسِفَةِ الْيُونَانِ - حَصَلَ الْإِنْجِرَافُ وَالتَّفَرُّقُ فِي الْإِعْتِقَادِ؛ مِمَّا نَتَجَّ عَنْهُ اخْتِلَافُ الْكَلِمَةِ، وَتَفَرُّقُ الْجَمَاعَةِ، وَتَصَدُّعُ بِنَاءِ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ.



(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٦/٥): ٣٨ - كتاب الإيمان، ١٨ - باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، (رقم: ٢٦٤٦)؛ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، بلفظ: (مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي)، وقال: «هذا حديث مُفَسَّرٌ، حَسَنٌ، غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

الفصل الثالث

فِي بَيَانِ الانْحِرَافِ عَنِ الْعَقِيدَةِ، وَسُبُلِ تَوْفِيهِ

الانْحِرَافُ عَنِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ مَهْلَكَةٌ وَضِياعٌ؛ لِأَنَّ الْعَقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ هِيَ الدَّافِعُ الْقَوِيُّ إِلَى الْعَمَلِ النَّافِعِ، وَالْفَرْدُ بِلَا عَقِيدَةٍ صَحِيحَةٍ، يَكُونُ فَرِيسَةً لِلْأَوْهَامِ وَالشُّكُوكِ، الَّتِي رُبَّمَا تَتَرَاكُمُ عَلَيْهِ؛ فَتَحْجُبُ عَنْهُ الرُّؤْيَا الصَّحِيحَةَ لِذُرُوبِ الْحَيَاةِ السَّعِيدَةِ؛ حَتَّى تَضِيقَ عَلَيْهِ حَيَاتُهُ، ثُمَّ يُحَاوِلُ التَّخَلُّصَ مِنْ هَذَا الضِّيقِ بِإِنْهَاءِ حَيَاتِهِ؛ وَلَوْ بِالْإِنْتِحَارِ؛ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَفْرَادِ الَّذِينَ فَقَدُوا هِدَايَةَ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ.

وَالْمُجْتَمَعُ الَّذِي لَا تَسُوْدُهُ عَقِيدَةٌ صَحِيحَةٌ هُوَ مُجْتَمَعٌ بِهِيمِيٍّ؛ يَفْقَدُ كُلَّ مَقْوَمَاتِ الْحَيَاةِ السَّعِيدَةِ؛ وَإِنْ كَانَ يَمْلِكُ الْكَثِيرَ مِنْ مَقْوَمَاتِ الْحَيَاةِ الْمَادِّيَّةِ، الَّتِي كَثِيرًا مَا تَقُوْدُهُ إِلَى الدَّمَارِ؛ كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ فِي الْمُجْتَمَعَاتِ الْكَافِرَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَقْوَمَاتِ الْمَادِّيَّةِ، تَحْتَاجُ إِلَى تَوْجِيهِ وَتَرْشِيدٍ؛ لِلِاسْتِفَادَةِ مِنْ خَصَائِصِهَا وَمَنَافِعِهَا، وَلَا مُوجَّهَ لَهَا سِوَى الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَجْعَالُ آيَاتِي مَعَهُ وَالطَّيْرُ وَأَنَّا لَهُ الْخَبِيرُ ۝١٠ أَنِ اعْمَلْ سَبِيغَتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝١١ وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غَدُوها شَهْرٌ وَرَوْحُها شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ وَمِنَ الْجَبِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذِ الْمُرْكَبَاتُ لَفًا بِأَنفُسِكُمْ فَزَادُوكُمْ آلَاءَ بَارِئٍ ۝١٢ وَأَنَّا جَعَلْنَا آلَاءَنا بَيْنَ يَدَيْهِ لَعَلَّ الْكَافِرِينَ ۝١٣ وَتِلْكَ آيَاتُ الرَّسُولِ أَلْقَاهَا فِي السَّبِيلِ لِيُؤْتُوا مَوْعِظَةً مِّنْهُنَّ وَلِيُذَكِّرَ الَّذِينَ لَمْ يَرْوَوْا مِمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝١٤﴾ [سورة النمل: ١٢-١٤].

السَّعِيرِ ﴿١٧﴾ يَعْمَلُونَ لَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ وَحِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ أَعْمَلُوا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ [سبا: ١٠ - ١٣]:

فَقُوَّةُ الْعَقِيدَةِ يَجِبُ أَلَّا تَنْفَكَ عَنِ الْقُوَّةِ الْمَادِّيَّةِ؛ فَإِنْ انْفَكَّتْ عَنْهَا بِالْإِنْحِرَافِ إِلَى الْعَقَائِدِ الْبَاطِلَةِ، صَارَتِ الْقُوَّةُ الْمَادِّيَّةُ وَسِيلَةً دَمَارٍ وَانْحِدَارٍ؛ كَمَا هُوَ الْمُشَاهَدُ الْيَوْمَ فِي الدُّوَلِ الْكَافِرَةِ الَّتِي تَمْلِكُ مَادَّةً، وَلَا تَمْلِكُ عَقِيدَةً صَحِيحَةً.

وَالْإِنْحِرَافُ عَنِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ لَهُ أَسْبَابٌ تَجِبُ مَعْرِفَتُهَا؛ مِنْ أَهْمِّهَا:

* الْجَهْلُ بِالْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ؛ بِسَبَبِ الْإِعْرَاضِ عَنْ تَعَلُّمِهَا وَتَعْلِيمِهَا، أَوْ قِلَّةِ الْإِهْتِمَامِ وَالْعِنَايَةِ بِهَا؛ حَتَّى يَنْشَأَ جِيلٌ لَا يَعْرِفُ تِلْكَ الْعَقِيدَةَ، وَلَا يَعْرِفُ مَا يُخَالِفُهَا وَيُضَادُّهَا؛ فَيَعْتَقِدُ الْحَقَّ بَاطِلًا، وَالْبَاطِلَ حَقًّا؛ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «إِنَّمَا تُنْقَضُ عُرَا الْإِسْلَامِ عُرْوَةُ عُرْوَةٌ؛ إِذَا نَشَأَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْجَاهِلِيَّةَ».

* التَّعَصُّبُ لِمَا عَلَيْهِ الْآبَاءُ وَالْأَجْدَادُ، وَالتَّمَسُّكُ بِهِ وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا، وَتَرَكُ مَا خَالَفَهُ وَإِنْ كَانَ حَقًّا؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠].

* التَّقْلِيدُ الْأَعْمَى؛ بِأَخْذِ أَقْوَالِ النَّاسِ فِي الْعَقِيدَةِ، مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ دَلِيلِهَا، وَمَعْرِفَةٍ مَدَى صِحَّتِهَا، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ مِنَ الْفِرَقِ الْمُخَالَفَةِ؛ مِنْ جَهْمِيَّةٍ، وَمُعْتَزَلَةٍ، وَأَشَاعِرَةٍ، وَصُوفِيَّةٍ، وَغَيْرِهِمْ؛ حَيْثُ قَلَّدُوا مَنْ قَبْلَهُمْ مِنْ أَيْمَةِ الضَّلَالِ؛ فَضَلُّوا وَانْحَرَفُوا عَنِ الْإِعْتِقَادِ الصَّحِيحِ.

* الْغُلُوُّ فِي الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَرَفْعُهُمْ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِمْ؛ بِحَيْثُ

يُغْتَقَدُ فِيهِمْ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ؛ مِنْ جَلْبِ النَّفْعِ، وَدَفْعِ الضَّرِّ،
وَاتِّخَاذِهِمْ وَسَائِطَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ؛ فِي قَضَاءِ الْحَوَائِجِ وَإِجَابَةِ الدُّعَاءِ؛
حَتَّى يَأْمُرَ الْأَمْرُ إِلَى عِبَادَتِهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَى أَضْرَحَتِهِمْ؛
بِالذَّبَائِحِ وَالتَّنَدُّرِ، وَالدُّعَاءِ، وَالِاسْتِغَاثَةِ، وَطَلْبِ الْمَدَدِ؛ كَمَا حَصَلَ مِنْ
قَوْمِ نُوحٍ فِي حَقِّ الصَّالِحِينَ، حِينَ قَالُوا: ﴿لَا تَذَرْنَا الْهَتَكَ وَلَا تَذَرْنَا وَدًّا وَلَا
سُوَاعًا وَلَا يَكُوتَ وَيَعُوقَ وَشِرَافًا﴾ [نوح: ٢٣]، وَكَمَا هُوَ الْحَاصِلُ مِنْ عِبَادِ الْقُبُورِ
الْيَوْمَ، فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ.

* الْعَقْلَةُ عَنْ تَدَبُّرِ آيَاتِ اللَّهِ الْكُونِيَّةِ، وَآيَاتِ اللَّهِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَالْإِنْبِهَارِ
بِمُعْطَيَاتِ الْحَضَارَةِ الْمَادِّيَّةِ؛ حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا مِنْ مَقْدُورِ الْبَشَرِ وَخُدَّةٍ؛
فَصَارُوا يُعْظَمُونَ الْبَشَرَ، وَيُضَيِّفُونَ هَذِهِ الْمُعْطَيَاتِ إِلَى مَجْهُودِهِ وَاخْتِرَاعِهِ
وَخُدَّةٍ؛ كَمَا قَالَ قَارُونُ مِنْ قَبْلُ: ﴿إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي﴾
[القصص: ٧٨]، وَكَمَا يَقُولُ الْإِنْسَانُ: ﴿هَذَا لِي﴾ [فصلت: ٥٠]، ﴿إِنَّمَا
أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ [الزمر: ٤٩].

وَلَمْ يَتَفَكَّرُوا وَيَنْظُرُوا فِي عَظَمَةِ مَنْ أَوْجَدَ هَذِهِ الْكَائِنَاتِ،
وَأَوْدَعَهَا هَذِهِ الْخَصَائِصَ الْبَاهِرَةَ، وَأَوْجَدَ الْبَشَرَ، وَأَعْطَاهُ الْمَقْدِرَةَ عَلَى
اسْتِخْرَاجِ هَذِهِ الْخَصَائِصِ، وَالِانْتِفَاعِ بِهَا: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾
[الصفات: ٩٦]، ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ
شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٨٥]، ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ
السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفَلَكَ لِتَجْرِيَ فِي
الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ
وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا
نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٢ - ٣٤].

* أَصْبَحَ الْبَيْتُ فِي الْغَالِبِ خَالِيًا مِنَ التَّوْجِيهِ السَّلِيمِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يَنْصَرَانِهِ، أَوْ يَمَجَّسَانِهِ)^(١)؛ فَلَا بُوَانَ لَهُمَا دَوْرٌ كَبِيرٌ فِي تَقْوِيمِ اتِّجَاهِ الطِّفْلِ.

* إِحْجَامُ وَسَائِلِ التَّعْلِيمِ وَالْإِعْلَامِ فِي غَالِبِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ عَنْ أَدَاءِ مُهِمَّتَيْهِمَا؛ فَقَدْ أَصْبَحَتْ مَنَاهِجُ التَّعْلِيمِ - فِي الْغَالِبِ - لَا تُؤَلِّي جَانِبَ الدِّينِ اهْتِمَامًا كَبِيرًا، أَوْ لَا تَهْتَمُّ بِهِ أَصْلًا، وَأَصْبَحَتْ وَسَائِلُ الْإِعْلَامِ الْمَرْثِيَّةُ وَالْمَسْمُوعَةُ وَالْمَقْرُوءَةُ فِي الْغَالِبِ أَدَاةَ تَذْوِيرٍ وَانْحِرَافٍ، أَوْ تُعْنَى بِأَشْيَاءَ مَادِّيَّةٍ وَتَرْفِيهِيَّةٍ، وَلَا تَهْتَمُّ بِمَا يَقُومُ الْأَخْلَاقُ، وَيَزْرَعُ الْعَقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ، وَيُقَاوِمُ التِّيَارَاتِ الْمُنْحَرِفَةَ؛ حَتَّى يَنْشَأَ جِيلٌ أَعَزَلُ أَمَامَ جُيُوشِ الْإِلْحَادِ، لَا يَدِينُ لَهُ بِمُقَاوَمَتِهَا.

وَسُبُلُ تَوْفِي هَذَا الْانْحِرَافِ تَتَلَخَّصُ فِيمَا يَلِي:

* الرُّجُوعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَإِلَى سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ؛ لِتَلَقِّي الْإِعْتِقَادِ الصَّحِيحِ مِنْهُمَا؛ كَمَا كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَسْتَمِدُّونَ عَقِيدَتَهُمْ مِنْهُمَا، وَلَنْ يُضْلِحَ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلُهَا، مَعَ الْإِطْلَاعِ عَلَى عَقَائِدِ الْفِرَقِ الْمُنْحَرِفَةِ وَمَعْرِفَةِ شُبُهَتِهِمْ؛ لِلرَّدِّ عَلَيْهَا وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ الشَّرَّ، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ.

* الْعِنَايَةُ بِتَدْرِيسِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ - عَقِيدَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ -

(١) متفق عليه، من حديث أبي هريرة ؓ:

أخرجه البخاري (٣/٣١٢): ٢٣ - كتاب الجنائز، ٩٢ - باب: ما قيل في أولاد المشركين، (رقم: ١٣٨٥).

ومسلم (٨/٤٢٣): ٤٦ - كتاب القدر، ٦ - باب: معنى (كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ)، (رقم: ٦٦٩٧).

فِي مُخْتَلَفِ الْمَرَاكِجِ الدِّرَاسِيَّةِ، وَإِعْطَاؤَهَا الْحِصَصَ الْكَافِيَةَ مِنَ الْمَنْهَجِ،
وَالِاهْتِمَامُ الْبَالِغُ فِي تَدْقِيقِ الْإِمْتِحَانَاتِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ.

* أَنْ تُقَرَّرَ دِرَاسَةُ الْكُتُبِ السَّلَفِيَّةِ الصَّافِيَةِ، وَيُبْتَعَدَ عَنْ كُتُبِ الْفِرَقِ
الْمُنْحَرِفَةِ؛ كَالصُّوْفِيَّةِ، وَالْمُبْتَدِعَةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَرِلَةِ، وَالْأَشَاعِرَةِ،
وَالْمَآثُرِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ، إِلَّا مِنْ بَابِ مَعْرِفَتِهَا؛ لِرَدِّ مَا فِيهَا مِنَ الْبَاطِلِ،
وَالْتَحْذِيرِ مِنْهَا.

* قِيَامُ دُعَاةٍ مُصْلِحِينَ يُجَدِّدُونَ لِلنَّاسِ عَقِيدَةَ السَّلَفِ، وَيَرُدُّونَ
ضَلَالَاتِ الْمُنْحَرِفِينَ عَنْهَا.



البَابُ الثَّانِي

فِي
بَيَانِ مَعْنَى التَّوْحِيدِ وَأَنْوَاعِهِ

التَّوْحِيدُ: هُوَ اعْتِقَادُ تَفَرُّدِ اللَّهِ بِالْخَلْقِ وَالتَّدْبِيرِ، وَإِخْلَاصُ
الْعِبَادَةِ لَهُ، وَتَرْكُ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ، وَإِثْبَاتُ مَا لَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ
الْحُسْنَى، وَالصِّفَاتِ الْعُلْيَا، وَتَنْزِيهُهُ عَنِ النِّقْصِ وَالْعَيْبِ؛ فَهُوَ
بِهَذَا التَّعْرِيفِ يَشْمَلُ أَنْوَاعَ التَّوْحِيدِ الثَّلَاثَةِ، وَبَيَانُهَا كَالْتَّالِي:

١ - تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ

* وَيَتَضَمَّنُ الْفُصُولُ التَّالِيَّةُ :

- الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ مَعْنَى تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَفُطْرِيَّتِهِ، وَإِقْرَارِ الْمُشْرِكِينَ بِهِ.
- الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ مَفْهُومِ كَلِمَةِ «الرَّبِّ» فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَتَصَوُّرَاتِ الْأُمَمِ الضَّالَّةِ فِي بَابِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَالرَّدُّ عَلَيْهَا.
- الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ خُضُوعِ الْكَوْنِ فِي الْإِنْقِيَادِ وَالطَّاعَةِ لِلَّهِ.
- الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي بَيَانِ مَنْهَجِ الْقُرْآنِ فِي إِثْبَاتِ وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ فِي الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.
- الْفَصْلُ الْخَامِسُ: فِي بَيَانِ اسْتِلْزَامِ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ لِتَوْحِيدِ الْأَلُوْهِيَّةِ.

الفصل الأول

فِي بَيَانِ مَعْنَى تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ وَإِفْرَارِ الْمُشْرِكِينَ بِهِ

التَّوْحِيدُ - بِمَعْنَاهُ الْعَامَّ - هُوَ: اعْتِقَادُ تَفَرُّدِ اللَّهِ تَعَالَى بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَإِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لَهُ، وَإِثْبَاتُ مَا لَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؛ فَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَكُلُّ نَوْعٍ لَهُ مَعْنَى لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ؛ لِيَتَحَدَّدَ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ:

❁ ١ - فَتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ:

هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِأَفْعَالِهِ؛ بِأَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّهُ وَحْدَهُ الْخَالِقُ لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ؛ ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢].

وَأَنَّهُ الرَّازِقُ لِجَمِيعِ الدَّوَابِّ وَالْأَدَمِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ؛ ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

وَأَنَّهُ مَالِكُ الْمُلْكِ، وَالْمُدَبِّرُ لَشُؤُونِ الْعَالَمِ كُلِّهِ؛ يُؤَلِّي وَيَعْزِلُ، وَيُعِزُّ وَيُذِلُّ، الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ يُصْرِفُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَيُحْيِي وَيُمِيتُ؛ ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿٢٦﴾ قُلُوبُ الْإِنْسَانِ فِي النَّهَارِ وَتُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي الْإِيلِ وَتُخْرِجُ الْعَيَّ مِنَ الْعَمِيَّةِ وَتُعْرِجُ الْعَمِيَّةَ مِنَ الْعَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٢٦ - ٢٧].

وَقَدْ نَفَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَرِيكَ فِي الْمُلْكِ أَوْ مُعِينٌ، كَمَا نَفَى سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَرِيكَ فِي الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ [الْقُصَصُ: ١١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَنْ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُمْ﴾ [الْمُلْكُ: ٢١].

كَمَا أَعْلَنَ انْفِرَادَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ؛ فَقَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٢]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى أَلْتَلَّ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٥٤].

وَقَدْ فَطَرَ اللَّهُ جَمِيعَ الْخَلْقِ عَلَى الْإِقْرَارِ بِرُّبُوبِيَّتِهِ؛ حَتَّى إِنْ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ جَعَلُوا لَهُ شَرِيكًا فِي الْعِبَادَةِ؛ يُقِرُّونَ بِتَفَرُّدِهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّنَجِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (٨٦) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ (٨٧) قُلْ مَنْ يَدِينُ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُحْيِيهِ وَلَا يُحْيِيهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٨٨) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٨٦ - ٨٩].

فَهَذَا التَّوْحِيدُ لَمْ يَذْهَبْ إِلَى نَقِيضِهِ طَائِفَةٌ مَعْرُوفَةٌ مِنْ بَنِي آدَمَ؛ بَلِ الْقُلُوبُ مَفْطُورَةٌ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ؛ أَعْظَمَ مِنْ كَوْنِهَا مَفْطُورَةٌ عَلَى الْإِقْرَارِ بِغَيْرِهِ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ؛ كَمَا قَالَتِ الرُّسُلُ - فِيمَا حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ -: ﴿أَفَى اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ١٠].

وَأَشْهَرُ مَنْ عُرِفَ تَجَاهُلُهُ وَتَظَاهَرُهُ بِإِنْكَارِ الرَّبِّ: فِرْعَوْنُ، وَقَدْ كَانَ مُسْتَيْقِنًا بِهِ فِي الْبَاطِنِ؛ كَمَا قَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ١٠٢].

وَقَالَ - تَعَالَى - عَنْهُ وَعَنْ قَوْمِهِ: ﴿وَحَمِدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤].

وَكَذَلِكَ مَنْ يُنْكِرُ الرَّبَّ الْيَوْمَ مِنَ الشُّيُوعِيِّينَ، إِنَّمَا يُنْكِرُونَهُ فِي الظَّاهِرِ مُكَابَرَةً، وَإِلَّا فَهُمْ فِي الْبَاطِنِ لَا بُدَّ أَنْ يَعْتَرِفُوا أَنَّهُ: مَا مِنْ مَوْجُودٍ إِلَّا وَلَهُ مُوجِدٌ، وَمَا مِنْ مَخْلُوقٍ إِلَّا وَلَهُ خَالِقٌ، وَمَا مِنْ أَثَرٍ إِلَّا وَلَهُ مُؤَثِّرٌ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾ (٣٥) أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الطور: ٣٥ - ٣٦].

تأملِ الْعَالَمَ كُلَّهُ؛ عُلُوِّيَّهٗ وَسُفْلِيَّهٗ، بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ، تَجِدُهُ شَاهِدًا بِإِثْبَاتِ صَانِعِهِ وَفَاطِرِهِ وَمَلِيكِهٖ؛ فَإِنْكَارُ صَانِعِهِ وَجَحْدُهُ فِي الْعُقُولِ وَالْفِطْرِ، بِمَنْزِلَةِ إِنْكَارِ الْعِلْمِ وَجَحْدِهِ؛ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَمَا تَتَّبِعُ بِهِ الشُّيُوعِيَّةُ الْيَوْمَ مِنْ إِنْكَارِ وُجُودِ الرَّبِّ؛ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْمُكَابَرَةِ، وَمُضَادَّةِ نَتَائِجِ الْعُقُولِ وَالْأَفْكَارِ الصَّحِيحَةِ، وَمَنْ كَانَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ، فَقَدْ أَلْغَى عَقْلُهُ، وَدَعَا النَّاسَ لِلشُّخْرِيَّةِ مِنْهُ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

فَوَاعَجَبًا كَيْفَ يُعْصَى الْإِلَهِ هُ أَمْ كَيْفَ يَجْحَدُهُ الْجَا حِدُ
وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ نَدُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدُ



الفصل الثاني

مَفْهُومُ كَلِمَةِ «الرَّبِّ» فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَتَصَوُّرَاتِ الْأُمَمِ الضَّالَّةِ

١ - مَفْهُومُ كَلِمَةِ «الرَّبِّ» فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

الرَّبُّ فِي الْأَصْلِ: مَصْدَرُ: رَبٌّ يَرْبُ؛ بِمَعْنَى: نَشَأَ الشَّيْءُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، إِلَى حَالِ التَّمَامِ؛ يُقَالُ: رَبُّهُ وَرَبَّاهُ وَرَبَّبَهُ؛ فَلَفْظُ: «رَبٌّ» مَصْدَرٌ مُسْتَعَارٌ لِلْفَاعِلِ، وَلَا يُقَالُ: «الرَّبُّ» بِالْإِطْلَاقِ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى الْمُتَكَفِّلِ بِمَا يُضْلِحُ الْمَوْجُودَاتِ؛ نَحْوُ قَوْلِهِ: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، ﴿رَبِّكُمْ وَرَبِّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ٢٦].

وَلَا يُقَالُ لِغَيْرِهِ إِلَّا مُضَافًا مَحْدُودًا؛ كَمَا يُقَالُ: رَبُّ الدَّارِ، وَرَبُّ الْفَرَسِ؛ يَعْنِي: صَاحِبُهَا؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى - حِكَايَةً عَنْ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ -: ﴿أَذْكُرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنَسْنَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ﴾ [يوسف: ٤٢]، عَلَى قَوْلٍ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ^(١).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٥٠].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِ رَبَّهُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٤١].

وَقَالَ ﷺ فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ: (حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا)^(٢).

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٤٨٠).

(٢) متفق عليه، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

أخرجه البخاري (١٠٣/٥): ٤٥ - كتاب اللقطة، ٣ - باب: ضالة الغنم، (رقم: ٢٤٢٨).

ومسلم (٢٥١/٦): ٣١ - كتاب اللقطة، باب: معرفة الفواص والوكاء وحكم ضالة الغنم =

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا: أَنَّ كَلِمَةَ «الرَّبِّ» تُطْلَقُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُعَرِّفًا وَمُضَافًا؛
فَيُقَالُ: الرَّبُّ، أَوْ رَبُّ الْعَالَمِينَ، أَوْ رَبُّ النَّاسِ، وَلَا تُطْلَقُ كَلِمَةُ «الرَّبِّ»
عَلَى غَيْرِ اللَّهِ إِلَّا مُضَافَةً؛ مِثْلُ: رَبِّ الدَّارِ، وَرَبِّ الْمَنْزِلِ، وَرَبِّ الْإِبِلِ.

وَمَعْنَى «رَبِّ الْعَالَمِينَ»؛ أَيُّ: خَالِقُهُمْ وَمَالِكُهُمْ، وَمُضِلُّهُمْ وَمُرِييَهُمْ
بِنِعْمِهِ، وَبِإِزْسَالِ رُسُلِهِ، وَإِنْزَالِ كُتُبِهِ، وَمُجَازِيهِمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ؛ قَالَ
الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنَّ الرُّبُوبِيَّةَ تَقْتَضِي أَمْرَ الْعِبَادِ وَنَهْيَهُمْ، وَجَزَاءَ
مُحْسِنِهِمْ بِإِحْسَانِهِ، وَمُسِيئِهِمْ بِإِسَاءَتِهِ»^(١)؛ هَذِهِ حَقِيقَةُ الرُّبُوبِيَّةِ.

٢ - مَفْهُومُ كَلِمَةِ «الرَّبِّ» فِي نَصُورَاتِ الْأُمَمِ الضَّالَّةِ:

خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ مَفْطُورِينَ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَمَعْرِفَةِ الرَّبِّ الْخَالِقِ
سُبْحَانَهُ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاقْمْ وِجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي
فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ
رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى
شَهِدْنَا﴾ [الأعراف: ١٧٢]:

فَالْإِفْرَارُ بِرُبُوبِيَّةِ اللَّهِ وَالتَّوَجُّهُ إِلَيْهِ وَخَدَهُ أَمْرٌ فِطْرِيٌّ، وَالشُّرْكُ
حَادِثٌ طَارِئٌ؛ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ،
فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يَنْصَرَانِهِ، أَوْ يُمَجَّسَانِهِ)^(٢)، فَلَوْ خُلِّيَ الْعَبْدُ وَفِطْرَتُهُ،
لَا تَجَهَّ إِلَى التَّوْحِيدِ وَقَبْلَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَنَزَلَتْ بِهِ الْكُتُبُ،
وَدَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَاتُ الْكُؤْنِيَّةُ، وَلَكِنَّ التَّربِيَةَ الْمُنْحَرِفَةَ وَالْبَيْئَةَ الْمُلْحِدَةَ

= والإبل، (رقم: ٤٤٧٧).

(١) مدارج السالكين (١/٦٨).

(٢) متفق عليه، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم تخريجه (ص ١٦).

هُمَا اللَّتَانِ تُعَيِّرَانِ اتِّجَاهَ الْمُؤَلَّدِ، وَمِنْ نَمِّ يُقْلَدُ الْأَوْلَادُ آبَاءَهُمْ فِي الضَّلَالَةِ وَالْإِنْحِرَافِ.

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ -: (خَلَقْتُ عِبَادِي حُفَاءً، فَاجْتَالَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ)^(١)؛ أَي: صَرَفْتُهُمْ إِلَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، وَاتَّخَذَهَا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَوَقَعُوا فِي الضَّلَالِ وَالضِّيَاعِ، وَالتَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ؛ كُلٌّ يَتَّخِذُ لَهُ رَبًّا يَعْبُدُهُ غَيْرَ رَبِّ الْآخِرِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا تَرَكُوا الرَّبَّ الْحَقَّ، ابْتَلُوا بِاتِّخَاذِ الْأَرْبَابِ الْبَاطِلَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَدَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ الْمَوْتُ فَمَاذَا بَدَأَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، وَالضَّلَالُ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ وَلَا نِهَايَةٌ، وَهُوَ لَا زِمَ لِكُلِّ مَنْ أَعْرَضَ عَنْ رَبِّهِ الْحَقِّ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ (٣٦) مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ [يوسف: ٣٩ - ٤٠].

وَالشُّرْكُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ بِإِعْتِبَارِ إِثْبَاتِ خَالِقِينَ مُتِمَّاثِينَ فِي الصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ مُمْتَنِعٌ، وَإِنَّمَا ذَهَبَ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ إِلَى أَنَّ مَعْبُودَاتِهِمْ تَمْلِكُ بَعْضَ التَّصَرُّفَاتِ فِي الْكَوْنِ، وَقَدْ تَلَاعَبَ بِهِمُ الشَّيْطَانُ فِي عِبَادَةِ هَذِهِ الْمَعْبُودَاتِ، فَتَلَاعَبَ بِكُلِّ قَوْمٍ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ؛ فَطَائِفَةٌ دَعَاهُمْ إِلَى عِبَادَتِهَا مِنْ جِهَةِ تَعْظِيمِ الْمَوْتَى الَّذِينَ صَوَّرُوا تِلْكَ الْأَصْنَامَ عَلَى صُورِهِمْ؛ كَقَوْمِ نُوحٍ، وَطَائِفَةٌ اتَّخَذَتِ الْأَصْنَامَ عَلَى صُورَةِ الْكَوَائِبِ الَّتِي زَعَمُوا أَنَّهَا تُؤَثِّرُ فِي الْعَالَمِ؛ فَجَعَلُوا لَهَا بُيُوتًا وَسَدَنَةً.

(١) رواه مسلم (٢١٩٧/٤): فِي كِتَابِ الْجَنَّةِ، بَاب: الصِّفَاتِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ، (رَقْم: ٢٨٦٥)؛ مِنْ حَدِيثِ عِيَّاضِ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَاحْتَلَفُوا فِي عِبَادَتِهِمْ لِهَذِهِ الْكَوَاكِبِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ عَبَدَ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَبَدَ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَبَدَ غَيْرَهُمَا مِنَ الْكَوَاكِبِ الْأُخْرَى؛ حَتَّى بَنَوْا لَهَا هَيَاكِلَ، لِكُلِّ كَوْكَبٍ مِنْهَا هَيْكَلٌ يَخْصُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ النَّارَ؛ وَهُمْ الْمَجُوسُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الْبَقَرَ؛ كَمَا فِي الْهِنْدِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الْأَشْجَارَ وَالْأَحْجَارَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الْقُبُورَ وَالْأَضْرِحَةَ؛ وَكُلُّ هَذَا بِسَبَبِ أَنَّ هَؤُلَاءِ تَصَوَّرُوا فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ شَيْئًا مِنْ خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ.

فَمِنْهُمْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ هَذِهِ الْأَصْنَامَ تُمَثِّلُ أَشْيَاءَ غَائِبَةً؛ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله: «وَضَعَ الصَّنَمَ إِنَّمَا كَانَ فِي الْأَصْلِ عَلَى شَكْلِ مَعْبُودٍ غَائِبٍ، فَجَعَلُوا الصَّنَمَ عَلَى شَكْلِهِ وَهَيْئَتِهِ وَصُورَتِهِ؛ لِيَكُونَ نَائِبًا مَنَابَهُ؛ وَقَائِمًا مَقَامَهُ؛ وَإِلَّا فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ عَاقِلًا لَا يَنْحِتُ خَشَبَةً أَوْ حَجَرًا بِيَدِهِ، ثُمَّ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ إِلَهُهُ وَمَعْبُودُهُ...». انْتَهَى ^(١).

وَيَزْعُمُ عِبَادُ الْقُبُورِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَمْوَاتِ يَشْفَعُونَ لَهُمْ، وَيَتَوَسَّطُونَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ؛ وَيَقُولُونَ: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]، ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَتُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨].

وَبَعْضُ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَالنَّصَارَى تَصَوَّرُوا فِي مَعْبُودَاتِهِمْ أَنَّهَا وَلَدُ اللَّهِ؛ فَمُشْرِكُو الْعَرَبِ عَبَدُوا الْمَلَائِكَةَ عَلَى أَنَّهَا بَنَاتُ اللَّهِ، وَالنَّصَارَى عَبَدُوا الْمَسِيحَ عليه السلام عَلَى أَنَّهُ ابْنُ اللَّهِ.

٣ - الرَّدُّ عَلَى هَذِهِ التَّصَوُّرَاتِ الْبَاطِلَةِ:

قَدْ رَدَّ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ التَّصَوُّرَاتِ الْبَاطِلَةِ جَمِيعًا بِمَا يَأْتِي:

• رَدُّ عَلَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ؛ بِقَوْلِهِ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّكْتَ وَالْعُزَّىٰ ۖ وَمَنْةَ ۚ الثَّالِثَةَ الْآخِرَىٰ﴾ [النجم: ١٩ - ٢٠].

وَمَعْنَى الْآيَةِ - كَمَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ -: أَفَرَأَيْتُمْ هَذِهِ الْآلِهَةَ؟! أَنْفَعَتْ أَوْ ضَرَّتْ؛ حَتَّى تَكُونَ شُرَكَاءَ لِلَّهِ تَعَالَى؟! وَهَلْ دَفَعَتْ عَنْ نَفْسِهَا حِينَمَا حَظَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهَدَمُوهَا^(١)؟!

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ ۖ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ ۖ قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَّلُ لَهَا عِكْفِينَ ۖ قَالِ هَلْ يَسْمَعُونَكَ إِذْ تَدْعُونَ ۖ أَوْ يَنْفَعُونَكَ أَوْ يَضُرُّونَ ۖ قَالُوا بَلَىٰ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٦٩ - ٧٤].

فَقَدْ وَافَقُوا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَصْنَامَ لَا تَسْمَعُ الدُّعَاءَ، وَلَا تَنْفَعُ، وَلَا تَضُرُّ، وَإِنَّمَا عَبْدُوهَا تَقْلِيدًا لِأَبَائِهِمْ، وَالتَّقْلِيدُ حُجَّةٌ بَاطِلَةٌ.

• وَرَدَّ عَلَى مَنْ عَبَدَ الْكَوَاكِبَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].

• وَرَدَّ عَلَى مَنْ عَبَدَ الْمَلَائِكَةَ وَالْمَسِيحَ ﷺ؛ عَلَى أَنَّهُمْ وَلَدُ اللَّهِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ﴾ [المؤمنون: ٩١]، وَبِقَوْلِهِ: ﴿أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ وَلَوْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ﴾ [الأنعام: ١٠١]، وَبِقَوْلِهِ: ﴿لَمْ يَكِلْهُ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [البقرة: ٢١٧].



الفصل الثالث



الْكُونُ وَفِطْرَتُهُ فِي الْخُضُوعِ وَالطَّاعَةِ لِلَّهِ

إِنَّ جَمِيعَ الْكُونِ - بِسَمَائِهِ، وَأَرْضِهِ، وَأَفْلَاحِهِ، وَكَوَاكِبِهِ، وَدَوَابِّهِ، وَشَجَرِهِ، وَمَدْرِهِ، وَبَرِّهِ، وَبَحْرِهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَجِنِّهِ، وَإِنْسِهِ - كُلُّهُ خَاضِعٌ لِلَّهِ، مُطِيعٌ لِأَمْرِهِ الْكَوْنِيِّ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران: ٨٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَّهُ قَنِينٌ﴾ [البقرة: ١١٦]، ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةِ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل: ٤٩]، ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالشُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ١٨]، ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظُلُمٌ لَهُمْ بِالْغُدُرِ وَالْأَصَالِ﴾ [الرعد: ١٥].

فَكُلُّ هَذِهِ الْكَائِنَاتِ وَالْعَوَالِمِ: مُنْقَادَةٌ لِلَّهِ، خَاضِعَةٌ لِسُلْطَانِهِ، تَجْرِي وَفْقَ إِرَادَتِهِ، وَطَوْعَ أَمْرِهِ، لَا يَسْتَعْصِي عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ؛ تَقُومُ بِوُظَائِفِهَا، وَتُوَدِّي نَتَائِجَهَا بِنِظَامٍ دَقِيقٍ، وَتُنَزِّهُ خَالِقَهَا عَنِ النِّقْصِ وَالْعَجْزِ وَالْعَيْبِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿تَسْبُحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤].

فَهَذِهِ الْمَخْلُوقَاتُ - صَامِتُهَا، وَنَاطِقُهَا، وَحَيِّهَا، وَمَيِّتُهَا - كُلُّهَا مُطِيعَةٌ لِلَّهِ، مُنْقَادَةٌ لِأَمْرِهِ الْكَوْنِيِّ، وَكُلُّهَا تُنَزِّهُ اللَّهَ عَنِ النَّقَائِصِ وَالْعُيُوبِ بِلِسَانِ الْحَالِ، وَلِسَانِ الْمَقَالِ؛ فَكُلَّمَا تَدَبَّرَ الْعَاقِلُ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ،

عَلِمَ أَنَّهَا خُلِقَتْ بِالْحَقِّ وَلِلْحَقِّ، وَأَنَّهَا مُسَخَّرَاتٌ؛ لَيْسَ لَهَا تَدْبِيرٌ وَلَا اسْتِعْصَاءٌ عَنْ أَمْرِ مُدَبِّرِهَا؛ فَالْجَمِيعُ مُقَرَّنُونَ بِالْخَالِقِ بِفِطْرَتِهِمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهُمْ خَاضِعُونَ مُسْتَسْلِمُونَ، قَانِتُونَ مُضْطَرُونَ؛ مِنْ وَجْهِ:

مِنْهَا: عِلْمُهُمْ بِحَاجَتِهِمْ وَضُرُورَتِهِمْ إِلَيْهِ.

وَمِنْهَا: خُضُوعُهُمْ وَاسْتِسْلَامُهُمْ لِمَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْدَارِهِ وَمَشِيئَتِهِ.

وَمِنْهَا: دُعَاؤُهُمْ إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِضْطِرَارِ.

وَالْمُؤْمِنُ يَخْضَعُ لِأَمْرِ رَبِّهِ طَوْعًا، وَكَذَلِكَ لِمَا يُقَدِّرُهُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَائِبِ؛ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ عِنْدَهَا مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الصَّبْرِ وَغَيْرِهِ طَوْعًا، فَهُوَ مُسَلِّمٌ لِلَّهِ طَوْعًا، خَاضِعٌ لَهُ طَوْعًا^(١)، وَالْكَافِرُ يَخْضَعُ لِأَمْرِ رَبِّهِ الْكَوْنِيِّ، وَسُجُودُ الْكَائِنَاتِ الْمَقْصُودُ بِهِ: الْخُضُوعُ، وَسُجُودُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ؛ سُجُودٌ يُنَاسِبُهُ وَيَتَضَمَّنُ الْخُضُوعَ لِلرَّبِّ، وَتَسْبِيحٌ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ حَقِيقَةٌ لَا مَجَازًا.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَعِدَّ دِينَ اللَّهِ يَجْعُونَ لَهُ أَسْكَمًا مِّنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣]؛ قَالَ:

«فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ إِسْلَامَ الْكَائِنَاتِ طَوْعًا وَكَرْهًا؛ لِأَنَّ الْمَخْلُوقَاتِ جَمِيعَهَا مُتَعَبَّدَةٌ لَهُ التَّعَبُّدُ التَّامُّ؛ سَوَاءٌ أَقَرَّ الْمُقَرَّرُ بِذَلِكَ أَوْ أَنْكَرَهُ، وَهُمْ مَدِينُونَ لَهُ مُدَبِّرُونَ، فَهُمْ مُسْلِمُونَ لَهُ طَوْعًا وَكَرْهًا، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ خُرُوجٌ عَمَّا شَاءَهُ وَقَدَّرَهُ وَقَضَاهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ،

وَهُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَمَلِيكُهُمْ؛ يُصَرِّفُهُمْ كَيْفَ يَشَاءُ، وَهُوَ خَالِقُهُمْ كُلِّهِمْ، وَبَارِئُهُمْ وَمُصَوِّرُهُمْ، وَكُلُّ مَا سِوَاهُ فَهُوَ مَرْبُوبٌ مَصْنُوعٌ، مَقْطُورٌ، فَقِيرٌ، مُحْتَاجٌ، مُعَبَّدٌ، مَقْهُورٌ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ^(١).





الفصل الرابع



فِي بَيَانِ مَنْهَجِ الْقُرْآنِ فِي إِثْبَاتِ وُجُودِ الْخَالِقِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ

مَنْهَجُ الْقُرْآنِ فِي إِثْبَاتِ وُجُودِ الْخَالِقِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ هُوَ الْمَنْهَجُ الَّذِي يَتَمَشَّى مَعَ الْفِطْرِ الْمُسْتَقِيمَةِ، وَالْعُقُولِ السَّلِيمَةِ؛ وَذَلِكَ بِإِقَامَةِ الْبَرَاهِينِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي تَقْتَضِي بِهَا الْعُقُولُ، وَتُسَلِّمُ بِهَا الْخُصُومُ؛ وَمِنْ ذَلِكَ:

*** مِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الْحَادِثَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُحْدِثٍ:**

هَذِهِ قَضِيَّةٌ ضَرُورِيَّةٌ مَعْلُومَةٌ بِالْفِطْرَةِ؛ حَتَّى لِلصَّبْيَانِ؛ فَإِنَّ الصَّبِيَّ لَوْ ضَرَبَهُ ضَارِبٌ، وَهُوَ غَافِلٌ لَا يُبْصِرُهُ، لَقَالَ: مَنْ ضَرَبَنِي؟ فَلَوْ قِيلَ لَهُ: لَمْ يَضْرِبْكَ أَحَدٌ؛ لَمْ يَقْبَلْ عَقْلُهُ أَنْ تَكُونَ الضَّرْبَةُ حَدَثًا مِنْ غَيْرِ مُحْدِثٍ، فَإِذَا قِيلَ: فَلَا ضَرِبَكَ، بَكَى حَتَّى يُضْرَبَ ضَارِبُهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥].

وَهَذَا تَفْسِيمٌ حَاصِرٌ، ذَكَرَهُ اللَّهُ بِصِيغَةِ اسْتِفْهَامٍ إِنْكَارِيٍّ؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ مَعْلُومَةٌ بِالضَّرُورَةِ، لَا يُمَكِّنُ جَحْدَهَا؛ يَقُولُ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ﴾؛ أَيْ: مِنْ غَيْرِ خَالِقٍ خَلَقَهُمْ، أَمْ هُمْ خَلَقُوا أَنْفُسَهُمْ؟! وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ بَاطِلٌ؛ فَتَعَيَّنَ أَنَّ لَهُمْ خَالِقًا خَلَقَهُمْ؛ وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، لَيْسَ هُنَاكَ خَالِقٌ غَيْرُهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ [لقمان: ١١].

﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [الأحقاف: ٤].

﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَّهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [الرعد: ١٦]، ﴿إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ [الحج: ٧٣].

﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [النحل: ٢٠].

﴿أَمَّنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ١٧].

وَمَعَ هَذَا التَّحْدِي الْمُتَكَرِّرِ، لَمْ يَدَّعِ أَحَدٌ أَنَّهُ خَلَقَ شَيْئًا، وَلَا مُجَرَّدَ دَعْوَى، فَضْلًا عَنْ إِبْتَاتِ ذَلِكَ؛ فَتَعَيَّنَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الْخَالِقُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

*** انْتِظَامُ أَمْرِ الْعَالَمِ كُلِّهِ وَإِحْكَامُهُ:**

هَذَا أَدَلُّ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ مُدَبِّرَهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ، وَرَبٌّ وَاحِدٌ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا مُنَازِعَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَمَّا لَبِثُوا فِي غُطُوفِهِمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [المؤمنون: ٩١].

فَالْإِلَهَ الْحَقُّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ خَالِقًا فَاعِلًا، فَلَوْ كَانَ مَعَهُ سُبْحَانَهُ إِلَهٌ آخَرُ، يُشَارِكُهُ فِي مُلْكِهِ - تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ! - لَكَانَ لَهُ خَلْقٌ وَفِعْلٌ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَرْضَى شَرِيكَهُ الْإِلَهَ الْآخَرَ مَعَهُ؛ بَلْ إِنْ قَدَرَ عَلَى فَهْرِ شَرِيكِهِ وَالتَّفَرُّدِ بِالْمُلْكِ وَالْإِلَهِيَّةِ دُونَهُ، فَعَلَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ؛ انْفَرَدَ بِنَصِيبِهِ فِي الْمُلْكِ وَالْخَلْقِ؛ كَمَا يَنْفَرِدُ مُلُوكُ الدُّنْيَا بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ بِمُلْكِهِ، فَيَحْصُلُ الْإِنْقِسَامُ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَحَدٍ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

• إِمَّا أَنْ يَقْهَرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَيَنْفَرِدَ بِالْمُلْكِ دُونَهُ.

• وَإِمَّا أَنْ يَنْفَرِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ بِمُلْكِهِ وَخَلْقِهِ،

فَيَحْصُلُ الْإِنْقِسَامُ.

• وَإِمَّا أَنْ يَكُونَا تَحْتَ مَلِكٍ وَاحِدٍ، يَتَصَرَّفُ فِيهِمَا كَيْفَ يَشَاءُ؛
فَيَكُونُ هُوَ الْإِلَٰهَ الْحَقُّ وَهُمْ عِبِيدُهُ.

وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ فِي الْعَالَمِ انْقِسَامٌ وَلَا خَلَلٌ؛ مِمَّا
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُدَبِّرَهُ وَاحِدٌ، لَا مُنَازِعَ لَهُ، وَأَنَّ مَالِكَهُ وَاحِدٌ، لَا شَرِيكَ لَهُ.

* تَسْخِيرُ الْمَخْلُوقَاتِ لِأَدَاءِ وَظَائِفِهَا، وَالْقِيَامُ بِخَصَائِصِهَا:

فَلَيْسَ هُنَاكَ مَخْلُوقٌ يَسْتَعْصِي وَيَمْتَنِعُ عَنْ أَدَاءِ مُهِمَّتِهِ فِي هَذَا الْكَوْنِ،
وَهَذَا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مُوسَى عليه السلام، حِينَ سَأَلَهُ فِرْعَوْنُ: ﴿قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمْ
يَمُوسَى عليه السلام﴾، أَجَابَ مُوسَى بِجَوَابٍ شَافٍ كَافٍ؛ فَقَالَ: ﴿رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى
كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٤٩، ٥٠]؛ أَيُّ: رَبُّنَا الَّذِي خَلَقَ جَمِيعَ
الْمَخْلُوقَاتِ، وَأَعْطَى كُلَّ مَخْلُوقٍ خَلْقَهُ اللَّائِقَ بِهِ؛ مِنْ كِبَرِ الْجِسْمِ،
وَصِغَرِهِ، وَتَوْسُطِهِ، وَجَمِيعِ صِفَاتِهِ؛ ثُمَّ هَدَى كُلَّ مَخْلُوقٍ إِلَى مَا خَلَقَهُ لَهُ،
وَهَذِهِ الْهِدَايَةُ هِيَ هِدَايَةُ الدَّلَالَةِ وَالْإِلْهَامِ، وَهِيَ الْهِدَايَةُ الْكَامِلَةُ الْمُشَاهِدَةُ
فِي جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ؛ فَكُلُّ مَخْلُوقٍ تَجِدُهُ يَسْعَى لِمَا خُلِقَ لَهُ مِنَ الْمَنَافِعِ،
وَفِي دَفْعِ الْمَضَارِّ عَنْهُ، حَتَّى إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى الْحَيَوَانَ الْبَهِيمَ مِنَ الْإِذْرَاكِ مَا
يَتِمَكَّنُ بِهِ مِنْ فِعْلٍ مَا يَنْفَعُهُ، وَدَفْعِ مَا يَضُرُّهُ، وَمَا بِهِ يُؤَدِّي مُهِمَّتَهُ فِي
الْحَيَاةِ؛ وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾ [السجدة: ٧].

فَالَّذِي خَلَقَ جَمِيعَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَأَعْطَاهَا خَلْقَهَا الْحَسَنَ
- الَّذِي لَا تَفْتَرِحُ الْعُقُولُ فَوْقَ حُسْنِهِ - وَهَدَاهَا لِمَصَالِحِهَا: هُوَ الرَّبُّ عَلَى
الْحَقِيقَةِ، فَإِنْكَارُهُ إِنْكَارٌ لِأَعْظَمِ الْأَشْيَاءِ وَجُودًا، وَهُوَ مُكَابَرَةٌ وَمُجَاهَرَةٌ
بِالْكَذِبِ، فَاللَّهُ أَعْطَى الْخَلْقَ كُلَّ شَيْءٍ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ هَدَاهُمْ
إِلَى طَرِيقِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ، وَلَا شَكَّ أَنََّّهُ أَعْطَى كُلَّ صِنْفٍ شَكْلَهُ وَصُورَتَهُ
الْمُنَاسِبَةَ لَهُ، وَأَعْطَى كُلَّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى الشَّكْلَ الْمُنَاسِبَ لَهُ مِنْ جِنْسِهِ،

فِي الْمُنَاكَحَةِ وَالْأُلْفَةِ وَالْاجْتِمَاعِ، وَأُعْطِيَ كُلُّ غُضُو شَكْلِهِ الْمَلَائِمَ
لِلْمَنْفَعَةِ الْمَنْوُطَةِ بِهِ، وَفِي هَذَا بَرَاهِينُ قَاطِعَةٌ عَلَى أَنَّهُ - جَلَّ وَعَلَا -
رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ دُونَ سِوَاهُ.

وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْوَاحِدُ
وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِثْبَاتِ رَبُّوبِيَّتِهِ - سُبْحَانَهُ - لِخَلْقِهِ
وَانْفِرَادِهِ بِذَلِكَ: هُوَ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى وَجُوبِ عِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ؛ الَّذِي هُوَ تَوْحِيدُ الْأُلُوْهِيَّةِ؛ فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَقَرَّ بِتَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ، وَلَمْ
يُقَرِّ بِتَوْحِيدِ الْأُلُوْهِيَّةِ، أَوْ لَمْ يَقُمْ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا،
وَلَا مُوَحِّدًا، بَلْ يَكُونُ كَافِرًا جَاحِدًا، وَهَذَا مَا سَتَتَحَدَّثُ عَنْهُ فِي الْفَصْلِ
التَّالِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.





الفصل الخامس



فِي بَيَانِ اسْتِلْزَامِ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ لِتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ

وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ لِلَّهِ؛ فَاعْتَرَفَ بِأَنَّهُ لَا خَالِقَ وَلَا رَازِقَ وَلَا مُدَبِّرَ لِلْكَوْنِ إِلَّا اللَّهُ ﷻ - لَزِمَهُ أَنْ يَقَرَّ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَهَذَا هُوَ تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْأُلُوهِيَّةَ هِيَ الْعِبَادَةُ؛ فَلِإِلَهِ مَعْنَاهُ: الْمَعْبُودُ؛ فَلَا يُدْعَى إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يُسْتَغَاثُ إِلَّا بِهِ، وَلَا يُتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَيْهِ، وَلَا تُذْبَحُ الْقَرَابِيبُ وَتُنْذَرُ النُّذُورُ، وَلَا تُصْرَفُ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ إِلَّا لَهُ؛ فَتَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ؛ وَلِهَذَا كَثِيرًا مَا يَحْتَجُّ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - عَلَى الْمُنْكَرِينَ لِتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ بِمَا أَقْرَأُوا بِهِ مِنْ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّأُ النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٦﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١، ٢٢].

فَأَمَرَهُمْ بِتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ، وَهُوَ عِبَادَتُهُ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ؛ الَّذِي هُوَ خَلَقَ النَّاسَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَخَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا فِيهِمَا، وَتَسْخِيرُ الرِّيَّاحِ، وَإِنْزَالُ الْمَطَرِ، وَإِنْبَاتُ النَّبَاتِ، وَإِخْرَاجُ الثَّمَرَاتِ الَّتِي هِيَ رِزْقُ الْعِبَادِ، فَلَا يَلِيقُ بِهِمْ أَنْ يُشْرِكُوا مَعَهُ غَيْرُهُ؛ مِمَّنْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ؛ فَالطَّرِيقُ الْفِطْرِيُّ لِإِبْنَاتِ تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ: الْإِسْتِدْلَالُ عَلَيْهِ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَتَعَلَّقُ أَوَّلًا

بِمَصْدَرِ خَلْقِهِ، وَمَنْشَأِ نَفْعِهِ وَضُرِّهِ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْوَسَائِلِ الَّتِي تُقَرِّبُهُ إِلَيْهِ، وَتُرْضِيهِ عَنْهُ، وَتُوَثِّقُ الصَّلَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَتَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ بَابٌ لَتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ؛ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ احْتَجَّ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَأَمَرَ رَسُولَهُ أَنْ يَحْتَجَّ بِهَا عَلَيْهِمْ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٨٤) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا نُنْقِطُ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنْ مِنْ بَيْتِهِ مَلَكُوتٌ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُخْرِجُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾ [المؤمنون: ٨٤ - ٨٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ كُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ﴾ [الأنعام: ١٠٢].

فَقَدْ احْتَجَّ بِفَرْدِيَّةِ الرُّبُوبِيَّةِ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ لِلْعِبَادَةِ، وَتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ: هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ مِنْ أَجْلِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وَمَعْنَى «يَعْبُدُونِ»: يُفَرِّدُونَنِي بِالْعِبَادَةِ، وَلَا يَكُونُ الْعَبْدُ مُوَحِّدًا بِمَجَرَّدِ اعْتِرَافِهِ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ؛ حَتَّى يُقَرَّ بِتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ، وَيَقُومَ بِهِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا مُقَرِّينَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَلَمْ يَدْخُلْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ يَقْرَءُونَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الرَّازِقُ، الْمُحْيِي الْمُمِيتُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزُّحُرْف: ٨٧]، ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ [الزُّحُرْف: ٩]، ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَيُخْرِجُ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ﴾ [يونس: ٣١].

وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ الْإِقْرَارُ بِوُجُودِ اللَّهِ،
أَوْ الْإِقْرَارُ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الْمُتَصَرِّفُ فِي الْكَوْنِ، وَافْتَصَرَ عَلَى هَذَا
النَّوعِ - لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِحَقِيقَةِ التَّوْحِيدِ الَّذِي دَعَتْ إِلَيْهِ الرُّسُلُ؛ لِأَنَّهُ وَقَفَ
عِنْدَ الْمَلْزُومِ، وَتَرَكَ اللَّازِمَ، أَوْ وَقَفَ عِنْدَ الدَّلِيلِ، وَتَرَكَ الْمَدْلُولَ عَلَيْهِ.

وَمِنْ خَصَائِصِ الْأُلُوهِيَّةِ: الْكَمَالُ الْمُطْلَقُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ؛ الَّذِي
لَا نَقْصَ فِيهِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ؛ وَذَلِكَ يُوجِبُ أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ كُلُّهَا لَهُ
وَحْدَهُ، وَالتَّعْظِيمُ وَالْإِجْلَالُ، وَالْخَشْيَةُ وَالِدُّعَاءُ، وَالرَّجَاءُ وَالْإِنَابَةُ،
وَالْتَّوَكُّلُ وَالْإِسْتِغَاثَةُ، وَغَايَةُ الدَّلِّ مَعَ غَايَةِ الْحُبِّ؛ كُلُّ ذَلِكَ يَجِبُ - عَقْلًا
وَشَرْعًا وَفِطْرَةً - أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَيَمْتَنِعُ - عَقْلًا وَشَرْعًا وَفِطْرَةً - أَنْ
يَكُونَ لِغَيْرِهِ.



٢ - تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ

* وَيَتَضَمَّنُ الْفُصُولُ الثَّالِيَّةُ :

- الْفَصْلُ الْأَوَّلُ : فِي مَعْنَى تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ ، وَأَنَّهُ مَوْضُوعُ دَعْوَةِ الرُّسُلِ .
- الْفَصْلُ الثَّانِي : الشَّهَادَتَانِ : مَعْنَاهُمَا - أَرْكَانُهُمَا - شُرُوطُهُمَا - مُقْتَضَاهُمَا - نَوَاقِضُهُمَا .
- الْفَصْلُ الثَّالِثُ : التَّشْرِيعُ - التَّحْلِيلُ - التَّحْرِيمُ - حَقُّ اللَّهِ .
- الْفَصْلُ الرَّابِعُ : فِي الْعِبَادَةِ : مَعْنَاهَا - أَنْوَاعُهَا - شُمُولُهَا .
- الْفَصْلُ الْخَامِسُ : فِي بَيَانِ مَفَاهِيمَ خَاطِئَةٍ فِي تَحْدِيدِ الْعِبَادَةِ (كَالتَّقْصِيرِ فِي مَذَلُولِ الْعِبَادَةِ أَوْ الْغُلُوفِ فِيهَا) .
- الْفَصْلُ السَّادِسُ : فِي بَيَانِ رَكَائِزِ الْعُبُودِيَّةِ الصَّحِيحَةِ : الْحُبُّ - الْخَوْفُ - الْخُضُوعُ - الرَّجَاءُ .



الفصل الأول



فِي بَيَانِ مَعْنَى تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ وَأَنَّهُ مَوْضُوعُ دَعْوَةِ الرَّسُلِ

❁ تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ:

الْأُلُوهِيَّةُ هِيَ الْعِبَادَةُ، وَتَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ هُوَ: إِفْرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ الَّتِي يَفْعَلُونَهَا عَلَى وَجْهِ التَّقَرُّبِ الْمَشْرُوعِ؛ كَالدُّعَاءِ، وَالتَّنْذِرِ، وَالنَّحْرِ، وَالرَّجَاءِ، وَالْخَوْفِ، وَالتَّوَكُّلِ، وَالرَّغْبَةَ، وَالرَّهْبَةَ، وَالْإِنَابَةَ؛ وَهَذَا النَّوعُ مِنَ التَّوْحِيدِ هُوَ مَوْضُوعُ دَعْوَةِ الرَّسُلِ مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وَكُلُّ رَسُولٍ يَبْدَأُ دَعْوَتَهُ لِقَوْمِهِ بِالْأَمْرِ بِتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ؛ كَمَا قَالَ نُوحٌ وَهُودٌ وَصَالِحٌ وَشُعَيْبٌ: ﴿يَقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩، ٦٥، ٧٣، ٨٥]، ﴿وَإِذْ هَمِمْنَا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ﴾ [العنكبوت: ١٦].

وَأَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾

[الزمر: ١١].

وَقَالَ ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) ^(١).

(١) متفق عليه، من حديث ابن عمر ؓ:

• وَأَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالْعَمَلُ بِهَا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [محمد: ١٩].

• وَأَوَّلُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مَنْ يُرِيدُ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ: النُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ؛ فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذَا: أَنَّ تَوْحِيدَ الْأَلُوْهِيَّةِ هُوَ مَقْصُودُ دَعْوَةِ الرُّسُلِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَلُوْهِيَّةَ وَصَفُ اللَّهِ تَعَالَى الدَّالُّ عَلَيْهِ اسْمُهُ تَعَالَى «اللَّهُ»، فَ«اللَّهُ»: ذُو الْأَلُوْهِيَّةِ؛ أَيِ: الْمَعْبُودُ.

وَيُقَالُ لَهُ: تَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ؛ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْعُبُودِيَّةَ وَصَفُ الْعَبْدِ، حَيْثُ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا فِي ذَلِكَ؛ لِحَاجَتِهِ إِلَى رَبِّهِ، وَفَقْرِهِ إِلَيْهِ؛ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَأَعْلَمُ أَنَّ فَقْرَ الْعَبْدِ إِلَى اللَّهِ؛ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ لَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا؛ لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ فَيُقَاسَ بِهِ؛ لَكِنْ يُشَبَّهُ - مِنْ بَعْضِ الْوُجُوْهِ - حَاجَةُ الْجَسَدِ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَبَيْنَهُمَا فُرُوقٌ كَثِيرَةٌ، فَإِنَّ حَقِيقَةَ الْعَبْدِ قَلْبُهُ وَرُوحُهُ، وَهِيَ لَا صَلَاحَ لَهَا إِلَّا بِالْإِلَهَا؛ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَلَا تَظْمِئُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا بِذِكْرِهِ... وَلَوْ حَصَلَ لِلْعَبْدِ لَذَاتٌ وَسُرُورٌ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَلَا يَدُومُ ذَلِكَ، بَلْ يَنْتَقِلُ مِنْ نَوْعٍ إِلَى نَوْعٍ، وَمِنْ شَخْصٍ إِلَى شَخْصٍ... وَأَمَّا إِلَهُهُ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ فِي كُلِّ حَالٍ، وَكُلِّ وَقْتٍ، وَأَيْنَمَا كَانَ فَهُوَ مَعَهُ»^(١).

وَكَانَ هَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّوْحِيدِ هُوَ مَوْضُوعُ دَعْوَةِ الرُّسُلِ؛ لِأَنَّهُ الْأَسَاسُ الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ جَمِيعُ الْأَعْمَالِ، وَيَدُونُ تَحْقِيقَهُ لَا تَصِحُّ جَمِيعُ

= أخرجه البخاري (١٠٢/١): ٢ - كتاب الإيمان، باب: ﴿إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (رقم: ٢٥).

وأخرجه مسلم (١٥٠/١): ١ - كتاب الإيمان، ٨ - باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، (رقم: ١٢٤).

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/١ - ٢٥).

الْأَعْمَالِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ؛ حَصَلَ ضِدُّهُ؛ وَهُوَ الشِّرْكَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْطَبَنَّ عَلَيْكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

وَلِأَنَّ هَذَا النَّوعَ مِنَ التَّوْحِيدِ، هُوَ أَوَّلُ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْعَبْدِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ [الآية [النساء: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ [الآية [الإسراء: ٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَمَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ [الأنعام: ١٥١].





الفصل الثاني



فِي بَيَانِ مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ وَمَا وَقَعَ فِيهِمَا مِنَ الْخَطَا
وَأَرْكَانِهِمَا وَشُرُوطِهِمَا وَمُقْتَضَاهُمَا وَنَوَاقِضُهُمَا

❁ أَوَّلًا: مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ:

• مَعْنَى شَهَادَةٍ: «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: الْإِعْتِقَادُ وَالْإِقْرَارُ؛ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ إِلَّا اللَّهُ، وَالتَّزَامُ ذَلِكَ، وَالْعَمَلُ بِهِ، فَ«لَا إِلَهَ»: نَفْيُ لِسْتِحْقَاقِ مَنْ سِوَى اللَّهِ لِلْعِبَادَةِ كَائِنًا مَنْ كَانَ، «إِلَّا اللَّهُ»: إِثْبَاتُ لِسْتِحْقَاقِ اللَّهِ وَحْدَهُ لِلْعِبَادَةِ، وَمَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ إجمالاً: لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ، وَخَبَرُ «لَا» يَجِبُ تَقْدِيرُهُ: «بِحَقِّ»، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيرُهُ بِ«مَوْجُودٍ»؛ لِأَنَّ هَذَا خِلَافُ الْوَاقِعِ؛ فَالْمَعْبُودَاتُ غَيْرُ اللَّهِ مَوْجُودَةٌ بكَثْرَةٍ؛ فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ عِبَادَةَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عِبَادَةٌ لِلَّهِ، وَهَذَا مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ وَحْدَةِ الْوُجُودِ، الَّذِينَ هُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ فَسَّرَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ بِتَفْسِيرَاتٍ بَاطِلَةٍ مِنْهَا:

أ - أَنَّ مَعْنَاهَا: لَا مَعْبُودَ إِلَّا اللَّهُ، وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: أَنْ كُلَّ مَعْبُودٍ بِحَقِّ أَوْ بَاطِلٍ هُوَ اللَّهُ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ قَرِيبًا.

ب - أَنَّ مَعْنَاهَا: لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ، وَهَذَا جُزْءٌ مِنْ مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ؛ وَلَكِنْ لَيْسَ هُوَ الْمَقْصُودُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُثْبِتُ إِلَّا تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ، وَهُوَ لَا يَكْفِي، وَهُوَ تَوْحِيدُ الْمُشْرِكِينَ.

ج - أَنْ مَعْنَاهَا: لَا حَاكِمِيَّةَ إِلَّا لِلَّهِ، وَهَذَا أَيْضًا جُزْءٌ مِنْ مَعْنَاهَا، وَلَيْسَ هُوَ الْمَقْصُودُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكْفِي؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَفْرَدَ اللَّهُ بِالْحَاكِمِيَّةِ فَقَطْ، وَدَعَا غَيْرَ اللَّهِ، أَوْ صَرَفَ لَهُ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَةِ، لَمْ يَكُنْ مُوَحِّدًا.

وَكُلُّ هَذِهِ تَفَاسِيرُ بَاطِلَةٌ أَوْ نَاقِصَةٌ؛ وَإِنَّمَا نَبَّهْنَا عَلَيْهَا لِأَنَّهَا تُوجَدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْمُتَدَاوِلَةِ.

وَالْتَفْسِيرُ الصَّحِيحُ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْمُحَقِّقِينَ أَنْ يُقَالَ: «لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ»؛ كَمَا سَبَقَ.

• وَمَعْنَى شَهَادَةِ: «أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»: هُوَ الْإِعْتِرَافُ بِأَطْنَا وَظَاهِرًا أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ؛ مِنْ طَاعَتِهِ فِيمَا أَمَرَ، وَتَصَدِيقِهِ فِيمَا أَخْبَرَ، وَاجْتِنَابِ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ، وَأَلَّا يُعْبَدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ.

❁ ثَانِيًا: أَرْكَانُ الشَّهَادَتَيْنِ:

• «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: لَهَا رُكْنَانِ هُمَا: النَّفْيُ، وَالْإِثْبَاتُ:

فَالرُّكْنُ الْأَوَّلُ: النَّفْيُ: «لَا إِلَهَ»: يُبْطِلُ الشِّرْكَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ، وَيُوجِبُ الْكُفْرَ بِكُلِّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

وَالرُّكْنُ الثَّانِي: الْإِثْبَاتُ: «إِلَّا اللَّهُ» يُثَبِّتُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُوجِبُ الْعَمَلَ بِذَلِكَ؛ وَقَدْ جَاءَ مَعْنَى هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ؛ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦]:

فَقَوْلُهُ: ﴿مَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ﴾ هُوَ مَعْنَى الرُّكْنِ الْأَوَّلِ: «لَا إِلَهَ» وَقَوْلُهُ: ﴿وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ﴾ هُوَ مَعْنَى الرُّكْنِ الثَّانِي: «إِلَّا اللَّهُ».

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي ﴿[الزخرف: ٢٦، ٢٧].

فَقَوْلُهُ: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ﴾ هُوَ مَعْنَى النَّفْيِ فِي الرُّكْنِ الْأَوَّلِ، وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾ هُوَ مَعْنَى الْإِثْبَاتِ فِي الرُّكْنِ الثَّانِي.

• أَرْكَانُ شَهَادَةٍ: «أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»: لَهَا رُكْنَانِ هُمَا قَوْلُنَا: «عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَهُمَا يَنْفِيَانِ الْإِفْرَاطَ وَالتَّقْرِيطَ فِي حَقِّهِ ﷺ؛ فَهُوَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَهُوَ أَكْمَلُ الْخَلْقِ فِي هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ الشَّرِيفَتَيْنِ:

وَمَعْنَى الْعَبْدِ هُنَا: الْمَمْلُوكُ الْعَابِدُ؛ أَيُّ: أَنَّهُ بَشَرٌ؛ مَخْلُوقٌ مِمَّا خُلِقَ مِنْهُ الْبَشَرُ؛ يَجْرِي عَلَيْهِ مَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠]، وَقَدْ وَفَّى ﷺ الْعُبُودِيَّةَ حَقَّهَا، وَمَدَحَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦]، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ﴾ [الكهف: ١]، ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١].

وَمَعْنَى «الرَّسُولِ»: الْمَبْعُوثُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً؛ بِالذَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا.

وَفِي الشَّهَادَةِ لَهُ بِهِاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ: نَفْيٌ لِلْإِفْرَاطِ وَالتَّقْرِيطِ فِي حَقِّهِ ﷺ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَدَّعِي أَنَّهُ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْرَطَ فِي حَقِّهِ، وَعَلَا فِيهِ؛ حَتَّى رَفَعَهُ فَوْقَ مَرْتَبَةِ الْعُبُودِيَّةِ إِلَى مَرْتَبَةِ الْعِبَادَةِ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ فَاسْتَعَاثَ بِهِ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَطَلَبَ مِنْهُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ؛ مِنْ قَضَاءِ الْحَاجَاتِ، وَتَفْرِيجِ الْكُرْبَاتِ، وَالْبَعْضُ الْآخَرُ جَحَدَ رِسَالَتِهِ أَوْ فَرَطَ فِي مُتَابَعَتِهِ، وَاعْتَمَدَ عَلَى الْآرَاءِ وَالْأَقْوَالِ الْمُخَالَفَةِ لِمَا جَاءَ بِهِ؛ وَتَعَسَّفَ فِي تَأْوِيلِ أَخْبَارِهِ وَأَحْكَامِهِ.

❁ ثَالِثًا: شُرُوطُ الشَّهَادَتَيْنِ:

• شُرُوطُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»:

لَا بُدَّ فِي شَهَادَةِ أَنْ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مِنْ سَبْعَةِ شُرُوطٍ، لَا تَنْفَعُ قَائِلُهَا إِلَّا بِاجْتِمَاعِهَا؛ وَهِيَ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ:

الْأَوَّلُ: الْعِلْمُ الْمُنَافِي لِلْجَهْلِ.

الثَّانِي: الْيَقِينُ الْمُنَافِي لِلشَّكِّ.

الثَّالِثُ: الْقَبُولُ الْمُنَافِي لِلرَّدِّ.

الرَّابِعُ: الْإِنْقِيَادُ الْمُنَافِي لِلتَّرْكِ.

الخَامِسُ: الصَّدْقُ الْمُنَافِي لِلْكَذِبِ.

السَّادِسُ: الْإِخْلَاصُ الْمُنَافِي لِلشُّرْكِ.

السَّابِعُ: الْمَحَبَّةُ الْمُنَافِيَّةُ لِضِدِّهَا؛ وَهُوَ الْبَغْضَاءُ.

وَأَمَّا تَفْصِيلُهَا فَكَمَا يَلِي:

❁ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ:

الْعِلْمُ: أَيِ الْعِلْمِ بِمَعْنَاهَا الْمُرَادُ مِنْهَا وَمَا تَنْفِيهِ وَمَا تُشْبِثُهُ، الْمُنَافِي لِلْجَهْلِ بِذَلِكَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦].

أَيُّ: ﴿شَهِدَ﴾ بِ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ بِقُلُوبِهِمْ مَا شَهِدَتْ بِهِ أَلْسِنَتُهُمْ، فَلَوْ نَطَقَ بِهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهَا، لَمْ تَنْفَعُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَقِدْ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ.

❁ الشَّرْطُ الثَّانِي:

الْيَقِينُ: بِأَنْ يَكُونَ قَائِلُهَا مُسْتَيَقِنًا بِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ كَانَ شَاكًّا فِيمَا

تَدُلُّ عَلَيْهِ لَمْ تَنْفَعُهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ [الحجرات: ١٥]، فَإِنْ كَانَ مُرْتَابًا، كَانَ مُنَافِقًا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَنْ لَقِيَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشَّرُهُ بِالْجَنَّةِ)^(١)، فَمَنْ لَمْ يَسْتَيْقِنْ بِهَا قَلْبُهُ، لَمْ يَسْتَحِقَّ دُخُولَ الْجَنَّةِ.

❖ الشَّرْطُ الثَّلَاثُ:

الْقَبُولُ لِمَا افْتَضَتْهُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ؛ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَتَرْكِ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ؛ فَمَنْ قَالَهَا وَلَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ وَلَمْ يَلْتَزِمْ بِهِ؛ كَانَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (٣٥) وَيَقُولُونَ إِنَّا لَنَارِكُوا إِلَهَكُمْ لِيُشَاعِرَ تَجَنُّونَ﴾ [الصفات: ٣٥، ٣٦].

وَهَذَا كَحَالِ عِبَادِ الْقُبُورِ الْيَوْمَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَلَا يَتْرَكُونَ عِبَادَةَ الْقُبُورِ؛ فَلَا يَكُونُونَ قَابِلِينَ لِمَعْنَى: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

❖ الشَّرْطُ الرَّابِعُ:

الْإِنْقِيَادُ لِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [لقمان: ٢٢]؛ وَالْعُرْوَةُ الْوُثْقَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ وَمَعْنَى «يُسَلِّمُ وَجْهَهُ»؛ أَيُّ: يَتَقَادُّ لِلَّهِ بِالْإِخْلَاصِ لَهُ.

❖ الشَّرْطُ الْخَامِسُ:

الصِّدْقُ: وَهُوَ أَنْ يَقُولَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مُصَدِّقًا بِهَا قَلْبُهُ؛ فَإِنْ قَالَهَا بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يُصَدِّقْ بِهَا قَلْبُهُ؛ كَانَ مُنَافِقًا كَاذِبًا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ

(١) أخرجه مسلم (١/١٨٠): ١ - كتاب الإيمان، ١١ - باب: الدليل على أن من مات

على التوحيد دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا، (رقم: ١٤٦)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٨﴾ يُخَذِّعُونَ اللَّهَ وَلَ الَّذِينَ ءَامَنُوا... ﴿٩﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ٨ - ١٠].

✽ الشَّرْطُ السَّادِسُ:

الإِخْلَاصُ: وَهُوَ تَصْفِيَةُ الْعَمَلِ مِنْ جَمِيعِ شَوَائِبِ الشُّرْكِ؛ بِأَلَّا يُقْصِدَ بِقَوْلِهَا طَمَعًا مِنْ مَطَامِعِ الدُّنْيَا، وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً؛ لِمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ عَثْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ) ^(١).

✽ الشَّرْطُ السَّابِعُ:

الْمَحَبَّةُ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَلِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلِأَهْلِهَا الْعَامِلِينَ بِمُقْتَضَاهَا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

فَأَهْلُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» يُحِبُّونَ اللَّهَ حُبًّا خَالِصًا، وَأَهْلُ الشُّرْكِ يُحِبُّونَهُ وَيُحِبُّونَ مَعَهُ غَيْرَهُ، وَهَذَا يُنَافِي مُقْتَضَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». • وَشُرُوطُ شَهَادَةِ: «أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، هِيَ:

- ١ - الإِغْتِرَافُ بِرِسَالَتِهِ، وَاعْتِقَادُهَا بَاطِنًا فِي الْقَلْبِ.
- ٢ - التَّنَطُّقُ بِذَلِكَ، وَالِإِغْتِرَافُ بِهِ ظَاهِرًا بِاللِّسَانِ.
- ٣ - الْمُتَابَعَةُ لَهُ؛ بِأَنْ يَعْمَلَ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْحَقِّ، وَيَتْرَكَ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْبَاطِلِ.

٤ - تَصْدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ مِنَ الْغُيُوبِ الْمَاضِيَةِ وَالْمُسْتَقْبَلَةِ.

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مِنْ حَدِيثِ عَثْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/١٦٤): فِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، بَابُ: الْمَسَاجِدُ فِي الْبُيُوتِ، (رَقْمٌ: ٤١٥). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١/٤٥٥): كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعُ الصَّلَاةِ، بَابُ: الرِّخْصَةُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ، (رَقْمٌ: ٣٣).

- ٥ - مَحَبَّتُهُ أَشَدُّ مِنْ مَحَبَّةِ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ .
٦ - تَقْدِيمُ قَوْلِهِ عَلَى قَوْلِ كُلِّ أَحَدٍ، وَالْعَمَلُ بِسُنَّتِهِ .

❁ رَابِعًا: مُقْتَضَى الشَّهَادَتَيْنِ:

• مُقْتَضَى شَهَادَةٍ: «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: هُوَ تَرْكُ عِبَادَةِ مَا سِوَى اللَّهِ مِنْ جَمِيعِ الْمَعْبُودَاتِ؛ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ بِالنَّفْيِ؛ وَهُوَ قَوْلُنَا: «لَا إِلَهَ»، وَعِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ الْمَدْلُولُ عَلَيْهَا بِالِاثْبَاتِ؛ وَهُوَ قَوْلُنَا: «إِلَّا اللَّهُ» .

فَكثِيرٌ مِمَّنْ يَقُولُهَا يُخَالِفُ مُقْتَضَاهَا؛ فَيُثْبِتُ الْإِلَهِيَّةَ الْمُنْفِيَّةَ لِلْمَخْلُوقِينَ وَالْقُبُورِ وَالْمَشَاهِدِ وَالطَّوَاعِيتِ وَالْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ، وَهَؤُلَاءِ اعْتَقَدُوا أَنَّ التَّوْحِيدَ بِذَعَّةٍ، وَأَنْكَرُوهُ عَلَى مَنْ دَعَاهُمْ إِلَيْهِ، وَعَابُوا عَلَى مَنْ أَخْلَصَ الْعِبَادَةَ لِلَّهِ .

• وَمُقْتَضَى شَهَادَةٍ: «أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»: طَاعَتُهُ وَتَصَدِيقُهُ، وَتَرْكُ مَا نَهَى عَنْهُ، وَالِاقْتِصَارُ عَلَى الْعَمَلِ بِسُنَّتِهِ، وَتَرْكُ مَا عَدَاهَا مِنَ الْبِدْعِ وَالْمُحَدَّثَاتِ، وَتَقْدِيمُ قَوْلِهِ عَلَى قَوْلِ كُلِّ أَحَدٍ .

❁ خَامِسًا: نَوَاقِضُ الشَّهَادَتَيْنِ:

هِيَ نَوَاقِضُ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَتَيْنِ هُنَا هُمَا اللَّتَانِ يَدْخُلُ الْمَرْءُ بِالنُّطْقِ بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالنُّطْقُ بِهِمَا اعْتِرَافٌ بِمَدْلُولِهِمَا، وَالْتِزَامٌ بِالْقِيَامِ بِمَا تَقْتَضِيَانِهِ؛ مِنْ أَدَاءِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا أَخْلَّ بِهَذَا الْإِلْتِزَامِ، فَقَدْ نَقَضَ التَّعْهَدَ الَّذِي تَعْهَدُ بِهِ حِينَ نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ .

وَنَوَاقِضُ الْإِسْلَامِ كَثِيرَةٌ قَدْ عَقَدَ لَهَا الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ بَابًا خَاصًّا سَمَّوْهُ: «بَابُ الرَّدَّةِ»، وَأَهْمُهَا عَشْرَةٌ نَوَاقِضُ، ذَكَرَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ:

١ - «الشِّرْكُ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، وَمِنْهُ: الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ كَالذَّبْحِ لِلْأَضْرِحَةِ، أَوْ الذَّبْحِ لِلْجِنِّ.

٢ - مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِطَ يَدْعُوهُمْ وَيَسْأَلُهُمُ الشَّفَاعَةَ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ يُكْفَرُ إِجْمَاعًا.

٣ - مَنْ لَمْ يُكْفِرِ الْمُشْرِكِينَ، وَمَنْ يَشْكُ فِي كُفْرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ؛ كَفَرَ.

٤ - مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ هَذِي غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْمَلُ مِنْ هَذِيهِ، أَوْ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِهِ؛ كَالَّذِينَ يُفَضِّلُونَ حُكْمَ الطَّوَاعِيتِ عَلَى حُكْمِ الرَّسُولِ ﷺ، وَيُفَضِّلُونَ حُكْمَ الْقَوَانِينِ عَلَى حُكْمِ الْإِسْلَامِ.

٥ - مَنْ أَبْغَضَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَوْ عَمِلَ بِهِ؛ كَفَرَ.

٦ - مَنْ اسْتَهْزَأَ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ أَوْ ثَوَابِهِ أَوْ عِقَابِهِ؛ كَفَرَ؛ وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَلِلَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ ⑩ لَا تَعْدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ⑪ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

٧ - السُّخْرُ؛ وَمِنْهُ الصَّرْفُ وَالْعَظْفُ (لَعَلَّهُ يَقْصِدُ عَمَلَ مَا يَصْرِفُ الرَّجُلُ عَنْ حُبِّ زَوْجَتِهِ، أَوْ عَمَلَ مَا يُحِبُّهَا إِلَيْهِ) فَمَنْ فَعَلَهُ، أَوْ رَضِيَ بِهِ؛ كَفَرَ؛ وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

٨ - مُظَاهَرَةُ الْمُشْرِكِينَ، وَمُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

٩ - مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسْعُهُ الْخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ،
 كَمَا وَسَّعَ الْخَضِرَ الْخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَةِ مُوسَى ﷺ؛ فَهُوَ كَافِرٌ.
 قُلْتُ: وَكَمَا يَعْتَقِدُهُ غُلَاةُ الصُّوفِيَّةِ؛ أَنَّهُمْ يَصِلُونَ إِلَى دَرَجَةٍ
 لَا يَحْتَاجُونَ مَعَهَا إِلَى مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ ﷺ.

١٠ - الْإِعْرَاضُ عَنْ دِينِ اللَّهِ؛ لَا يَتَعَلَّمُهُ، وَلَا يَعْمَلُ بِهِ؛ وَالِدَلِيلُ
 قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾ [الاحقاف: ٣]، ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ
 مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢].
 قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا فَرْقَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ
 النَّوَاقِضِ، بَيْنَ الْهَازِلِ وَالْجَادِّ وَالْخَائِفِ، إِلَّا الْمُكْرَةَ، وَكُلُّهَا مِنْ أَعْظَمِ مَا
 يَكُونُ خَطَرًا، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ وَقُوعًا؛ فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْذَرَهَا، وَيَخَافَ
 مِنْهَا عَلَى نَفْسِهِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مُوجِبَاتِ غَضَبِهِ، وَأَلِيمِ عِقَابِهِ!»^(١).



الفصل الثالث

في التشريع

التَّشْرِيعُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى: وَالْمُرَادُ بِالتَّشْرِيعِ: مَا يُنْزِلُهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ مِنَ الْمَنْهَجِ الَّذِي يَسِيرُونَ عَلَيْهِ فِي الْعَقَائِدِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَغَيْرِهَا؛ وَمِنْ ذَلِكَ: التَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحِلَّ إِلَّا مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ، وَلَا يُحَرِّمَ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَلًا قُلْ اللَّهُ أَدَبُكُمْ أَمْرٌ عَلَى اللَّهِ تَقْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

فَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنِ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ بِلاَ دَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ، كَمَا أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَنْ أَوْجَبَ شَيْئًا، أَوْ حَرَّمَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، فَقَدْ جَعَلَ نَفْسَهُ شَرِيكًا لِلَّهِ فِيمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ، وَهُوَ التَّشْرِيعُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وَمَنْ أَطَاعَ هَذَا الْمُشْرِعَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ، وَوَافَقَهُ عَلَى فِعْلِهِ، فَقَدْ أَشْرَكَهُ مَعَ اللَّهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]؛ يَعْنِي: الَّذِينَ يُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْمَيْتَاتِ؛ مَنْ أَطَاعَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ مُشْرِكٌ؛ كَمَا أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَنْ أَطَاعَ الْأَخْبَارَ وَالرُّهْبَانَ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَتَحْرِيمِ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ - فَقَدْ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ

دُونِ اللَّهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّخِذُوا أَخْبَارَهُمْ وَزُهَيْتَهُمْ أَرْكَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ
وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ
إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

وَلَمَّا سَمِعَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ رضي الله عنه هَذِهِ الْآيَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا
لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (الْيَسُوا يُحْلُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتَحْلُونَهُ،
وَيُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتَحَرِّمُونَهُ؟) قَالَ: بَلَى، قَالَ: (فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ)^(١).

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ رضي الله عنه: «وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ
طَاعَةَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ عِبَادَةٌ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَمِنْ
الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آخِرِ الْآيَةِ: ﴿وَمَا أُمِرُوا
إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ
لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَيْكَ أَوَّلِيَّائِهِمْ لِيُجْدِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾
[الأنعام: ١٢١].

وَهَذَا وَقَعَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مَعَ مَنْ قَلَّدُوهُمْ؛ لِعَدَمِ اعْتِبَارِهِمْ
الدَّلِيلَ إِذَا خَالَفَ الْمُقَلَّدُ؛ وَهُوَ مِنْ هَذَا الشَّرِكِ^(٢). انْتَهَى.

فَالْتِزَامُ شَرْعِ اللَّهِ، وَتَرْكُ شَرْعِ مَا سِوَاهُ، هُوَ مِنْ مُقْتَضَى
«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.



(١) أخرجه - بنحوه - الترمذي (٢٧٨/٥): ٤٤ - كتاب تفسير القرآن، ٩ - باب: ومن
سورة التوبة، (رقم: ٣١٠٤)؛ من حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، وقال: «هذا حديث
غريب؛ لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس
بمعروف في الحديث».

(٢) فتح المجيد (ص ٣٩٠).



الفصل الرابع



الْعِبَادَةُ: مَعْنَاهَا، وَشُمُولُهَا

❁ مَعْنَى الْعِبَادَةِ:

أَصْلُ الْعِبَادَةِ: التَّذَلُّلُ وَالْخُضُوعُ.

وَفِي الشَّرْعِ: لَهَا تَعَارِيفُ كَثِيرَةٌ - وَمَعْنَاهَا وَاحِدٌ :-

مِنْهَا: أَنَّ الْعِبَادَةَ هِيَ طَاعَةُ اللَّهِ؛ بِامْتِثَالِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْعِبَادَةَ، مَعْنَاهَا: التَّذَلُّلُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ؛ فَهِيَ: غَايَةُ الدَّلِّ لِلَّهِ تَعَالَى مَعَ غَايَةِ حُبِّهِ.

وَالْتَعْرِيفُ الْجَامِعُ لَهَا هُوَ أَنَّ الْعِبَادَةَ: اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ؛ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ.

وَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ عَلَى الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ؛ فَالْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ، وَالْمَحَبَّةُ، وَالتَّوَكُّلُ، وَالرَّغْبَةُ وَالرَّهْبَةُ: عِبَادَةٌ قَلْبِيَّةٌ، وَالتَّسْبِيحُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَالْحَمْدُ، وَالشُّكْرُ بِاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ: عِبَادَةٌ لِسَانِيَّةٌ قَلْبِيَّةٌ، وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَالْجِهَادُ: عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ قَلْبِيَّةٌ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ الَّتِي تَجْرِي عَلَى الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ.

وَالْعِبَادَةُ: هِيَ الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ مِنْ أَجْلِهَا؛ قَالَ تَعَالَى:

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٦ - ٥٨].

فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْحِكْمَةَ مِنْ خَلْقِ الْجِنَّ وَالْإِنسِ: هِيَ قِيَامُهُمْ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ عَنْ عِبَادَتِهِمْ، وَإِنَّمَا هُمْ الْمُحْتَاجُونَ إِلَيْهَا؛ لِفَقْرِهِمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَيَعْبُدُونَهُ عَلَى وَفْقِ شَرِيعَتِهِ، فَمَنْ أَبَى أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ، فَهُوَ مُسْتَكْبِرٌ، وَمَنْ عَبْدَهُ وَعَبَدَ مَعَهُ غَيْرَهُ؛ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَمَنْ عَبْدَهُ وَخَدَهُ بِغَيْرِ مَا شَرَعَ؛ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، وَمَنْ عَبْدَهُ وَخَدَهُ بِمَا شَرَعَ فَهُوَ الْمُؤْمِنُ الْمُوَحِّدُ.

❁ أَنْوَاعُ الْعِبَادَةِ وَشُمُولُهَا:

الْعِبَادَةُ لَهَا أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ؛ فَهِيَ تَشْمَلُ كُلَّ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ الظَّاهِرَةِ عَلَى اللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ، وَالصَّادِرَةِ عَنِ الْقَلْبِ؛ كَالذِّكْرِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَالْجِهَادِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْأَقَارِبِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَكَذَلِكَ حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَخَشْيَةُ اللَّهِ وَالْإِنَابَةُ إِلَيْهِ، وَإِخْلَاصُ الدِّينِ لَهُ، وَالصَّبْرُ عَلَى حُكْمِهِ، وَالرِّضَا بِقَضَائِهِ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ، وَالرَّجَاءُ لِرَحْمَتِهِ، وَالْخَوْفُ مِنْ عَذَابِهِ؛ فَهِيَ شَامِلَةٌ لِكُلِّ تَصَرُّفَاتِ الْمُؤْمِنِ؛ إِذَا نَوَى بِهَا الْقُرْبَةَ أَوْ مَا يُعِينُ عَلَيْهَا، حَتَّى الْعَادَاتُ، إِذَا قَصَدَ بِهَا التَّقْوَى عَلَى الطَّاعَاتِ؛ كَالنُّومِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَطَلَبِ الرِّزْقِ وَالتَّكَاحِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْعَادَاتِ مَعَ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ تَصِيرُ عِبَادَاتٍ؛ يَثَابُ عَلَيْهَا، وَلَيْسَتْ الْعِبَادَةُ قَاصِرَةً عَلَى الشَّعَائِرِ الْمَعْرُوفَةِ.



الفصل الخامس

في بيان مفاهيم خاطئة في تحديد العبادة

العبادات توقيفية، بمعنى: أنه لا يُشرع شيء منها إلا بدليل من الكتاب والسنة، وما لم يُشرع، فهو بدعة مردودة؛ كما قال النبي ﷺ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ) ^(١)؛ أي: مردودٌ عليه عمله، لا يقبل منه، بل يَأْتُمُّ عليه؛ لأنه معصية وليس طاعة.

ثم إن المنهج السليم في أداء العبادات المشروعة هو: الاعتدال بين التساهل والتكاسل، وبين التشدد والغلو؛ قال تعالى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أَمَرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا﴾ [هود: ١١٢].

فهذه الآية الكريمة فيها رسم لحطة المنهج السليم في فعل العبادات؛ وذلك بالاستقامة في فعلها على الطريق المعتدل؛ الذي ليس فيه إفراط ولا تفريط؛ حسب الشرع؛ ﴿كَمَا أَمَرْتَ﴾، ثم أكد ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَطْغَوْا﴾، والطغيان: مجاوزة الحد؛ بالتشدد والتنطع، وهو الغلو. ولما علم ﷺ بأن ثلاثة من أصحابه تفألوا أعماله؛ حيث قال أحدهم: أنا أصوم ولا أفطر، وقال الآخر: أنا أصلي ولا أركد، وقال الثالث:

(١) أخرجه - بهذا اللفظ - مسلم (٢٤٢/٦): ٣٠ - كتاب الأقضية، ٨ - باب: نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور، (رقم: ٤٤٦٨)؛ من حديث عائشة رضي الله عنها. وذكره البخاري تعليقاً (٣٨٧/١٣): ٩٦ - كتاب الاعتصام، ٢٠ - باب (بلا عنوان). وهو متفق عليه عنها بلفظ: (مَنْ أَحَدَثَ)؛ أخرجه البخاري (٣٧٠/٥): (رقم: ٢٦٩٧)، ومسلم (٢٤٢/٦): (رقم: ٤٤٦٧).

أَنَا لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ قَالَ ﷺ: (لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) ^(١).

وَهُنَاكَ الْآنَ فِتْنَانِ مِنَ النَّاسِ عَلَى طَرَفِي نَقِضٍ فِي أَمْرِ الْعِبَادَةِ:

* **الْفِتْنَةُ الْأُولَى:** قَصَّرَتْ فِي مَفْهُومِ الْعِبَادَةِ، وَتَسَاهَلَتْ فِي أَدَائِهَا، حَتَّى عَظَلَتْ كَثِيرًا مِنْ أَنْوَاعِهَا، وَقَصَّرَتْهَا عَلَى أَعْمَالٍ مَحْدُودَةٍ، وَشَعَائِرَ قَلِيلَةٍ تُؤَدَّى فِي الْمَسْجِدِ فَقَطْ، وَلَا مَجَالَ لِلْعِبَادَةِ فِي الْبَيْتِ، وَلَا فِي الْمَكْتَبِ، وَلَا فِي الْمَتَجَرِّ، وَلَا فِي الشَّارِعِ، وَلَا فِي الْمُعَامَلَاتِ، وَلَا فِي السِّيَاسَةِ، وَلَا الْحُكْمِ فِي الْمُنَازَعَاتِ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شُؤُونِ الْحَيَاةِ. نَعَمْ، لِلْمَسْجِدِ فَضْلٌ، وَيَجِبُ أَنْ تُؤَدَّى فِيهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَلَكِنَّ الْعِبَادَةَ تَشْمَلُ كُلَّ حَيَاةِ الْمُسْلِمِ؛ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وَخَارِجَهُ.

* **وَالْفِتْنَةُ الثَّانِيَّةُ:** تَشَدَّدَتْ فِي تَطْبِيقِ الْعِبَادَاتِ إِلَى حَدِّ التَّطَرُّفِ؛ فَرَفَعَتِ الْمُسْتَحَبَّاتِ إِلَى مَرْتَبَةِ الْوَاجِبَاتِ، وَحَرَمَتْ بَعْضَ الْمُبَاحَاتِ، وَحَكَمَتْ بِالتَّضْلِيلِ أَوْ التَّخْطِئَةِ عَلَى مَنْ خَالَفَ مَنَهِجَهَا، وَخَطَأَ مَفَاهِيمَهَا. وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا.



(١) متفق عليه، من حديث ابن عمر ؓ:

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣١/٩): ٦٧ - كِتَابُ النِّكَاحِ، ١ - بَابُ: التَّرْغِيبُ فِي النِّكَاحِ، (رقم: ٥٠٦٣).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ - بَنَحُوهُ - (١٧٨/٥): ١٦ - كِتَابُ النِّكَاحِ، ١ - بَابُ: اسْتِحْبَابُ النِّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ... (رقم: ٣٣٨٩).



الفصل السادس



في بيان ركائز العبودية الصحيحة

إِنَّ الْعِبَادَةَ تَرْكَزُ عَلَى ثَلَاثِ رَكَائِزٍ هِيَ: الْحُبُّ، وَالْخَوْفُ، وَالرَّجَاءُ؛
فَالْحُبُّ مَعَ الذُّلِّ، وَالْخَوْفُ مَعَ الرَّجَاءِ، لَا بُدَّ فِي الْعِبَادَةِ مِنْ اجْتِمَاعِ
هَذِهِ الْأُمُورِ؛ قَالَ تَعَالَى فِي وَصْفِ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾
[المائدة: ٥٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

وَقَالَ - فِي وَصْفِ رُسُلِهِ وَأَنْبِيَائِهِ -: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي
الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَنْ عَبْدَ اللَّهِ بِالْحُبِّ وَخَدَهُ، فَهُوَ زَنْدِيقٌ، وَمَنْ
عَبَدَهُ بِالرَّجَاءِ وَخَدَهُ، فَهُوَ مُرْجِيٌّ، وَمَنْ عَبْدَهُ بِالْخَوْفِ وَخَدَهُ، فَهُوَ
حَرُورِيٌّ^(١)، وَمَنْ عَبْدَهُ بِالْحُبِّ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ مُوَحَّدٌ؛ ذَكَرَ
هَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَةِ (الْعُبُودِيَّةِ)، وَقَالَ أَيْضًا: «فَدَيْنُ اللَّهِ:
عِبَادَتُهُ وَطَاعَتُهُ وَالْخُضُوعُ لَهُ، وَالْعِبَادَةُ أَضَلُّ مَعْنَاهَا: الذُّلُّ أَيْضًا؛ يُقَالُ:
طَرِيقٌ مُعَبَّدٌ: إِذَا كَانَ مُذَلَّلًا قَدْ وَطِئَتْهُ الْأَقْدَامُ، لَكِنَّ الْعِبَادَةَ الْمَأْمُورَ بِهَا
تَتَضَمَّنُ مَعْنَى الذُّلِّ، وَمَعْنَى الْحُبِّ، فَهِيَ تَتَضَمَّنُ غَايَةَ الذُّلِّ لِلَّهِ تَعَالَى،
بِغَايَةِ الْمَحَبَّةِ لَهُ، وَمَنْ خَضَعَ لِلْإِنْسَانِ مَعَ بُغْضِهِ لَهُ، لَا يَكُونُ عَابِدًا لَهُ،
وَلَوْ أَحَبَّ شَيْئًا وَلَمْ يَخْضَعْ لَهُ، لَمْ يَكُنْ عَابِدًا لَهُ؛ كَمَا يُحِبُّ الرَّجُلُ وَلَدَهُ

(١) أي: من الخوارج.

وَصَدِيقَهُ؛ وَلِهَذَا لَا يَكْفِي أَحَدُهُمَا فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَحَبَّ إِلَى الْعَبْدِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَعْظَمَ عِنْدَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، بَلْ لَا يَسْتَحِقُّ الْمَحَبَّةَ وَالذُّلَّ التَّامَّ إِلَّا اللَّهُ...». انْتَهَى^(١).

هَذِهِ رَكَائِزُ الْعُبُودِيَّةِ الَّتِي تَدُورُ عَلَيْهَا؛ قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي

النُّونِيَّةِ:

وَعِبَادَةُ الرَّحْمَنِ غَايَةُ حُبِّهِ مَعَ ذُلِّ عَابِدِهِ هُمَا قُطْبَانِ
وَعَلَيْهِمَا فَلَكِ الْعِبَادَةُ دَائِرٌ مَا دَارَ حَتَّى قَامَتِ الْقُطْبَانِ
وَمَدَارُهُ بِالْأَمْرِ أَمْرُ رَسُولِهِ لَا بِالْهَوَى وَالنَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ
شَبَّهَ ﷺ دَوْرَانَ الْعِبَادَةِ عَلَى الْمَحَبَّةِ وَالذُّلِّ لِلْمَحْبُوبِ - وَهُوَ اللَّهُ جَلَّ
وَعَلَا - بِدَوْرَانِ الْفَلَكَ عَلَى قُطْبَيْهِ، وَذَكَرَ أَنَّ دَوْرَانَ فَلَكِ الْعِبَادَةِ بِأَمْرِ
الرَّسُولِ ﷺ وَمَا شَرَعَهُ، لَا بِالْهَوَى وَمَا تَأْمُرُ بِهِ النَّفْسُ وَالشَّيْطَانُ؛ فَلَيْسَ
ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَةِ؛ فَمَا شَرَعَهُ الرَّسُولُ ﷺ هُوَ الَّذِي يُدِيرُ فَلَكِ الْعِبَادَةِ، وَلَا
تُدِيرُهُ الْبِدْعُ وَالْخُرَافَاتُ، وَالْأَهْوَاءُ، وَتَقْلِيدُ الْأَبَاءِ.



٣ - تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

* وَيَتَضَمَّنُ الْفُصُولَ التَّالِيَةَ:

- الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: الْأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْعَقْلِ عَلَى ثُبُوتِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.
- الْفَصْلُ الثَّانِي: مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ.
- الْفَصْلُ الثَّالِثُ: الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ، أَوْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنْهَا.



الفصل الأول



الأدلة من الكتاب والسنة والعقل على ثبوت الأسماء والصفات

✽ الأدلة من الكتاب والسنة:

سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا أَنَّ التَّوْحِيدَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَذَكَرْنَا جُمْلَةً مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى النَّوعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ: تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ، وَالْآنَ نَذْكُرُ الْأَدِلَّةَ عَلَى النَّوعِ الثَّالِثِ؛ وَهُوَ تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

فإليك شيئاً من أدلة الكتاب والسنة:

* فَمِنْ أَدِلَّةِ الْكِتَابِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

أَثْبَتَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِنَفْسِهِ الْأَسْمَاءَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهَا حُسْنَى، وَأَمَرَ بِدُعَائِهِ؛ بِأَنْ يُقَالَ: يَا اللَّهُ، يَا رَحْمَنُ، يَا رَحِيمُ، يَا حَيُّ، يَا قَيُّوْمُ، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَتَوَعَّدَ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ يَمِيلُونَ بِهَا عَنِ الْحَقِّ؛ إِمَّا بِنَفْيِهَا عَنِ اللَّهِ، أَوْ تَأْوِيلِهَا بِغَيْرِ مَعْنَاهَا الصَّحِيحِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِلْحَادِ، تَوَعَّدَهُمْ بِأَنَّهُ سَيُجَازِيهِمْ بِعَمَلِهِمُ السَّيِّئِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [طه: ٨]،

﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلِيمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ مُبْتَحَنُ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الحشر: ٢٢ - ٢٤].

فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَاتُ عَلَى إثباتِ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ.

* وَمِنْ الْأَدِلَّةِ عَلَى ثُبُوتِ أَسْمَاءِ اللَّهِ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ:

مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ؓ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا؛ مِثَّةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ) ^(١)، وَلَيْسَتْ أَسْمَاءُ اللَّهِ مُنْحَصَرَةً فِي هَذَا الْعَدَدِ؛ بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ؓ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ رَبِيعَ قَلْبِي...) الْحَدِيثُ ^(٢).

وَكُلُّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ؛ فَالْعَلِيمُ يَدُلُّ عَلَى الْعِلْمِ، وَالْحَكِيمُ يَدُلُّ عَلَى الْحِكْمَةِ، وَالسَّمِيعُ وَالْبَصِيرُ يَدُلَّانِ عَلَى السَّمْعِ وَالْبَصَرِ، وَهَكَذَا كُلُّ اسْمٍ يَدُلُّ عَلَى صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) متفق عليه، من حديث أبي هريرة ؓ:

أخرجه البخاري (٤٣٤/٥): ٥٤ - كتاب الشروط، ١٨ - باب: ما يجوز من الاشتراط والثبوت في الإقرار، (رقم: ٢٧٣٦).

ومسلم (٨/٩): ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة، ٢ - باب: في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، (رقم: ٦٧٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٤٧/٢): (رقم: ٣٧١٢)؛ من حديث ابن مسعود ؓ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ (٢) لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا شَيْءٌ ۝ (٣) وَلَمْ يُولَدْ ۝ (٤)﴾ [الإخلاص: ١ - ٤].

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمِنُهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ، افْتَتَحَ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهِذِهِ السُّورَةَ، ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى؟! فَلَمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا، وَإِنَّمَا أَنْ تَدْعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُوْمِمَكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يُؤْمِنَهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: (يَا فَلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ؟ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟) قَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، قَالَ: (حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ) ^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَحْتِمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا، ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (سَلُّوهُ: لِأَيِّ شَيْءٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ؟) فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ) ^(٢)؛ يَعْنِي: أَنَّهَا اشْتَمَلَتْ عَلَى صِفَاتِ الرَّحْمَنِ.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٠/٢): ١٠ - كتاب الأذان، ١٠٦ - باب: الجمع بين السورتين في الركعة، (رقم: ٧٧٤).

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان» (٤٤٦/١٦): في تفسير قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابٌ﴾ (رقم: ٢٠٣٩٦).

وَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ لَهُ وَجْهًا؛ فَقَالَ: ﴿وَبَقِيَ وَجْهٌ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧].

وَأَنَّ لَهُ يَدَيْنِ؛ فَقَالَ: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤].

وَأَنَّهُ يَرْضَى وَيُحِبُّ وَيَغْضِبُ وَيَسْخَطُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ.

❁ وَأَمَّا الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ عَلَى ثُبُوتِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الشَّرْعُ، فَهُوَ أَنْ يُقَالَ:

* هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتُ الْعَظِيمَةُ عَلَى تَنَوُّعِهَا، وَاخْتِلَافِهَا، وَانْتِظَامِهَا فِي أَدَاءِ مَصَالِحِهَا، وَسِيرِهَا فِي خُطْطِهَا الْمَرْسُومَةِ لَهَا -: تَدُلُّ عَلَى عَظَمَةِ اللَّهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَعِلْمِهِ، وَحِكْمَتِهِ، وَإِرَادَتِهِ، وَمَشِيئَتِهِ.

* الْإِنْعَامُ وَالْإِحْسَانُ، وَكَشْفُ الضُّرِّ، وَتَفْرِيجُ الْكُرْبَاتِ -: هَذِهِ الْأَشْيَاءُ تَدُلُّ عَلَى الرَّحْمَةِ وَالْكَرَمِ وَالْجُودِ.

* وَالْعِقَابُ وَالْإِنْتِقَامُ مِنَ الْعُصَاةِ يَدُلَّانِ عَلَى غَضَبِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَكَرَاهِيَّتِهِ لَهُمْ.

* وَإِكْرَامُ الطَّائِعِينَ وَإِثَابَتُهُمْ يَدُلَّانِ عَلَى رِضَا اللَّهِ عَنْهُمْ، وَمَحَبَّتِهِ لَهُمْ.



الفصل الثاني

مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ

مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَاتِّبَاعِهِمْ: إِبْطَاتِ
أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ؛ كَمَا وَرَدَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَنْبَغِي مَنْهَجُهُمْ عَلَى
الْقَوَاعِدِ النَّالِيَةِ:

* أَنَّهُمْ يُثْبِتُونَ أَسْمَاءَ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ؛ كَمَا وَرَدَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،
عَلَى ظَاهِرِهَا، وَمَا تَذُلُّ عَلَيْهِ أَلْفَاظُهَا مِنَ الْمَعَانِي، وَلَا يُؤَوَّلُونَهَا عَنْ
ظَاهِرِهَا، وَلَا يُحَرِّفُونَ أَلْفَاظُهَا وَدَلَالَتَهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا.

* يَنْفُونَ عَنْهَا مُشَابَهَةَ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى:
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

* لَا يَتَحَاوَزُونَ مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فِي إِبْطَاتِ أَسْمَاءِ اللَّهِ
وَصِفَاتِهِ؛ فَمَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ ذَلِكَ، أَثْبَتُوهُ، وَمَا نَفَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ،
نَفَوْهُ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، سَكَتُوا عَنْهُ.

* يَعْتَقِدُونَ أَنَّ نُصُوصَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِنَ الْمُحْكَمِ؛ الَّذِي يُفْهَمُ
مَعْنَاهُ وَيُفَسَّرُ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْمُتَشَابِهِ؛ فَلَا يُقَوِّضُونَ مَعْنَاهَا، كَمَا يَنْسُبُ ذَلِكَ
إِلَيْهِمْ مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِمْ، أَوْ لَمْ يَعْرِفْ مَنْهَجَهُمْ مِنْ بَعْضِ الْمُؤَلِّفِينَ وَالْكَتَّابِ
الْمُعَاصِرِينَ.

* يُقَوِّضُونَ كَيْفِيَّةَ الصِّفَاتِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَنْحَثُونَ عَنْهَا.



الفصلُ الثَّابِتُ



الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ، أَوْ أَنْكَرَ بَعْضَهَا

الَّذِينَ يُنْكِرُونَ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ:

١ - الْجَهْمِيَّةُ: وَهُمْ أَتْبَاعُ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ، وَهَؤُلَاءِ يُنْكِرُونَ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ جَمِيعًا.

٢ - الْمُعْتَزَلَةُ: وَهُمْ أَتْبَاعُ وَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ؛ الَّذِي اعْتَزَلَ مَجْلِسَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهَؤُلَاءِ يُثْبِتُونَ الْأَسْمَاءَ عَلَى أَنَّهَا أَلْفَاظٌ مُجَرَّدَةٌ عَنِ الْمَعَانِي، وَيُنْفُونَ الصِّفَاتِ كُلَّهَا.

٣ - الْأَشَاعِرَةُ وَالْمَاتَرِيذِيَّةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ: وَهَؤُلَاءِ يُثْبِتُونَ الْأَسْمَاءَ وَبَعْضَ الصِّفَاتِ، وَيُنْفُونَ بَعْضَهَا.

وَالشُّبْهَةُ الَّتِي بَنَوْا عَلَيْهَا جَمِيعًا مَذَاهِبُهُمْ: هِيَ الْفِرَارُ مِنْ تَشْبِيهِ اللَّهِ بِخَلْقِهِ بِزَعْمِهِمْ؛ لِأَنَّ الْمَخْلُوقِينَ يُسَمَّوْنَ بِبَعْضِ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ، وَيُوصَفُونَ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ، فَيَلْزَمُ مِنَ الْإِشْتِرَاكِ فِي لَفْظِ الْإِسْمِ وَالصِّفَةِ وَمَعْنَاهُمَا: الْإِشْتِرَاكِ فِي حَقِيقَتَيْهِمَا، وَهَذَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَشْبِيهِ الْمَخْلُوقِ بِالْخَالِقِ فِي نَظَرِهِمْ، وَالتَّزَمُّوا - حِيَالِ ذَلِكَ - أَحَدَ أَمْرَيْنِ:

• إِمَّا تَأْوِيلَ نُصُوصِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ عَنْ ظَاهِرِهَا؛ كَتَأْوِيلِ الْوَجْهِ بِالذَّاتِ، وَالْيَدِ بِالنُّعْمَةِ.

• وَإِنَّمَا تَفْوِيضُ مَعَانِي هَذِهِ التَّصَوُّصِ إِلَى اللَّهِ؛ فَيَقُولُونَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ مِنْهَا؛ مَعَ اعْتِقَادِهِمْ أَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا.

وَأَوَّلُ مَنْ عُرِفَ عَنْهُ إِنكَارُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: بَعْضُ مُشْرِكِي الْعَرَبِ، الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهَا أُمَمٌ لَتَتْلُوا عَلَيْهِمُ آلِدَى أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾ [الرعد: ٣٠]:

وَسَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الرَّحْمَنَ؛ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾. وَذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي صَلَاحِ الْحُدَيْبِيَّةِ؛ حِينَ كَتَبَ الْكَاتِبُ فِي قَضِيَّةِ الصُّلْحِ الَّذِي جَرَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَلَا نَعْرِفُهُ.

وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ - أَيْضًا - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو سَاجِدًا، يَقُولُ: (يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ)، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ يَدْعُو وَاحِدًا، وَهُوَ يَدْعُو مَثْنَى؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ أَدْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠] ^(١).

وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ﴾ [الفرقان: ٦٠].

فَهَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ هُمْ سَلَفُ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَالْأَشَاعِرَةِ، وَكُلُّ مَنْ نَفَى عَنِ اللَّهِ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ، أَوْ أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ؛ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَبِئْسَ السَّلَفُ لِبُئْسِ الْخَلْفِ!

(١) أخرجه ابن جرير الطبري (١٦٥/٨): في تفسير الآية المذكورة: (رقم: ٢٢٨٠١).

وَالرُّدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ أَوْجِهٍ:

* الْوَجْهُ الْأَوَّلُ:

أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَثْبَتَ لِنَفْسِهِ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ، وَأَثْبَتَهَا لَهُ رَسُولُهُ ﷺ، فَتَنَبَّأَهَا عَنِ اللَّهِ أَوْ نَفْيَ بَعْضِهَا نَفْيَ لِمَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَهَذَا مُحَادَّةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

* الْوَجْهُ الثَّانِي:

أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ هَذِهِ الصِّفَاتِ فِي الْمَخْلُوقِينَ، أَوْ مِنْ تَسْمِيِ بَعْضِ الْمَخْلُوقِينَ بِشَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ: الْمُشَابَهَةُ بَيْنَ اللَّهِ وَخَلْقِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَسْمَاءَ وَصِفَاتٍ تَخْصُهُ، وَلِلْمَخْلُوقِينَ أَسْمَاءَ وَصِفَاتٍ تَخْصُهُمْ، فَكَمَا أَنَّ اللَّهَ ﷻ ذَاتًا لَا تُشَبِّهُ ذَوَاتِ الْمَخْلُوقِينَ؛ فَلَهُ أَسْمَاءَ وَصِفَاتٍ لَا تُشَبِّهُ أَسْمَاءَ الْمَخْلُوقِينَ وَصِفَاتِهِمْ، وَالِاشْتِرَاكُ فِي الْإِسْمِ وَالْمَعْنَى الْعَامُّ لَا يُوجِبُ الْإِشْتِرَاكَ فِي الْحَقِيقَةِ؛ فَقَدْ سَمَّى اللَّهُ نَفْسَهُ عَلِيمًا، حَلِيمًا، وَسَمَّى بَعْضَ عِبَادِهِ عَلِيمًا، فَقَالَ: ﴿وَبَشِّرُوهُ بِعَلَمٍ عَلِيمٍ﴾ [الذاريات: ٢٨]؛ يَعْنِي: إِسْحَاقَ، وَسَمَّى آخَرَ حَلِيمًا؛ فَقَالَ: ﴿فَبَشِّرْنَاهُ بِعَلَمٍ حَلِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠١]؛ يَعْنِي: إِسْمَاعِيلَ، وَلَيْسَ الْعَلِيمُ كَالْعَلِيمِ، وَلَا الْحَلِيمُ كَالْحَلِيمِ، وَسَمَّى نَفْسَهُ سَمِيعًا بَصِيرًا؛ فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، وَسَمَّى بَعْضَ عِبَادِهِ سَمِيعًا بَصِيرًا؛ فَقَالَ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [الإنسان: ٢]، وَلَيْسَ السَّمِيعُ كَالسَّمِيعِ، وَلَا الْبَصِيرُ كَالْبَصِيرِ، وَسَمَّى نَفْسَهُ بِالرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ؛ فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحج: ٦٥]، وَسَمَّى بَعْضَ عِبَادِهِ رُؤُوفًا رَحِيمًا؛ فَقَالَ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وَلَيْسَ الرَّؤُوفُ كَالرَّؤُوفِ، وَلَا الرَّحِيمُ كَالرَّحِيمِ.

وَكَذَلِكَ وَصَفَ نَفْسَهُ بِصِفَاتٍ، وَوَصَفَ عِبَادَهُ بِنَظِيرِ تِلْكَ الصِّفَاتِ؛
 مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فَوَصَفَ نَفْسَهُ
 بِالْعِلْمِ، وَوَصَفَ عِبَادَهُ بِالْعِلْمِ؛ فَقَالَ: ﴿وَمَا أُوْتِيتُهُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾
 [الإسراء: ٨٥]، وَقَالَ: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، وَقَالَ:
 ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [القصص: ٨٠]، وَوَصَفَ نَفْسَهُ بِالْقُوَّةِ؛ فَقَالَ:
 ﴿إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]، ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾
 [الذاريات: ٥٨]، وَوَصَفَ عِبَادَهُ بِالْقُوَّةِ؛ فَقَالَ: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ
 ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾
 [الروم: ٥٤]... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ تَخْصُهُ وَتَلِيْقُ بِهِ، وَأَسْمَاءَ الْمَخْلُوقِينَ
 وَصِفَاتِهِمْ تَخْصُهُمْ وَتَلِيْقُ بِهِمْ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْأِسْمِ وَالْمَعْنَى
 الْإِشْتِرَاكُ فِي الْحَقِيقَةِ؛ وَذَلِكَ لِعَدَمِ التَّمَاثُلِ بَيْنَ الْمُسَمَّيْنِ وَالْمَوْصُوفَيْنِ،
 وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

* الْوَجْهُ الثَّالِثُ:

أَنَّ الَّذِي لَيْسَ لَهُ صِفَاتُ كَمَالٍ، لَا يَضْلُحُ أَنْ يَكُونَ إِلَهًا؛ وَلِهَذَا
 قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ: ﴿لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ﴾ [مريم: ٤٢].
 وَقَالَ تَعَالَى - فِي الرَّدِّ عَلَى الَّذِينَ عَبَدُوا الْعِجْلَ -: ﴿أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا
 يَكْلَمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا﴾ [الأعراف: ١٤٨].

* الْوَجْهُ الرَّابِعُ:

أَنَّ إِثْبَاتَ الصِّفَاتِ كَمَالٌ، وَنَقْصُهَا نَقْصٌ؛ فَالَّذِي لَيْسَ لَهُ صِفَاتٌ، إِمَّا
 مَعْدُومٌ وَإِمَّا نَاقِصٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ.

* الْوَجْهُ الْخَامِسُ:

أَنَّ تَأْوِيلَ الصِّفَاتِ عَنْ ظَاهِرِهَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَتَفْوِيضُ مَعْنَاهَا يُلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ اللَّهَ خَاطَبَنَا فِي الْقُرْآنِ بِمَا لَا نَفْهَمُ مَعْنَاهُ، مَعَ أَنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نَدْعُوهُ بِأَسْمَائِهِ، فَكَيْفَ نَدْعُوهُ بِمَا لَا نَفْهَمُ مَعْنَاهُ؟! وَأَمَرَنَا بِتَدْبِيرِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ، فَكَيْفَ يَأْمُرُنَا بِتَدْبِيرِ مَا لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ؟!

فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِاللَّهِ، مَعَ نَفْيِ مُشَابَهَةِ الْمَخْلُوقِينَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

فَنَفَى عَنْ نَفْسِهِ مُمَازَلَةَ الْأَشْيَاءِ، وَأَثْبَتَ لِنَفْسِهِ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ إِثْبَاتَ الصِّفَاتِ لَا يُلْزَمُ مِنْهُ التَّشْبِيهُ، وَعَلَى وُجُوبِ إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ مَعَ نَفْيِ الْمُشَابَهَةِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ -: إِثْبَاتٌ بِلاَ تَمَثِيلٍ، وَتَنْزِيهٌِ بِلاَ تَعْطِيلٍ.



البَابُ الثَّالِثُ

فِي بَيَانِ الشُّرْكِ وَالْإِنْجِرَافِ فِي حَيَاةِ الْبَشَرِيَّةِ، وَلَمَحَّةٍ تَارِيخِيَّةٍ عَنِ الْكُفْرِ وَالْإِلْحَادِ وَالشُّرْكِ وَالنَّفَاقِ

* وَيَتَضَمَّنُ الْفُصُولَ التَّالِيَةَ:

- الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: الْإِنْجِرَافُ فِي حَيَاةِ الْبَشَرِيَّةِ.
- الْفَصْلُ الثَّانِي: الشُّرْكَ: تَعْرِيفُهُ، وَأَنْوَاعُهُ.
- الْفَصْلُ الثَّالِثُ: الْكُفْرُ: تَعْرِيفُهُ، وَأَنْوَاعُهُ.
- الْفَصْلُ الرَّابِعُ: النَّفَاقُ: تَعْرِيفُهُ، وَأَنْوَاعُهُ.
- الْفَصْلُ الْخَامِسُ: بَيَانُ حَقِيقَةِ كُلِّ مَنِ: الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْفُسْطِ، وَالضَّلَالِ، وَالرَّدَّةِ: أَقْسَامُهَا، وَأَحْكَامُهَا.

الفصل الأول

الانجراف في حياة البشرية

خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ، وَهَيَّأَ لَهُمْ مَا يُعِينُهُمْ عَلَيْهَا مِنْ رِزْقِهِ؛
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا
أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ [الذاريات: ٥٦ - ٥٨].

وَالنَّفْسُ بِفِطْرَتِهَا إِذَا تَرَكْتَ كَانَتْ مُقَرَّةً لِلَّهِ بِالْإِلَهِيَّةِ، مُحِبَّةً لِلَّهِ، تَعْبُدُهُ
لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَلَكِنْ يُفْسِدُهَا وَيَنْحَرِفُ بِهَا عَنْ ذَلِكَ مَا يُزَيِّنُ لَهَا
شَيَاطِينُ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ؛ بِمَا يُوجِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ
غُرُورًا، فَالتَّوْحِيدُ مَرْكُوزٌ فِي الْفِطْرَةِ، وَالشُّرْكُ طَارِئٌ وَدَخِيلٌ عَلَيْهَا،
قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَفْتِدْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا
بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الرُّوم: ٣٠]، وَقَالَ ﷺ: (كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ،
فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يَنْصَرَانِهِ، أَوْ يُمَجَّسَانِهِ) ^(١)، فَلَأَصْلُ فِي بَنِي آدَمَ:
التَّوْحِيدُ.

وَالدِّينُ الْحَقُّ هُوَ الْإِسْلَامُ، وَكَانَ عَلَيْهِ آدَمُ ﷺ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنْ
ذُرِّيَّتِهِ قُرُونًا طَوِيلَةً؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ
مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾ [البقرة: ٢١٣].

(١) في الصحيحين من حديث أبي هريرة ؓ. تقدم تخريجه (ص ١٦).

وَأَوَّلُ مَا حَدَّثَ الشُّرْكَ وَالْإِنْحِرَافُ عَنِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ: فِي قَوْمِ نُوحٍ؛ فَكَانَ ﷺ أَوَّلَ رَسُولٍ إِلَى الْبَشَرِيَّةِ بَعْدَ حُدُوثِ الشُّرْكِ فِيهَا؛ ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «كَانَ بَيْنَ آدَمَ وَنُوحٍ عليهما السلام عَشْرَةُ قُرُونٍ؛ كُلُّهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ»^(١).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله: «وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ قَطْعًا؛ فَإِنَّ قِرَاءَةَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - يَعْنِي: فِي آيَةِ الْبَقَرَةِ -: ﴿فَاخْتَلَفُوا فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ﴾»^(٢). وَيَشْهَدُ لِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ يُونُسَ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَاسٍ إِلَّا أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ فَاخْتَلَفُوا﴾ [يونس: ١٩]^(٣).

يُرِيدُ رحمته الله أَنْ بَعَثَهُ النَّبِيِّينَ سَبَبُهَا اخْتِلَافُ النَّاسِ عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ الدِّينِ الصَّحِيحِ؛ كَمَا كَانَتْ الْعَرَبُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام؛ حَتَّى جَاءَ عَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ الْخُزَاعِيُّ، فَغَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ، وَجَلَبَ الْأَضْنَامَ إِلَى أَرْضِ الْعَرَبِ، وَإِلَى أَرْضِ الْحِجَازِ بِصِفَةِ خَاصَّةٍ؛ فَعُبِدَتْ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَانْتَشَرَ الشُّرْكَ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ الْمُقَدَّسَةِ، وَمَا جَاوَرَهَا؛ إِلَى أَنْ بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا خَاتَمَ النَّبِيِّينَ عليه السلام، فَدَعَا النَّاسَ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ؛ حَتَّى عَادَتْ عَقِيدَةُ التَّوْحِيدِ، وَمِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ، وَكَسَرَ الْأَضْنَامَ، وَأَكْمَلَ اللَّهُ بِهِ الدِّينَ، وَأَتَمَّ بِهِ النُّعْمَةَ عَلَى الْعَالَمِينَ، وَسَارَتْ عَلَى نَهْجِهِ الْقُرُونُ الْمُفْضَلَةُ مِنْ صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، إِلَى أَنْ فَشَا الْجَهْلُ فِي الْقُرُونِ الْمُتَأَخِّرَةِ، وَدَخَلَهَا الدَّخِيلُ مِنَ الدِّيَانَاتِ الْأُخْرَى؛ فَعَادَ الشُّرْكَ إِلَى كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ بِسَبَبِ دُعَاةِ الضَّلَالَةِ، وَبِسَبَبِ الْبِنَاءِ

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٠٤٨) بلفظ: «كُلُّهُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْحَقِّ».

(٢) كما في تفسير الطبري (٦٢٣/٣). (٣) إغاثة اللهفان (١٠٢/٢).

عَلَى الْقُبُورِ، مُتَمَثِّلًا فِي تَعْظِيمِ الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَادِّعَاءِ الْمَحَبَّةِ لَهُمْ؛ حَتَّى بُنِيَتْ الْأَضْرَحَةُ عَلَى قُبُورِهِمْ، وَاتَّخَذَتْ أَوْنَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، بِأَنْوَاعِ الْقُرْبَاتِ؛ مِنْ دُعَاءٍ، وَاسْتِعَاثَةٍ، وَذَبْحٍ، وَنَذِيرٍ لِمَقَامِهِمْ، وَسَمَوْا هَذَا الشَّرْكَ: تَوَسُّلاً بِالصَّالِحِينَ، وَإِظْهَارًا لِمَحَبَّتِهِمْ، وَلَيْسَ عِبَادَةٌ لَهُمْ، بِزَعْمِهِمْ، وَنَسُوا أَنَّ هَذَا هُوَ قَوْلُ الْمُشْرِكِينَ الْأَوَّلِينَ؛ حَيْثُ يَقُولُونَ: ﴿وَمَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣].

وَمَعَ هَذَا الشَّرْكَ الَّذِي وَقَعَ فِي الْبَشَرِيَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، فَلَا كَثْرِيَّةَ مِنْهُمْ يُؤْمِنُونَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَإِنَّمَا يُشْرِكُونَ فِي الْعِبَادَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦].

وَلَمْ يَجْحَدْ وُجُودَ الرَّبِّ إِلَّا نَزَّرَ يَسِيرٌ مِنَ الْبَشَرِ؛ كَفَرَعُونَ وَالْمَلَا حِدَةَ الدَّهْرِيِّينَ، وَالشُّيُوعِيِّينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَجُحُودُهُمْ بِهِ مِنْ بَابِ الْمُكَابَرَةِ؛ وَإِلَّا فَهُمْ مُضْطَرُّونَ إِلَى الْإِقْرَارِ بِهِ فِي بَاطِنِهِمْ وَقَرَارِهِ نَفْسِهِمْ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَمَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤].

وَعَقُولُهُمْ تَعْرِفُ أَنَّ كُلَّ مَخْلُوقٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ خَالِقٍ، وَكُلٌّ مَوْجُودٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُوجِدٍ، وَأَنَّ نِظَامَ هَذَا الْكَوْنِ الْمُنْضَبِطِ الدَّقِيقِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُدَبِّرٍ، حَكِيمٍ، قَدِيرٍ، عَلِيمٍ؛ مَنْ أَنْكَرَهُ، فَهُوَ إِمَّا فَاقِدٌ لِعَقْلِهِ، أَوْ مُكَابِرٌ؛ قَدْ أَلْغَى عَقْلَهُ وَسَفِهَ نَفْسَهُ، وَهَذَا لَا عِبْرَةَ بِهِ.



الفصل الثاني

الشُّرْكُ: تَعْرِيفُهُ، وَأَنْوَاعُهُ

✽ تَعْرِيفُهُ:

الشُّرْكُ هُوَ: جَعْلُ شَرِيكَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي رُبُوبِيَّتِهِ وَإِلَهِيَّتِهِ.
وَالْعَالِبُ الْإِشْرَاكُ فِي الْأُلُوْهِيَّةِ؛ بِأَنْ يَدْعُوَ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ، أَوْ يَصْرِفَ
لَهُ شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ؛ كَالذَّبْحِ وَالتَّنْذِرِ، وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، وَالْمَحَبَّةِ.
وَالشُّرْكُ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ؛ وَذَلِكَ لِأُمُورٍ:

• لِأَنَّهُ تَشْبِيهُ لِلْمَخْلُوقِ بِالْخَالِقِ فِي خَصَائِصِ الْإِلَهِيَّةِ، فَمَنْ أَشْرَكَ
مَعَ اللَّهِ أَحَدًا، فَقَدْ شَبَّهَهُ بِهِ، وَهَذَا أَعْظَمُ الظُّلْمِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ
الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وَالظُّلْمُ هُوَ: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ فَمَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ، فَقَدْ
وَضَعَ الْعِبَادَةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَصَرَفَهَا لِغَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا، وَذَلِكَ أَعْظَمُ
الظُّلْمِ.

• أَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ لِمَنْ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ
لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

• أَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّهُ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى الْمُشْرِكِ، وَأَنَّهُ خَالِدٌ مُخَلَّدٌ فِي
نَارِ جَهَنَّمَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ
وَمَا وَهُنَا النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

• أَنَّ الشُّرْكَ يُحِيطُ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

• أَنَّ الْمُشْرِكَ حَلَالُ الدَّمِ وَالْمَالِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، سَيَعْلَمُ أَلَمْ تَحْذَرُ﴾ [البقرة: ١٧٠].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا) ^(١).

• أَنَّ الشُّرْكَ أَكْبَرُ الْكِبَايِرِ؛ قَالَ ﷺ: (أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَايِرِ؟) قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ...) الْحَدِيثُ ^(٢).

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٣):

«أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْقَضْدَ بِالْخَلْقِ وَالْأَمْرِ: أَنْ يُعْرَفَ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَيُعْبَدَ وَخُدَّه؛ لَا يُشْرَكَ بِهِ، وَأَنْ يَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ؛ وَهُوَ الْعَدْلُ الَّذِي قَامَتْ بِهِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ أَرْسَلَ رُسُلَهُ، وَأَنزَلَ كُتُبَهُ؛ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ؛ وَهُوَ الْعَدْلُ، وَمِنْ أَعْظَمِ الْقِسْطِ: التَّوْحِيدُ، وَهُوَ رَأْسُ الْعَدْلِ وَقَوَامُهُ؛ وَإِنَّ الشُّرْكَ ظُلْمٌ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشُّرْكَ لظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

(١) متفق عليه، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقد تقدم تخريجه (ص ٤٢).

(٢) متفق عليه، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه البخاري (٨٧/٢٢): ٨١ - كتاب الأدب، ٦ - باب: عقوق الوالدين من الكبائر، (رقم: ٥٩٧٦). ومسلم (٩١/١): ١ - كتاب الإيمان، ٣٨ - باب: بيان الكبائر وأكبرها، (رقم: ٨٧).

(٣) الجواب الكافي (ص ١٠٩).

فَالشِّرْكَ أَظْلَمُ الظُّلْمِ، وَالتَّوْحِيدُ أَعْدَلُ الْعَدْلِ؛ فَمَا كَانَ أَشَدَّ مُنَافَاةً
لِهَذَا الْمَقْصُودِ، فَهُوَ أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «فَلَمَّا كَانَ الشِّرْكَ مُنَافِيًا بِالذَّاتِ لِهَذَا الْمَقْصُودِ؛ كَانَ
أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ مُشْرِكٍ، وَأَبَاحَ دَمَهُ
وَمَالَهُ وَأَهْلَهُ لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَأَنْ يَتَّخِذُوهُمْ عِبِيدًا لَهُمْ؛ لَمَّا تَرَكُوا الْقِيَامَ
بِعِبَادِيَّتِهِ، وَأَبَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَقْبَلَ لِمُشْرِكٍ عَمَلًا، أَوْ يَقْبَلَ فِيهِ شَفَاعَةٌ،
أَوْ يَسْتَجِيبَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ دَعْوَةً، أَوْ يَقْبَلَ لَهُ فِيهَا رَجَاءٌ؛ فَإِنَّ الْمُشْرِكَ
أَجْهَلُ الْجَاهِلِينَ بِاللَّهِ؛ حَيْثُ جَعَلَ لَهُ مِنْ خَلْقِهِ نِدًّا، وَذَلِكَ غَايَةُ الْجَهْلِ
بِهِ، كَمَا أَنَّهُ غَايَةُ الظُّلْمِ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْرِكُ فِي الْوَاقِعِ لَمْ يَظْلِمِ رَبَّهُ،
وَأِنَّمَا ظَلَمَ نَفْسَهُ». انْتَهَى.

• أَنَّ الشِّرْكَ تَنْقُصُ وَعَيْبٌ، نَزَّهَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ نَفْسَهُ عَنْهُمَا، فَمَنْ
أَشْرَكَ بِاللَّهِ، فَقَدْ أَثْبَتَ لِلَّهِ مَا نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنْهُ، وَهَذَا غَايَةُ الْمُحَادَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى،
وَعَايَةُ الْمُعَانَدَةِ وَالْمُسَاقَاةِ لِلَّهِ.

❁ أَنْوَاعُ الشِّرْكِ:

الشِّرْكَ نَوْعَانِ:

* النُّوعُ الْأَوَّلُ: شِرْكَ أَكْبَرُ؛ يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَيُخَلِّدُ صَاحِبَهُ فِي
النَّارِ، إِذَا مَاتَ وَلَمْ يَتُبْ مِنْهُ؛ وَهُوَ صَرَفُ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ؛
كَدُعَاءِ غَيْرِ اللَّهِ، وَالتَّقَرُّبِ بِالذَّبَائِحِ وَالتَّذَوُّرِ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنَ الْقُبُورِ وَالْجِنِّ
وَالشَّيَاطِينِ، وَالْخَوْفِ مِنَ الْمَوْتَى أَوْ الْجِنِّ أَوْ الشَّيَاطِينِ أَنْ يَضُرُّوهُ أَوْ
يَمْرِضُوهُ، وَرَجَاءِ غَيْرِ اللَّهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَضَاءِ الْحَاجَاتِ،
وَتَفْرِيجِ الْكُرْبَاتِ، مِمَّا يُمَارَسُ الْآنَ حَوْلَ الْأَضْرِحَةِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى قُبُورِ

الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَتُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَنْتُمُ التَّائِبُونَ عَنِ الشُّرْكِ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَبْخَسُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨].

* وَالنَّوْعُ الثَّانِي: شِرْكُ أَصْغَرٍ؛ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ؛ لَكِنَّهُ يَنْقُصُ التَّوْحِيدَ، وَهُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَهُوَ قِسْمَانِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: شِرْكُ ظَاهِرٌ عَلَى اللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ، وَهُوَ أَلْفَاظُ وَأَفْعَالٌ؛ فَالْأَلْفَاظُ كَالْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ قَالَ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ)^(١)، وَكَقَوْلُ: «مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ»؛ قَالَ ﷺ: - لَمَّا قَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، فَقَالَ -: (أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدَاءً؟! قُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ)^(٢)، وَكَقَوْلُ: «لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ»، وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: «مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ فُلَانٌ»؛ وَ«لَوْلَا اللَّهُ ثُمَّ فُلَانٌ»؛ لِأَنَّ «ثُمَّ» تُفِيدُ التَّرْتِيبَ مَعَ التَّرَاخِي، وَتَجْعَلُ مَشِئَةَ الْعَبْدِ تَابِعَةً لِمَشِئَةِ اللَّهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩]، وَأَمَّا الْوَاوُ فَهِيَ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ وَالِاشْتِرَاكِ؛ لَا تَقْتَضِي تَرْتِيبًا وَلَا تَعْقِيبًا؛ وَمِثْلُهُ قَوْلُ: «مَا لِي إِلَّا اللَّهُ وَأَنْتَ» وَقَوْلُهُ: «هَذَا مِنْ بَرَكَاتِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِكَ».

وَأَمَّا الْأَفْعَالُ: فَمِثْلُ لُبْسِ الْحَلَقَةِ وَالْحَيْطِ؛ لِرَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ،

(١) أخرجه أحمد (١٢٥/٢): (رقم: ٦٠٧٢)، وأبو داود (٣/٣٧١): ١٦ - كتاب الأيمان والنذور، ٥ - باب: في كراهية الحلف بالآباء، (رقم: ٣٢٥١)، والترمذي (٤/١١٠): ١٨ - كتاب النذور والأيمان، ٩ - باب (تابع): ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، (رقم: ١٥٣٩)؛ جميعهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٢) أخرجه أحمد (٥٧١/١): (رقم: ١٨٣٩).

وَمِثْلُ تَغْلِيْقِ التَّمَائِمِ؛ خَوْفًا مِنَ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا؛ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ هَذِهِ أَسْبَابُ لِرَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ، فَهَذَا شِرْكُ الْأَصْغَرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ هَذِهِ أَسْبَابًا، أَمَّا إِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهَا تَدْفَعُ أَوْ تَرْفَعُ الْبَلَاءَ بِنَفْسِهَا، فَهَذَا شِرْكُ الْأَكْبَرِ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقُ بِغَيْرِ اللَّهِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ: شِرْكُ خَفِيِّ؛ وَهُوَ الشِّرْكُ فِي الْإِرَادَاتِ وَالنِّيَّاتِ؛ كَالرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ؛ كَأَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ؛ يُرِيدُ بِهِ ثَنَاءَ النَّاسِ عَلَيْهِ؛ كَأَنْ يُحَسِّنَ صَلَاتَهُ، أَوْ يَتَصَدَّقَ؛ لِأَجْلِ أَنْ يُمَدِّحَ وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ، أَوْ يَتَلَفَّظَ بِالذِّكْرِ وَيُحَسِّنَ صَوْتَهُ بِالتَّلَاوَةِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَسْمَعَهُ النَّاسُ، فَيُثْنُوا عَلَيْهِ وَيَمْدَحُوهُ.

وَالرِّيَاءُ إِذَا خَالَطَ الْعَمَلُ أَبْطَلَهُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ لَعَلَّهُ يُدْخِلَهُ الرَّحْمَنَ فِي رَحْمَتِهِ﴾ [الكهف: ١١٠]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَخَوْفُ مَا أَخَافَ عَلَيْكُمْ: الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ؟ قَالَ: (الرِّيَاءُ)^(١).

وَمِنْهُ: الْعَمَلُ لِأَجْلِ الطَّمَعِ الدُّنْيَوِيِّ؛ كَمَنْ يَحُجُّ أَوْ يُؤَدِّنُ أَوْ يُؤْمِ النَّاسَ لِأَجْلِ الْمَالِ، أَوْ يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ، أَوْ يُجَاهِدُ لِأَجْلِ الْمَالِ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَتَعِسَ عَبْدُ الدَّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِصَةِ؛ إِنْ أُعْطِيَ رِضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ)^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ ﷺ: «وَأَمَّا الشِّرْكُ فِي الْإِرَادَاتِ وَالنِّيَّاتِ، فَذَلِكَ الْبَحْرُ الَّذِي لَا سَاحِلَ لَهُ، وَقَلَّ مَنْ يَنْجُو مِنْهُ؛ فَمَنْ أَرَادَ بِعَمَلِهِ

(١) أخرجه أحمد (٤٢٩/٥): (رقم: ٢٣٦٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠/٦): ٥٦ - كتاب الجهاد والسير، ٧٠ - باب: الحراسة في الغزو في سبيل الله، (رقم: ٢٨٨٧).

غَيْرَ وَجْهِ اللَّهِ، وَنَوَى شَيْئًا غَيْرَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ، وَطَلَبَ الْجَزَاءَ مِنْهُ، فَقَدْ أَشْرَكَ فِي نِيَّتِهِ وَإِرَادَتِهِ.

وَالْإِخْلَاصُ: أَنْ يُخْلِصَ اللَّهُ فِي أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ، وَإِرَادَتِهِ وَنِيَّتِهِ؛ وَهَذِهِ هِيَ الْحَنِيفِيَّةُ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ كُلَّهُمْ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرَهَا، وَهِيَ حَقِيقَةُ الْإِسْلَامِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وَهِيَ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الَّتِي مَنْ رَغِبَ عَنْهَا، فَهُوَ مِنْ أَسْفَهِ السُّفَهَاءِ^(١). انْتَهَى.

يَتَلَخَّصُ مِمَّا مَرَّ أَنَّ هُنَاكَ فُرُوقًا بَيْنَ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ؛ وَهِيَ:

- الشُّرْكُ الْأَكْبَرُ يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَالشُّرْكُ الْأَصْغَرُ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، لَكِنَّهُ يَنْقُصُ التَّوْحِيدَ.

- الشُّرْكُ الْأَكْبَرُ يُخْلَدُ صَاحِبُهُ فِي النَّارِ، وَالشُّرْكُ الْأَصْغَرُ لَا يُخْلَدُ صَاحِبُهُ فِيهَا إِنْ دَخَلَهَا.

- الشُّرْكُ الْأَكْبَرُ يُخْبِطُ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ، وَالشُّرْكُ الْأَصْغَرُ لَا يُخْبِطُ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ، وَإِنَّمَا يُخْبِطُ الرِّيَاءَ وَالْعَمَلَ لِأَجْلِ الدُّنْيَا الْعَمَلِ الَّذِي خَالَطَاهُ فَقَطْ.

- الشُّرْكُ الْأَكْبَرُ يُبِيحُ الدَّمَ وَالْمَالَ، وَالشُّرْكُ الْأَصْغَرُ لَا يُبِيحُهُمَا.



الفصل الثالث

الكُفْرُ: تَعْرِيفُهُ وَأَنْوَاعُهُ

✽ تَعْرِيفُهُ:

الكُفْرُ فِي اللُّغَةِ: التَّنْغِيطُ وَالسَّرُّ.

وَالْكُفْرُ شَرْعًا: ضِدُّ الْإِيمَانِ؛ فَإِنَّ الْكُفْرَ: عَدَمُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، سَوَاءً كَانَ مَعَهُ تَكْذِيبٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ تَكْذِيبٌ، بَلْ مُجَرَّدُ شَكٍّ وَرَيْبٍ، أَوْ إِعْرَاضٍ، أَوْ حَسَدٍ، أَوْ كِبَرٍ، أَوْ اتِّبَاعٍ لِبَعْضِ الْأَهْوَاءِ الصَّادَةِ عَنِ اتِّبَاعِ الرِّسَالَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمُكْذِبُ أَعْظَمَ كُفْرًا، وَكَذَلِكَ الْجَا حِدُ وَالْمُكْذِبُ حَسَدًا؛ مَعَ اسْتِيقَانِ صِدْقِ الرُّسُلِ^(١).

✽ أَنْوَاعُهُ:

الكُفْرُ نَوَعَانِ:

* النَّوْعُ الْأَوَّلُ: كُفْرٌ أَكْبَرُ؛ يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ:
الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: كُفْرُ التَّكْذِيبِ؛ وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٨].

الْقِسْمُ الثَّانِي: كُفْرُ الْإِبَاءِ وَالِاسْتِكْبَارِ مَعَ التَّصْدِيقِ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤].

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: كُفْرُ الشَّكِّ، وَهُوَ كُفْرُ الظَّنِّ؛ وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّودْتُ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا ﴿٣٦﴾ قَالَ لَهُ صَاحِبُهَا وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾ لَنُكَتَا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا﴾ [الكهف: ٣٥ - ٣٨].

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: كُفْرُ الْإِعْرَاضِ؛ وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُتُوا مُعْضِوْنَ﴾ [الاحقاف: ٣].

الْقِسْمُ الْخَامِسُ: كُفْرُ التَّنَاقُ؛ وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنايق: ٣].

* النَّوْعُ الثَّانِي: كُفْرٌ أَصْغَرُ؛ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَهُوَ الْكُفْرُ الْعَمَلِيُّ، وَهُوَ الذُّنُوبُ الَّتِي وَرَدَتْ تَسْمِيَّتُهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كُفْرًا، وَهِيَ لَا تَصِلُ إِلَىٰ حَدِّ الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ؛ مِثْلُ كُفْرِ النُّعْمَةِ، الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ﴾ [النحل: ١١٢].

وَمِثْلُ قِتَالِ الْمُسْلِمِ، الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(١).

(١) متفق عليه، من حديث عبد الله بن مسعود ؓ.

أخرجه البخاري (٢٧/١): ٢ - كتاب الإيمان، ٣٦ - باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، (رقم: ١٤٧).

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)^(١).

وَمِثْلُ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ قَالَ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ)^(٢).

فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ مُرْتَكِبَ الْكِبِيرَةِ مُؤْمِنًا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

فَلَمْ يُخْرِجِ الْقَاتِلَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا، وَجَعَلَهُ أَخًا لِوَلِيِّ الْقِصَاصِ؛ فَقَالَ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنْبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].
وَالْمُرَادُ: أُخُوَّةُ الدِّينِ، بِلَا رَيْبٍ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا...﴾،
إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩ - ١٠].

انْتَهَى مِنْ شَرْحِ الطَّحَاوِيَّةِ^(٣) بِاخْتِصَارٍ.

وَمُلَخَّصُ الْفُرُوقِ بَيْنَ الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ وَالْكَفْرِ الْأَصْغَرِ:

• أَنَّ الْكُفْرَ الْأَكْبَرَ يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَيُحْبِطُ الْأَعْمَالَ، وَالْكَفْرَ

= ومسلم (٢١٤/١): ١ - كتاب الإيمان، ٢٨ - باب: بيان قول النبي ﷺ: (مِيبَاتُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)، (رقم: ٢١٨).

(١) متفق عليه، من حديث جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرجه البخاري (١٨٦/٢): ٣ - كتاب العلم، ٤٣ - باب: الإنصات للعلماء، (رقم: ١٢١). واللفظ له.

ومسلم (٢٤٣/١): ١ - كتاب الإيمان، ٢٩ - باب: بيان معنى قول النبي ﷺ: (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا)، (رقم: ٢٢٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٨٣).

(٣) شرح الطحاوية، ط. المكتب الإسلامي، (ص ٣٦١).

الْأَصْغَرَ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَلَا يُخْبِطُ الْأَعْمَالَ، لَكِنْ يَنْقُصُهَا بِحَسَبِهِ، وَيُعَرِّضُ صَاحِبَهَا لِلْوَعِيدِ.

• أَنَّ الْكُفْرَ الْأَكْبَرَ يُخْلَدُ صَاحِبُهُ فِي النَّارِ، وَالْكُفْرَ الْأَصْغَرَ إِذَا دَخَلَ صَاحِبُهُ النَّارَ، فَإِنَّهُ لَا يُخْلَدُ فِيهَا؛ وَقَدْ يَتَوَبُّ اللَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ؛ فَلَا يَدْخُلُهُ النَّارَ أَصْلًا.

• أَنَّ الْكُفْرَ الْأَكْبَرَ يُبِيحُ الدَّمَ وَالْمَالَ، وَالْكُفْرَ الْأَصْغَرَ لَا يُبِيحُ الدَّمَ وَالْمَالَ.

• أَنَّ الْكُفْرَ الْأَكْبَرَ يُوجِبُ الْعَدَاوَةَ الْخَالِصَةَ بَيْنَ صَاحِبِهِ وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَلَا يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِينَ مَحَبَّتُهُ وَمَوَالَاتُهُ وَلَوْ كَانَ أَقْرَبَ قَرِيبٍ، وَأَمَّا الْكُفْرُ الْأَصْغَرُ، فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْمَوَالَاةَ مُطْلَقًا، بَلْ صَاحِبُهُ يُحِبُّ وَيُؤَالِي بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَيُبْغِضُ وَيُعَادِي بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْعِصْيَانِ.



الفصل الرابع

النِّفَاقُ: تَعْرِيفُهُ، وَأَنْوَاعُهُ

تَعْرِيفُهُ: ❁

النِّفَاقُ لُغَةً: مَصْدَرٌ: نَافَقٌ؛ يُقَالُ: نَافَقٌ يُنَافِقُ نِفَاقًا وَمُنَافَقَةً، وَهُوَ مَا أَخُوذُ مِنَ النَّافِقَاءِ؛ أَحَدِ مَخَارِجِ الْيَرْبُوعِ مِنْ جُحْرِهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا طُلِبَ مِنْ مَخْرَجٍ، هَرَبَ إِلَى الْآخَرِ، وَخَرَجَ مِنْهُ، وَقِيلَ: هُوَ مِنَ النِّفَاقِ؛ وَهُوَ: السَّرْبُ الَّذِي يُسْتَرُّ فِيهِ^(١).

وَأَمَّا النِّفَاقُ فِي الشَّرْعِ فَمَعْنَاهُ: إِظْهَارُ الْإِسْلَامِ وَالْخَيْرِ، وَإِبْطَانُ الْكُفْرِ وَالشَّرِّ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الشَّرْعِ مِنْ بَابٍ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ مِنْ بَابٍ آخَرَ؛ وَعَلَى ذَلِكَ نَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧]؛ أَيِ: الْخَارِجُونَ مِنَ الشَّرْعِ.

وَجَعَلَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ شَرًّا مِنَ الْكَافِرِينَ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]، ﴿يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَدِّعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ ⑨ فِي قُلُوبِهِمْ قَرَضٌ فَرَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ٩، ١٠].

(١) النهاية لابن الأثير (٩٨/٥).

❁ أَنْوَاعُ النِّفَاقِ:

النِّفَاقُ نَوْعَانِ:

* النُّوعُ الْأَوَّلُ: النِّفَاقُ الْإِعْتِقَادِيُّ: وَهُوَ النِّفَاقُ الْأَكْبَرُ، الَّذِي يُظْهِرُ صَاحِبُهُ الْإِسْلَامَ، وَيُبْطِنُ الْكُفْرَ، وَهَذَا النُّوعُ مُخْرِجٌ مِنَ الدِّينِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَصَاحِبُهُ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ أَهْلَهُ بِصِفَاتِ الشَّرِّ كُلِّهَا؛ مِنَ الْكُفْرِ، وَعَدَمِ الْإِيمَانِ، وَالِاسْتِهْزَاءِ بِالذِّينِ وَأَهْلِهِ، وَالسُّخْرِيَّةِ مِنْهُمْ، وَالْمِيلِ بِالْكُلِّيَّةِ إِلَى أَعْدَاءِ الدِّينِ؛ لِمُشَارَكَتِهِمْ لَهُمْ فِي عَدَاوَةِ الْإِسْلَامِ، وَهَؤُلَاءِ مَوْجُودُونَ فِي كُلِّ زَمَانٍ؛ وَلَا سِيَّمَا عِنْدَمَا تَظْهَرُ قُوَّةُ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ مُقَاوَمَتَهُ فِي الظَّاهِرِ؛ فَإِنَّهُمْ يُظْهِرُونَ الدُّخُولَ فِيهِ؛ لِأَجْلِ الْكَيْدِ لَهُ وَلِأَهْلِهِ فِي الْبَاطِنِ؛ وَلَا جُلَّ أَنْ يَعِيشُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَأْمَنُوا عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ؛ فَيُظْهِرُ الْمُنَافِقُ إِيْمَانَهُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ مُنْسَلِخٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، مُكَذِّبٌ بِهِ، لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَلَا يُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ، أَنْزَلَهُ عَلَى بَشَرٍ، جَعَلَهُ رَسُولًا لِلنَّاسِ، يَهْدِيهِمْ بِإِذْنِهِ، وَيُنْذِرُهُمْ بِأَسْئَرِهِ، وَيُخَوِّفُهُمْ عِقَابَهُ.

وَقَدْ هَتَكَ اللَّهُ أَسْتَارَ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ، وَكَشَفَ أَسْرَارَهُمْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَجَلَّى لِعِبَادِهِ أُمُورَهُمْ؛ لِيَكُونُوا مِنْهَا وَمِنْ أَهْلِهَا عَلَى حَذَرٍ، وَذَكَرَ طَوَائِفَ الْعَالَمِ الثَّلَاثِ فِي أَوَّلِ الْبَقَرَةِ: الْمُؤْمِنِينَ، وَالْكَافَرِ، وَالْمُنَافِقِينَ، فَذَكَرَ فِي الْمُؤْمِنِينَ أَرْبَعَ آيَاتٍ، وَفِي الْكَافَرِ آيَتَيْنِ، وَفِي الْمُنَافِقِينَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ آيَةً؛ لِكَثْرَتِهِمْ، وَعُمُومِ الْإِبْتِلَاءِ بِهِمْ، وَشِدَّةِ فِتْنَتِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ؛ فَإِنَّ بَلِيَّةَ الْإِسْلَامِ بِهِمْ شَدِيدَةٌ جَدًّا؛ لِأَنَّهُمْ مَنْسُوبُونَ إِلَيْهِ وَإِلَى نُصْرَتِهِ وَمُؤَالَاتِهِ، وَهُمْ أَعْدَاؤُهُ فِي الْحَقِيقَةِ؛ يُخْرِجُونَ عَدَاوَتَهُ فِي كُلِّ قَالِبٍ، يَظُنُّ الْجَاهِلُ أَنَّهُ عَلِمَ وَإِصْلَاحٌ، وَهُوَ غَايَةُ الْجَهْلِ وَالْإِفْسَادِ.

وَهَذَا النِّفَاقُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ ^(١):

- ١ - تَكْذِيبُ الرَّسُولِ ﷺ.
- ٢ - تَكْذِيبُ بَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ.
- ٣ - بُغْضُ الرَّسُولِ ﷺ.
- ٤ - بُغْضُ بَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ.
- ٥ - الْمَسَرَّةُ بِانْخِفَاضِ دِينِ الرَّسُولِ ﷺ.
- ٦ - الْكَرَاهِيَّةُ لِانْتِصَارِ دِينِ الرَّسُولِ ﷺ.

* النَّوْعُ الثَّانِي: النِّفَاقُ الْعَمَلِيُّ: وَهُوَ عَمَلُ شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُنَافِقِينَ؛ مَعَ بَقَاءِ الْإِيمَانِ فِي الْقَلْبِ، وَهَذَا لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، لَكِنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى ذَلِكَ، وَصَاحِبُهُ يَكُونُ فِيهِ إِيْمَانٌ وَنِفَاقٌ، وَإِذَا كَثُرَ صَارَ بِسَبَبِهِ مُنَافِقًا خَالِصًا؛ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا اثْمَنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ) ^(٢).

فَمَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ هَذِهِ الْخِصَالُ الْأَرْبَعُ، فَقَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ الشَّرُّ، وَخَلُصَتْ فِيهِ نُعُوثُ الْمُنَافِقِينَ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهَا، صَارَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَجْتَمِعُ فِي الْعَبْدِ خِصَالُ خَيْرٍ، وَخِصَالُ شَرٍّ، وَخِصَالُ إِيْمَانٍ، وَخِصَالُ كُفْرٍ وَنِفَاقٍ، وَيَسْتَحِقُّ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ بِحَسَبِ مَا قَامَ بِهِ مِنْ مُوجِبَاتٍ ذَلِكَ.

(١) مجموعة التوحيد النجدية (ص ٩).

(٢) متفق عليه، من حديث عبد الله بن عمرو ؓ:

أخرجه البخاري (١/١٢١): ٢ - كتاب الإيمان، ٢٤ - باب: باب علامة المنافق، (رقم: ٣٤).

ومسلم (١/٢٣٤): ١ - كتاب الإيمان، ٢٥ - باب: بيان خصال المنافق، (رقم: ٢٠٧).

وَمِنْهُ: التَّكَاسُلُ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ، فَالنِّفَاقُ شَرٌّ، وَخَطِيرٌ جِدًّا، وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَتَخَوَّفُونَ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهِ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: «أَذْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ»^(١).

الْفُرُوقُ بَيْنَ النِّفَاقِ الْأَكْبَرِ وَالنِّفَاقِ الْأَصْغَرِ:

• أَنَّ النِّفَاقَ الْأَكْبَرَ يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَالنِّفَاقَ الْأَصْغَرَ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ.

• أَنَّ النِّفَاقَ الْأَكْبَرَ: اخْتِلَافُ السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ فِي الْإِعْتِقَادِ، وَالنِّفَاقَ الْأَصْغَرَ: اخْتِلَافُ السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ فِي الْأَعْمَالِ دُونَ الْإِعْتِقَادِ.

• أَنَّ النِّفَاقَ الْأَكْبَرَ لَا يَضُرُّ مِنَ الْمُؤْمِنِ، وَأَمَّا النِّفَاقُ الْأَصْغَرُ فَقَدْ يَضُرُّ مِنَ الْمُؤْمِنِ.

• أَنَّ النِّفَاقَ الْأَكْبَرَ فِي الْغَالِبِ لَا يَتُوبُ صَاحِبُهُ، وَلَوْ تَابَ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي قَبُولِ تَوْبَتِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ، بِخِلَافِ النِّفَاقِ الْأَصْغَرِ؛ فَإِنَّ صَاحِبَهُ قَدْ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَثِيرًا مَا تَعْرِضُ لِلْمُؤْمِنِ شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ النِّفَاقِ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَرُدُّ عَلَى قَلْبِهِ بَعْضُ مَا يُوْجِبُ النِّفَاقَ، وَيَذْفَعُهُ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْمُؤْمِنُ يُبْتَلَى بِوَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ، وَبِوَسَاوِسِ الْكُفْرِ، الَّتِي يَضِيقُ بِهَا صَدْرُهُ؛ كَمَا قَالَ الصَّحَابَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَنَا لَيَجِدُ فِي نَفْسِهِ مَا لَأَنْ يَخْرَجَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ؟! فَقَالَ: (ذَلِكَ صَرِيحُ

(١) ذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (١/١٤٦): ٢ - كتاب الإيمان، ٣٦ - باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر.

الإيمان^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: مَا يَتَعَاطَمُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ؟ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسةِ)^(٢)؛ أَيُّ: حُصُولُ هَذَا الْوَسْوَاسِ، مَعَ هَذِهِ الْكَرَاهَةِ الْعَظِيمَةِ، وَدَفْعُهُ عَنِ الْقَلْبِ، هُوَ مِنْ صَرِيحِ الْإِيمَانِ^(٣). انْتَهَى.

وَأَمَّا أَهْلُ النَّفَاقِ الْأَكْبَرِ، فَقَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿صُمُّ بُكْمٌ عُتَىٰ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٨]؛ أَيُّ: إِلَى الْإِسْلَامِ فِي الْبَاطِنِ، وَقَالَ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذْكُرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٦].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَبُولِ تَوْبَتِهِمْ فِي الظَّاهِرِ؛ لِكَوْنِ ذَلِكَ لَا يُعْلَمُ؛ إِذْ هُمْ دَائِمًا يُظْهَرُونَ الْإِسْلَامَ»^(٤).



(١) أخرجه مسلم (٣٣٢/١): ١ - كتاب الإيمان، ٦٠ - باب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، (رقم: ٣٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥/١): (رقم: ٢٠٩٧)، وأبو داود (٢١١/٥): ٣٥ - كتاب الأدب، ١١٨ - باب: في رد الوسوسة، (رقم: ٥١١٢)؛ كلاهما من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) كتاب الإيمان، (ص ٢٣٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٤٣٤/٢٨ - ٤٣٥).



الفصل الخامس



بَيَانُ حَقِيقَةِ كُلِّ مِّنَ

الْجَاهِلِيَّةِ - وَالْفُسْقِ - وَالضَّلَالِ - وَالرَّدَّةِ: أَقْسَامُهَا وَأَحْكَامُهَا

الْجَاهِلِيَّةُ: ❁

هِيَ الْحَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا الْعَرَبُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ؛ مِّنَ الْجَهْلِ بِاللهِ، وَرُسُلِهِ، وَشَرَائِعِ الدِّينِ، وَالْمُفَاخَرَةِ بِالْأَنْسَابِ، وَالْكِبَرِ وَالتَّجَبُّرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ^(١)؛ نِسْبَةً إِلَى الْجَهْلِ الَّذِي هُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ، أَوْ عَدَمُ اتِّبَاعِ الْعِلْمِ؛ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ الْحَقَّ، فَهُوَ جَاهِلٌ جَهْلًا بَسِيطًا، فَإِنْ اعْتَقَدَ خِلَافَهُ، فَهُوَ جَاهِلٌ جَهْلًا مُرَكَّبًا، فَإِنْ قَالَ خِلَافَ الْحَقِّ - عَالِمًا بِالْحَقِّ، أَوْ غَيْرِ عَالِمٍ -: فَهُوَ جَاهِلٌ أَيْضًا؛ فَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ، فَالنَّاسُ قَبْلَ بَعْثِ الرَّسُولِ ﷺ كَانُوا فِي جَاهِلِيَّةٍ مَنْسُوبَةٍ إِلَى الْجَهْلِ؛ فَإِنَّ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ، إِنَّمَا أَخَذْتُهُ لَهُمْ جَاهِلٌ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ جَاهِلٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُخَالِفُ مَا جَاءَ بِهِ الْمُرْسَلُونَ - مِنْ يَهُودِيَّةٍ وَنَصْرَانِيَّةٍ - فَهُوَ جَاهِلِيَّةٌ، وَتِلْكَ كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ الْعَامَّةُ.

فَأَمَّا بَعْدَ بَعْثِ الرَّسُولِ ﷺ، فَقَدْ تَكُونُ فِي مِصْرٍ دُونَ مِصْرٍ؛ كَمَا هِيَ فِي دَارِ الْكُفَّارِ، وَقَدْ تَكُونُ فِي شَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ؛ كَالرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ؛ فَإِنَّهُ فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَّا فِي زَمَانٍ مُّطْلَقٍ، فَلَا جَاهِلِيَّةَ بَعْدَ

(١) النهاية لابن الأثير (١/٣٢٣).

مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ مِنْ أُمَّتِهِ طَائِفَةٌ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَالْجَاهِلِيَّةُ الْمُقْبِدَةُ قَدْ تُوْجَدُ فِي بَعْضِ دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: (أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ...) (١)، وَقَالَ لِأَبِي ذَرٍّ: (إِنَّكَ أَمْرُؤُ فَيْكَ جَاهِلِيَّةٌ) (٢)، وَنَحْوِ ذَلِكَ (٣). انْتَهَى.

وَمُلْخَصُ ذَلِكَ: أَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ نِسْبَةٌ إِلَى الْجَهْلِ، وَهُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ، وَأَنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

١ - الْجَاهِلِيَّةُ الْعَامَّةُ: وَهِيَ مَا كَانَ قَبْلَ مَبْعَثِ الرَّسُولِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَقَدْ انْتَهَتْ بِبَعْثِهِ.

٢ - جَاهِلِيَّةٌ خَاصَّةٌ بِبَعْضِ الدُّوَلِ، وَبَعْضِ الْبُلْدَانِ، وَبَعْضِ الْأَشْخَاصِ: وَهَذِهِ لَا تَزَالُ بَاقِيَةً، وَبِهَذَا يَتَّضِحُ خَطَأُ مَنْ يُعَمِّمُونَ الْجَاهِلِيَّةَ فِي هَذَا الزَّمَانِ؛ فَيَقُولُونَ: جَاهِلِيَّةٌ هَذَا الْقَرْنِ، أَوْ جَاهِلِيَّةُ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ، وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: جَاهِلِيَّةٌ بَعْضُ أَهْلِ هَذَا الْقَرْنِ، أَوْ غَالِبُ أَهْلِ هَذَا الْقَرْنِ؛ وَأَمَّا التَّعْمِيمُ، فَلَا يَصِحُّ وَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَبْعَثُهُ النَّبِيُّ ﷺ زَالَتِ الْجَاهِلِيَّةُ الْعَامَّةُ.

❁ الْفِسْقُ:

الْفِسْقُ لُغَةً: الْخُرُوجُ، وَالْمُرَادُ بِهِ شَرْعًا: الْخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ،

(١) أخرجه مسلم (٤٧٥/٣): ١١ - كتاب الجنائز، ١٠ - باب: التشديد في النياحة، (رقم: ٢١٥٧).

(٢) متفق عليه، من حديث أبي ذر رضى الله عنه:

أخرجه البخاري (١١٥/١): ٢ - كتاب الإيمان، ٢٢ - باب: المعاصي من أمر الجاهلية، (رقم: ٣٠).

وأخرجه مسلم (١٣٤/٦): ٢٧ - كتاب الأيمان والنذور، ١٠ - باب: إطعام المملوك مما يأكل، (رقم: ٤٢٨٩).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق الدكتور ناصر العقل (١/٢٢٥ - ٢٢٧).

وَهُوَ يَشْمَلُ الْخُرُوجَ الْكُلِّيَّ؛ فَيُقَالُ لِلْكَافِرِ: فَاسِقٌ، وَالْخُرُوجُ الْجُزْنِيُّ؛ فَيُقَالُ لِلْمُؤْمِنِ الْمُزْتَكِّبِ لِكَبِيرَةٍ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ: فَاسِقٌ.

فَالْفِسْقُ فِسْقَانِ: فِسْقٌ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَهُوَ الْكُفْرُ؛ فَيُسَمَّى الْكَافِرُ فَاسِقًا؛ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ إِبْلِيسَ فَقَالَ: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠]، وَكَانَ ذَلِكَ الْفِسْقُ مِنْهُ كُفْرًا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوِيهِمُ النَّارُ﴾؛ يُرِيدُ: الْكُفَّارَ؛ ذَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِهِ تَكْذِبُونَ﴾ [السجدة: ٢٠].

وَيُسَمَّى مُزْتَكِّبُ الْكَبِيرَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَاسِقًا، وَلَمْ يُخْرِجْهُ فِسْقُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ رَضَ فِيهِكَ الْخَبْرَ فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَبْرِ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وَقَالَ الْعُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِ الْفُسُوقِ هُنَا: هُوَ الْمَعَاصِي^(١).

❁ الضَّلَالُ:

الضَّلَالُ: الْعُدُولُ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، وَهُوَ ضِدُّ الْهِدَايَةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾ [الإسراء: ١٥].

وَالضَّلَالُ يُطْلَقُ عَلَى عِدَّةٍ مَعَانٍ:

* فَتَارَةً يُطْلَقُ عَلَى الْكُفْرِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

(١) كتاب الإيمان، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٣٧٨).

* وَتَارَةً يُطْلَقُ عَلَى الْمُخَالَفَةِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْكُفْرِ؛ كَمَا يُقَالُ: الْفِرْقُ الضَّالَّةُ؛ أَيْ: الْمُخَالَفَةُ.

* وَتَارَةً يُطْلَقُ عَلَى الْخَطَا؛ وَمِنْهُ قَوْلُ مُوسَى ﷺ: ﴿فَعَلْنَاهَا إِذَا وَانَا مِنْ الْضَّالِّينَ﴾ [الشعراء: ٢٠].

* وَتَارَةً يُطْلَقُ عَلَى النَّسْيَانِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

* وَيُطْلَقُ الضَّلَالُ عَلَى الضَّبَاعِ وَالْغَيِّبَةِ؛ وَمِنْهُ: ضَالَّةُ الْإِبِلِ^(١).

✽ الرَّدَّةُ وَأَقْسَامُهَا وَأَحْكَامُهَا:

الرَّدَّةُ لُغَةً: الرَّجُوعُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِدُوا عَلَى آدَابِكُمْ﴾ [المائدة: ٢١]؛ أَيْ: لَا تَرْجِعُوا.

وَالرَّدَّةُ فِي الْإِصْطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ هِيَ: الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَزِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَاوٍ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

* أَقْسَامُهَا:

الرَّدَّةُ تَحْصُلُ بِإِزْتِكَابِ نَاقِضٍ مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ، وَنَوَاقِضُ الْإِسْلَامِ كَثِيرَةٌ تَرْجِعُ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ؛ هِيَ:

- الرَّدَّةُ بِالقَوْلِ: كَسَبَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ رَسُولِهِ ﷺ، أَوْ مَلَائِكَتِهِ، أَوْ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ، أَوْ ادَّعَاءِ عِلْمِ الْغَيْبِ، أَوْ ادَّعَاءِ النُّبُوَّةِ، أَوْ تَضَدِيقِ مَنْ يَدَّعِيهَا، أَوْ دُعَاءِ غَيْرِ اللَّهِ، أَوْ الْإِسْتِعَانَةَ بِهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ، وَالْإِسْتِعَاذَةَ بِهِ فِي ذَلِكَ.

(١) انظر: المفردات، للراغب الأصفهاني، (ص ٢٩٧ - ٢٩٨).

- الرَّدَّةُ بِالْفِعْلِ: كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ وَالشَّجَرِ، وَالْحَجَرِ وَالْقُبُورِ، وَالذَّبْحِ لَهَا، وَإِلْقَاءِ الْمُصْحَفِ فِي الْمَوَاطِنِ الْقَذِرَةِ، وَعَمَلِ السَّحْرِ، وَتَعْلِيمِهِ وَتَعْلِيمِهِ، وَالْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ.
 - الرَّدَّةُ بِالِاعْتِقَادِ: كَاغْتِقَادِ الشَّرِيكِ لِلَّهِ، أَوْ أَنَّ الزُّنَى وَالْخَمْرَ وَالرِّبَا حَلَالٌ، أَوْ أَنَّ الْخُبْزَ حَرَامٌ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا أَجْمَعَ عَلَى حِلِّهِ أَوْ حُرْمَتِهِ أَوْ وَجُوبِهِ؛ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا، وَمِثْلُهُ لَا يُجْهَلُ.
 - الرَّدَّةُ بِالشُّكِّ فِي شَيْءٍ مِمَّا سَبَقَ: كَمَنْ شَكَّ فِي تَحْرِيمِ الشُّرْكِ، أَوْ تَحْرِيمِ الزُّنَى وَالْخَمْرِ، أَوْ فِي حِلِّ الْخُبْزِ، أَوْ شَكَّ فِي رِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ رِسَالَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ فِي صِدْقِهِ، أَوْ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، أَوْ فِي صَلَاحِيَّتِهِ لِهَذَا الزَّمَانِ.
 - الرَّدَّةُ بِالتَّرْكِ: كَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ)^(١)، وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ.
- * وَأَحْكَامُهَا الَّتِي تَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا بَعْدَ ثُبُوتِهَا هِيَ:
- اسْتِتَابَةُ الْمُرْتَدِّ، فَإِنْ تَابَ وَرَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي خِلَالِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ قَبْلَ مِنْهُ ذَلِكَ وَتَرَكَ.
 - إِذَا أَبَى أَنْ يَتُوبَ، وَجَبَ قَتْلُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ)^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٨٠/٦): ٥٦ - كتاب الجهاد والسير، ١٤٩ - باب: لا يعدَّب بعذاب الله، (رقم: ٣٠١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩/١): ١ - كتاب الإيمان، ٣٦ - باب: بيان إطلاق اسم الكفر على مَنْ ترك الصلاة، (رقم: ٢٤٢).

- يُمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ فِي مُدَّةِ اسْتِتَابَتِهِ، فَإِنْ أَسْلَمَ فَهُوَ لَهُ؛ وَإِلَّا صَارَ فَيْئًا لِبَيْتِ الْمَالِ، مِنْ حِينَ قَتْلِهِ أَوْ مَوْتِهِ عَلَى الرَّدَّةِ. وَقِيلَ: مِنْ حِينَ ارْتِدَادِهِ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.
- انْقِطَاعُ التَّوَارِثِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَقَارِبِهِ؛ فَلَا يَرِثُهُمْ، وَلَا يَرِثُونَهُ.
- إِذَا مَاتَ أَوْ قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْكُفَّارِ، أَوْ يُوَارَى فِي التُّرَابِ فِي أَيِّ مَكَانٍ غَيْرِ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.



البَابُ الرَّابِعُ

أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ تُنَافِي التَّوْحِيدَ أَوْ تَنْقُصُهُ

* وَفِيهِ فُصُولٌ :

- الْفَصْلُ الْأَوَّلُ : ادْعَاءُ عِلْمِ الْغَيْبِ فِي قِرَاءَةِ الْكَفِّ وَالْفُنْجَانِ، وَالتَّجِيمِ ... إلخ.
- الْفَصْلُ الثَّانِي : السَّحَرُ وَالْكَهَانَةُ وَالْعِرَافَةُ.
- الْفَصْلُ الثَّلَاثُ : تَقْدِيمُ الْقَرَابِينِ وَالتَّنْذِيرِ وَالْهَدَايَا لِلْمَزَارَاتِ وَالْقُبُورِ وَتَعْظِيمُهَا.
- الْفَصْلُ الرَّابِعُ : تَعْظِيمُ التَّمَائِيلِ وَالنَّصَبِ التَّذْكَارِيَّةِ.
- الْفَصْلُ الْخَامِسُ : الْإِسْتِهْزَاءُ بِالذِّينِ وَالِاسْتِهْزَاءُ بِحُرْمَاتِهِ.
- الْفَصْلُ السَّادِسُ : الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ.
- الْفَصْلُ السَّابِعُ : ادْعَاءُ حَقِّ التَّشْرِيعِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّخْرِيمِ.
- الْفَصْلُ الثَّامِنُ : الْإِنْتِمَاءُ إِلَى الْمَذَاهِبِ الْإِلْحَادِيَّةِ، وَالْأَحْزَابِ (الْجَاهِلِيَّةِ).
- الْفَصْلُ التَّاسِعُ : النِّظَرَةُ الْمَادِّيَّةُ لِلْحَيَاةِ.
- الْفَصْلُ الْعَاشِرُ : التَّمَائِمُ وَالرَّقَى.
- الْفَصْلُ الْحَادِي عَشَرَ : الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَالتَّوَسُّلُ وَالِاسْتِعَانَةُ بِالْمَخْلُوقِ دُونَ اللَّهِ.



الفصل الأول



ادِّعَاءُ عِلْمِ الْغَيْبِ فِي قِرَاءَةِ الْكَفِّ وَالْفَنَجَانِ وَغَيْرِهِمَا

✽ المُرَادُ بِالْغَيْبِ :

هُوَ: مَا غَابَ عَنِ النَّاسِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْتَبْلَةِ وَالْمَاضِيَةِ وَمَا لَا يَرَوْنَهُ، وَقَدْ اخْتَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]؛ فَلَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَحْدَهُ.

وَقَدْ يُطْلَعُ سُبْحَانَهُ رُسُلُهُ عَلَى مَا شَاءَ مِنْ غَيْبِهِ لِحِكْمَةٍ وَمُضْلَحَةٍ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦ - ٢٧]؛ أَيُّ: لَا يُطْلَعُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْغَيْبِ إِلَّا مَنْ اضْطَفَاهُ لِرِسَالَتِهِ، فَيُظْهِرُهُ عَلَى مَا يَشَاءُ مِنَ الْغَيْبِ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَدَلُّ عَلَى نُبُوَّتِهِ بِالْمُعْجَزَاتِ؛ الَّتِي مِنْهَا الْإِخْبَارُ عَنِ الْغَيْبِ الَّذِي يُطْلَعُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا يَعْمُ الرُّسُولَ الْمَلَكِيَّ وَالْبَشَرِيَّ، وَلَا يُطْلَعُ غَيْرُهُمَا؛ لِذَلِيلِ الْحَضَرِ؛ فَمَنْ ادَّعَى عِلْمَ الْغَيْبِ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ مِنَ الْوَسَائِلِ غَيْرَ مَنْ اسْتَشْنَاهُ اللَّهُ مِنْ رُسُلِهِ، فَهُوَ كَاذِبٌ كَافِرٌ؛ سِوَاءِ ادَّعَى ذَلِكَ بِوَاسِطَةِ قِرَاءَةِ الْكَفِّ، أَوْ الْفَنَجَانِ، أَوْ الْكِهَانَةِ، أَوْ السَّحْرِ، أَوْ التَّنْجِيمِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ بَعْضِ الْمُشْعُوزِينَ وَالدَّجَالِينَ؛ مِنَ الْإِخْبَارِ عَنْ مَكَانِ الْأَشْيَاءِ الْمَفْقُودَةِ، وَالْأَشْيَاءِ الْعَائِبَةِ، وَعَنْ أَسْبَابِ بَعْضِ الْأَمْرَاضِ، فَيَقُولُونَ: فُلَانٌ عَمِلَ لَكَ كَذَا وَكَذَا؛ فَمَرَضَتْ بِسَبَبِهِ، وَإِنَّمَا هَذَا لِاسْتِخْدَامِ

الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ، وَيُظْهِرُونَ لِلنَّاسِ أَنَّ هَذَا يَحْصُلُ لَهُمْ عَنْ طَرِيقِ عَمَلٍ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، مِنْ بَابِ الْخِدَاعِ وَالتَّلْبِيسِ؛ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله (١): «وَالْكُفَّانُ كَانَ يَكُونُ لِأَحَدِهِمُ الْقَرِينُ مِنَ الشَّيَاطِينِ؛ يُخْبِرُهُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمُعْجَبَاتِ بِمَا يَسْتَرْفُهُ مِنَ السَّمْعِ، وَكَانُوا يَخْلُطُونَ الصَّدَقَ بِالْكَذِبِ...» إِلَى أَنْ قَالَ: «وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ بِأَطْعَمَةٍ، فَوَاكِهِ وَحَلْوَى، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَطِيرُ بِهِ الْجَنِّي إِلَى مَكَّةَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَوْ غَيْرِهِمَا». انْتَهَى.

وَقَدْ يَكُونُ إِخْبَارُهُمْ عَنْ ذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ التَّنْجِيمِ؛ وَهُوَ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْأَحْوَالِ الْفَلَكَيَّةِ عَلَى الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ؛ كَأَوَاقَاتِ هُبُوبِ الرِّيحِ، وَمَجِيءِ الْمَطَرِ، وَتَغْيِيرِ الْأَسْعَارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَزْعُمُونَ أَنَّهَا تُذَرِّكُ مَعْرِفَتَهَا بِسِيرِ الْكَوَاكِبِ فِي مَجَارِبِهَا، وَاجْتِمَاعِهَا وَافْتِرَاقِهَا، وَيَقُولُونَ: مَنْ تَزَوَّجَ بِنَجْمٍ كَذَا وَكَذَا حَصَلَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ سَافَرَ بِنَجْمٍ كَذَا، حَصَلَ لَهُ كَذَا، وَمَنْ وُلِدَ بِنَجْمٍ كَذَا وَكَذَا، حَصَلَ لَهُ كَذَا؛ مِنْ السُّعُودِ أَوْ النُّحُوسِ، كَمَا يُغْلَنُ فِي بَعْضِ الْمَجَلَّاتِ السَّاقِطَةِ مِنَ الْخُرُغِيَّاتِ حَوْلَ الْبُرُوجِ؛ وَمَا يَجْرِي فِيهَا مِنَ الْحُطُوظِ.

وَقَدْ يَذْهَبُ بَعْضُ الْجُهَّالِ وَضِعَافِ الْإِيمَانِ إِلَى هَؤُلَاءِ الْمُنْجِمِينَ، فَيَسْأَلُهُمْ عَنْ مُسْتَقْبَلِ حَيَاتِهِ وَمَا يَجْرِي عَلَيْهِ فِيهِ، وَعَنْ زَوَاجِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَمَنْ ادَّعَى عِلْمَ الْغَيْبِ، أَوْ صَدَّقَ مَنْ يَدَّعِيهِ، فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي مُشَارَكَةَ اللَّهِ فِيْمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ، وَالتَّجُومُ مُسَخَّرَةٌ مَخْلُوقَةٌ، لَيْسَ لَهَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، وَلَا تَدُلُّ عَلَى نُحُوسٍ، وَلَا سُعُودٍ، وَلَا مَوْتٍ، وَلَا حَيَاةٍ، وَإِنَّمَا هَذَا كُلُّهُ مِنْ أَعْمَالِ الشَّيَاطِينِ؛ الَّذِينَ يَسْتَرْفُونَ السَّمْعَ.

(١) انظر: مجموعة التوحيد (ص ٧٩٧، ٨٠١).



الفصل الثاني



السَّحَرُ وَالْكِهَانَةُ وَالْعِرَافَةُ

كُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ أَعْمَالُ شَيْطَانِيَّةٍ مُحَرَّمَةٌ، تُخِلُّ بِالْعَقِيدَةِ أَوْ تُنَاقِضُهَا؛
لِأَنَّهَا لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِأُمُورٍ شِرْكَِيَّةٍ:

* فَالسَّحَرُ عِبَارَةٌ عَمَّا خَفِيَ وَلَطَفَ سَبَبُهُ:

سُمِّيَ سِحْرًا؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِأُمُورٍ خَفِيَّةٍ، لَا تُدْرِكُ بِالْأَبْصَارِ،
وَهُوَ: عَزَائِمُ وَرَقَى، وَكَلَامٌ يُتَكَلَّمُ بِهِ، وَأَدْوِيَّةٌ وَتَذَخِينَاتٌ، وَلَهُ حَقِيقَةٌ،
وَمِنْهُ مَا يُؤَثِّرُ فِي الْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ؛ فَيُمْرِضُ وَيَقْتُلُ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ
وَزَوْجِهِ، وَتَأْثِيرُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ الْكَوْنِيِّ الْقَدَرِيِّ، وَهُوَ عَمَلُ شَيْطَانِيٍّ، وَكَثِيرٌ مِنْهُ
لَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالشَّرْكِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَى الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ بِمَا تُحِبُّ،
وَالْتَوَصُّلُ إِلَى اسْتِخْدَامِهَا بِالْإِشْرَاقِ بِهَا؛ وَلِهَذَا قَرَنَهُ الشَّارِعُ بِالشَّرْكِ؛
حَيْثُ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ)، قَالُوا: وَمَا هِيَ؟
قَالَ: (الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ...) ^(١) الْحَدِيثُ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الشَّرْكِ
مِنْ نَاحِيَّتَيْنِ:

(١) متفق عليه، من حديث أبي هريرة ؓ:

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥/٤٨١): ٥٥ - كِتَابُ الْوَصَايَا، ٢٣ - يَاب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِهِمْ خُلَمَا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (١٦)،
(رقم: ٢٧٦٦).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١/٢٧٣): ١ - كِتَابُ الْإِيمَانِ، ٣٨ - يَاب: بَيَانُ الْكِبَائِرِ وَأَكْبَرُهَا،
(رقم: ٢٥٨).

النَّاحِيَةُ الْأُولَى: مَا فِيهِ مِنْ اسْتِخْدَامِ الشَّيَاطِينِ وَالتَّعَلُّقِ بِهِمْ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِمْ بِمَا يُحِبُّونَهُ؛ لِيَقُومُوا بِخِدْمَةِ السَّاحِرِ، فَالسَّحَرُ مِنْ تَعْلِيمِ الشَّيَاطِينِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

الثَّانِيَّةُ: مَا فِيهِ مِنْ دَعْوَى عِلْمِ الْغَيْبِ، وَدَعْوَى مُشَارَكَةِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا كُفْرٌ وَضَلَالٌ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]؛ أَيُّ: نَصِيبٍ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ كُفْرٌ وَشِرْكٌ يُنَاقِضُ الْعَقِيدَةَ، وَيَجِبُ قَتْلُ مُتَعَاتِيهِ؛ كَمَا قَتَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَقَدْ تَسَاهَلَ النَّاسُ فِي شَأْنِ السَّاحِرِ وَالسَّحَرِ، وَرَبِّمَا عَدُّوا ذَلِكَ فَنَّا مِنَ الْفُنُونِ الَّتِي يَفْتَحِرُونَ بِهَا، وَيَمْنَحُونَ أَصْحَابَهَا الْجَوَائِزَ وَالتَّشْجِيعَ، وَيُقِيمُونَ النُّوَادِي وَالْحَفَلَاتِ وَالْمُسَابَقَاتِ لِلْسَّحَرَةِ، وَيَحْضُرُهَا آلَافُ الْمُتَفَرِّجِينَ وَالْمُشْجِّعِينَ، أَوْ يُسَمُّونَهُ بِالسَّيْرِكِ، وَهَذَا مِنَ الْجَهْلِ بِالدِّينِ، وَالتَّهَاوُنِ بِشَأْنِ الْعَقِيدَةِ، وَتَمَكُّينِ لِلْعَاشِينَ.

* الْكِهَانَةُ وَالْعِرَافَةُ:

وَهُمَا: ادِّعَاءُ عِلْمِ الْغَيْبِ، وَمَعْرِفَةِ الْأُمُورِ الْغَائِبَةِ؛ كَالِإِخْبَارِ بِمَا سَيَقُعُ فِي الْأَرْضِ، وَمَا سَيَحْضُلُ، وَأَيُّنَ مَكَانُ الشَّيْءِ الْمَفْقُودِ، وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ اسْتِخْدَامِ الشَّيَاطِينِ؛ الَّذِينَ يَسْتَرْقُونَ السَّمْعَ مِنَ السَّمَاءِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ أُتِيتُكُمْ عَلَىٰ مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ﴾ تَنْزَلُ عَلَىٰ كُلِّ آفَاكٍ أَثِيرٌ ٣٣ يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثُرُهُمْ كَاذِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢١ - ٢٢٣].

وَذَلِكَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَرْقِي الْكَلِمَةَ مِنْ كَلَامِ الْمَلَائِكَةِ، فَيُلْقِيهَا فِي أُذُنِ الْكَاهِنِ، وَيَكْذِبُ الْكَاهِنُ مَعَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مِثْلَ كَذِبَةِ، فَيُصَدِّقُهَا النَّاسُ

بِسَبَبِ تِلْكَ الْكَلِمَةِ، الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ، وَاللَّهُ ﷻ هُوَ الْمُتَفَرِّدُ بِعِلْمِ الْغَيْبِ؛ فَمَنْ ادَّعَى مُشَارَكَتَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ بِكِهَانَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، أَوْ صَدَّقَ مَنْ يَدَّعِي ذَلِكَ؛ فَقَدْ جَعَلَ لِلَّهِ شَرِيكًا فِيمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ، وَالْكِهَانَةُ لَا تَخْلُو مِنَ الشُّرْكِ؛ لِأَنَّهَا تَقْرُبُ إِلَى الشَّيَاطِينِ بِمَا يُحِبُّونَ؛ فَهِيَ شِرْكٌ فِي الرُّبُوبِيَّةِ؛ مِنْ حَيْثُ ادَّعَاءُ مُشَارَكَةِ اللَّهِ فِي عِلْمِهِ، وَشِرْكٌ فِي الْأُلُوْهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ التَّقَرُّبُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ بِشَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم)^(١).

وَمِمَّا يَحِبُّ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ وَالتَّنَبُّهُ لَهُ: أَنَّ السَّحَرَ وَالْكِهَانَ وَالْعِرَافِينَ، يَغْبَثُونَ بِعَقَائِدِ النَّاسِ، بِحَيْثُ يَظْهَرُونَ بِمَظْهَرِ الْأَطِبَّاءِ، فَيَأْمُرُونَ الْمَرَضَى بِالذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ بِأَنْ يَذْبَحُوا خُرُوفًا صِفَتُهُ كَذَا وَكَذَا، أَوْ دَجَاجَةً، أَوْ يَكْتُبُونَ لَهُمُ الطَّلَاسِمَ الشُّرَكِيَّةَ وَالتَّعَاوِيذَ الشَّيْطَانِيَّةَ، بِصِفَةِ حُرُوزٍ يُعَلِّقُونَهَا فِي رِقَابِهِمْ، أَوْ يَضَعُونَهَا فِي صَنَادِقِهِمْ، أَوْ فِي بُيُوتِهِمْ.

وَالْبَعْضُ الْآخَرُ يَظْهَرُ بِمَظْهَرِ الْمُخْبِرِ عَنِ الْمُعْيِيَّاتِ، وَأَمَاكِنِ الْأَشْيَاءِ الْمَفْقُودَةِ؛ بِحَيْثُ يَأْتِيهِ الْجُهَالُ، فَيَسْأَلُونَهُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الضَّائِعَةِ، فَيُخْبِرُهُمْ بِهَا، أَوْ يُحْضِرُهَا لَهُمْ، بِوَاسِطَةِ عُمَّالَتِهِ مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَبَعْضُهُمْ يَظْهَرُ

(١) أخرجه أحمد (٤٧٦/٢): (رقم: ١٠١٧٠)، وأبو داود (١٤٥/٤): ٢٢ - كتاب الطب، ٢١ - باب: في الكاهن، (رقم: ٣٩٠٤)، والترمذي (٢٤٢/١): ١ - كتاب الطهارة، ١٠٢ - باب: ما جاء في كراهية إتيان الحائض، (رقم: ١٣٥)، وابن ماجه (٣٥٤/١): ١ - كتاب الطهارة، ١٢٢ - باب: النهي عن إتيان الحائض، (رقم: ٦٣٩)؛ جميعهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بِمَظْهَرِ الْوَلِيِّ؛ الَّذِي لَهُ خَوَارِقُ وَكَرَامَاتُ؛ كَدْخُولِهِ النَّارَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُؤَثَّرَ فِيهِ، وَضَرْبِ نَفْسِهِ بِالسَّلَاحِ، أَوْ وَضْعِ نَفْسِهِ تَحْتَ عَجَلَاتِ السَّيَّارَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُؤَثَّرَ فِيهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّعُودَاتِ الَّتِي هِيَ فِي حَقِيقَتِهَا سِحْرٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، يَجْرِي عَلَى أَيْدِي هَؤُلَاءِ لِلْفِتْنَةِ، أَوْ هِيَ أُمُورٌ تَخِيلِيَّةٌ؛ لَا حَقِيقَةَ لَهَا؛ بَلْ هِيَ حِيلٌ خَفِيَّةٌ، يَتَعَاظُونَهَا أَمَامَ الْأَنْظَارِ؛ كَعَمَلِ سَحَرَةٍ فَرَعُونَ بِالْحِبَالِ وَالْعِصِيِّ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مُنَازَرَتِهِ لِلْسَّحَرَةِ الْبَطَانِيَّةِ الْأَحْمَدِيَّةِ الرَّفَاعِيَّةِ -: «قَالَ (بَعْضُ): شَيْخُ الْبَطَانِيَّةِ (وَرَفَعَ صَوْتَهُ -: نَحْنُ لَنَا أَحْوَالٌ وَكَذَا وَكَذَا، وَادَّعَى الْأَحْوَالَ الْخَارِقَةَ؛ كَالنَّارِ وَغَيْرِهَا، وَاخْتِصَاصَهُمْ بِهَا، وَأَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ تَسْلِيمَ الْحَالِ إِلَيْهِمْ لِأَجْلِهَا»، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «فَقُلْتُ - وَرَفَعْتُ صَوْتِي وَغَضِبْتُ -: أَنَا أُخَاطَبُ كُلَّ أَحْمَدِيٍّ مِنْ مَشْرِقِ الْأَرْضِ إِلَى مَغْرِبِهَا: أَيُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي النَّارِ، فَأَنَا أَصْنَعُ مِثْلَ مَا تَصْنَعُونَ، وَمَنْ احْتَرَقَ، فَهُوَ مَغْلُوبٌ، وَرَبُّمَا قُلْتُ: فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَلَكِنْ بَعْدَ أَنْ نَغْسِلَ جُسُومَنَا بِالْخَلِّ وَالْمَاءِ الْحَارِّ، فَسَأَلَنِي الْأَمْرَاءُ وَالنَّاسُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: لِأَنَّ لَهُمْ حَيْلًا فِي الْإِتِّصَالِ بِالنَّارِ، يَصْنَعُونَهَا مِنْ أَشْيَاءَ مِنْ دُهْنِ الضَّفَادِعِ، وَقَشْرِ النَّارَنْجِ، وَحَجَرِ الطَّلَقِ، فَضَجَّ النَّاسُ بِذَلِكَ؛ فَأَخَذَ يُظْهِرُ الْقُدْرَةَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: أَنَا وَأَنْتَ نُلْفُ فِي بَارِيَّةٍ، بَعْدَ أَنْ تُظَلَّى جُسُومُنَا بِالْكِبْرِيتِ، فَقُلْتُ: فَقُمْ، وَأَخَذْتُ أَكْرُرُ عَلَيْهِ فِي الْقِيَامِ إِلَى ذَلِكَ، فَمَدَّ يَدَهُ يُظْهِرُ خَلْعَ الْقَمِيصِ، فَقُلْتُ: لَا، حَتَّى تَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ الْحَارِّ وَالْخَلِّ؛ فَأَظْهَرَ الْوَهْمَ عَلَى عَادَتِهِمْ؛ فَقَالَ: مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْأَمِيرَ، فَلْيُخْضِرْ خَشَبًا - أَوْ قَالَ: حُرْمَةً حَطَبٍ - فَقُلْتُ: هَذَا تَطْوِيلٌ وَتَفْرِيقٌ لِلْجَمْعِ وَلَا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودٌ؛ بَلْ قِنْدِيلٌ يُوقَدُ وَأَدْخُلُ إِضْبَعِي وَإِضْبَعَكَ

فِيهِ بَعْدَ الْغَسْلِ، وَمَنْ اخْتَرَقَتْ إِصْبَعُهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، أَوْ قُلْتُ: فَهُوَ مَغْلُوبٌ، فَلَمَّا قُلْتُ ذَلِكَ، تَغَيَّرَ وَذَلَّ». انتهى^(١).

وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ: بَيَانُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الدَّجَالِينَ يَكْذِبُونَ عَلَى النَّاسِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْحِيلِ الْخَفِيَّةِ؛ كَجَرِّهِ السَّيَّارَةَ بِشَعْرِهِ، وَإِلْقَائِهِ نَفْسَهُ تَحْتَ عَجَلَاتِهَا، وَإِدْخَالِهِ أَسْيَاخَ الْحَدِيدِ فِي عَيْنَيْهِ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشُّعُودَاتِ الشَّيْطَانِيَّةِ.



الفصل الثالث

تَقْدِيمُ الْقَرَابِينِ وَالنُّذُورِ وَالْهَدَايَا لِلْمَرَاتِ وَالْقُبُورِ وَتَعْظِيمُهَا

لَقَدْ سَدَّ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّ الطَّرِيقِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الشِّرْكِ، وَحَذَرَ مِنْهَا غَايَةَ التَّحْذِيرِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ: مَسْأَلَةُ الْقُبُورِ؛ قَدْ وَضَعَ الضَّوَاطِطَ الْوَاقِيَةَ مِنْ عِبَادَتِهَا، وَالْغُلُوفِ فِي أَصْحَابِهَا؛ وَمِنْ ذَلِكَ:

* أَنَّهُ قَدْ حَذَرَ ﷺ مِنَ الْغُلُوفِ فِي الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى عِبَادَتِهِمْ؛ فَقَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوفُ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوفُ)^(١)، وَقَالَ: (لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ؛ إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ)^(٢).

* وَحَذَرَ ﷺ مِنَ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ؛ كَمَا رَوَى أَبُو الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيُّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؓ: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟! أَلَا تَدْعَ تَمْثَالًا إِلَّا طَمَسَتْهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٣٤٧/١): (رقم: ٣٢٤٨)، وابن ماجه (٤٧٦/٣): ٢٥ - كتاب الحج، ٦٣ - باب: قدر حصي الرمي، (رقم: ٣٠٢٩)؛ من حديث ابن عباس ؓ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣/٦): ٦٠ - كتاب أحاديث الأنبياء، ٤٨ - باب: قول الله: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْمَ إِذْ أَنْبَدْتَ مِنْ أَهْلِهَا﴾، (رقم: ٣٤٤٥).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠/٤): ١١ - كتاب الجنائز، ٣١ - باب: الأمر بتسوية القبر، (رقم: ٢٢٤٠).

* وَنَهَى ﷺ عَنْ تَجْصِصِهَا وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا؛ فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَجْصِصِ الْقَبْرِ، وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ بِنَاءً»^(١).

* وَحَدَّثَ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقُبُورِ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا، كَشَفَهَا، فَقَالَ - وَهُوَ كَذَلِكَ -: (لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)؛ يُحَدِّثُ مِمَّا صَنَعُوا، وَلَوْ لَا ذَلِكَ، أُبْرِزَ قَبْرُهُ؛ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا»^(٢).

وَقَالَ ﷺ: (أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ فَإِنِّي أَنَهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ)^(٣).

وَاتَّخَذَهَا مَسَاجِدَ مَعْنَاهُ: الصَّلَاةُ عِنْدَهَا وَإِنْ لَمْ يُبْنِ مَسْجِدٌ عَلَيْهَا؛ فَكُلُّ مَوْضِعٍ قُصِدَ لِلصَّلَاةِ فِيهِ، فَقَدْ اتَّخَذَ مَسْجِدًا؛ كَمَا قَالَ ﷺ: (جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا)^(٤)، فَإِذَا بُنِيَ عَلَيْهَا مَسْجِدٌ، فَلَا مُرَّ أَشَدُّ.

وَقَدْ خَالَفَ أَكْثَرُ النَّاسِ هَذِهِ النُّوَاحِي، وَارْتَكَبُوا مَا حَذَرَ

(١) أخرجه مسلم (٤/٤٠): ١١ - كتاب الجنائز، ٣٢ - باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، (رقم: ٢٢٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦/٦٠٤): ٦٠ - كتاب أحاديث الأنبياء، ٥٠ - باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، (رقم: ٣٤٥٣ - ٣٤٥٤)؛ من حديث عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم (٣/١٧): ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣ - باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، (رقم: ١١٨٨).

(٤) متفق عليه، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرجه البخاري (١/٦٨٩): ٨ - كتاب الصلاة، ٥٦ - باب: قول النبي ﷺ: (جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا)، (رقم: ٤٣٨).

وأخرجه مسلم (٣/٦): ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: (جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا)، (رقم: ١١٦٣).

مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَقَعُوا بِسَبَبِ ذَلِكَ فِي الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ؛ فَبَنَوْا عَلَى الْقُبُورِ مَسَاجِدَ وَأَضْرِحَةً وَمَقَامَاتٍ، وَجَعَلُوهَا مَزَارَاتٍ، تُمَارَسُ عِنْدَهَا كُلُّ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ؛ مِنَ الذَّبْحِ لَهَا، وَدُعَاءِ أَصْحَابِهَا، وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ، وَصَرْفِ النُّذُورِ لَهُمْ... وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقُبُورِ، وَمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ، وَبَيْنَ مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ الْيَوْمَ - رَأَى أَحَدَهُمَا مُضَادًّا لِلْآخَرِ، مُنَاقِضًا لَهُ؛ بِحَيْثُ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا؛ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ، وَهَؤُلَاءِ يُصَلُّونَ عِنْدَهَا؛ وَنَهَى عَنِ اتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ، وَهَؤُلَاءِ يَبْنُونَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ، وَيُسَمُّونَهَا مَشَاهِدَ؛ مُضَاهَاةً لِيُوتِ اللَّهُ؛ وَنَهَى عَنِ إِيقَادِ الشَّرْجِ عَلَيْهَا، وَهَؤُلَاءِ يُوقِفُونَ الْأَوْقَافَ عَلَى إِيقَادِ الْقَنَادِيلِ عَلَيْهَا؛ وَنَهَى عَنِ أَنْ تُتَّخَذَ عِيدًا، وَهَؤُلَاءِ يَتَّخِذُونَهَا أَغْيَادًا وَمَنَاسِكَ، وَيَجْتَمِعُونَ لَهَا كَاجْتِمَاعِهِمْ لِلْعِيدِ أَوْ أَكْثَرِ.

وَأَمَرَ بِتَسْوِيَتِهَا؛ كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟! أَلَا تَدْعُ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِقًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»^(١)، وَفِي «صَحِيحِهِ» أَيْضًا: عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَفِيٍّ قَالَ: «كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ بِرُودَسَ، فَتَوَفَّي صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بِقَبْرِهِ فَسَوَّى، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا»^(٢)، وَهَؤُلَاءِ يُبَالِغُونَ فِي مُخَالَفَةِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَيَرْفَعُونَهَا عَنِ الْأَرْضِ كَالْبَيْتِ، وَيَعْقِدُونَ عَلَيْهَا الْقِبَابَ.

(١) تقدم تخريجه (ص ١١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢/٦٦٢). في كتاب الجنائز، باب: الأمر بتسوية القبور، (رقم: ٩٦٨).

إِلَى أَنْ قَالَ: «فَانْظُرْ إِلَى هَذَا التَّبَايُنِ الْعَظِيمِ بَيْنَ مَا شَرَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَصْدُهُ مِنَ النَّهْيِ عَمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْقُبُورِ، وَبَيْنَ مَا شَرَعَهُ هَؤُلَاءِ وَقَصْدُوهُ! وَلَا رَيْبَ أَنَّ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ مَا يَعْجِزُ الْعَبْدُ عَنْ حَضْرِهِ».

ثُمَّ أَخَذَ يَذْكُرُ تِلْكَ الْمَفَاسِدَ... إِلَى أَنْ قَالَ: «وَمِنْهَا: أَنَّ الَّذِي شَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، إِنَّمَا هُوَ تَذَكُّرُ الْآخِرَةِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْمَزُورِ؛ بِالدُّعَاءِ لَهُ، وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِ، وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُ، وَسُؤَالِ الْعَافِيَةِ لَهُ؛ فَيَكُونُ الزَّائِرُ مُحْسِنًا إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى الْمَيِّتِ، فَقَلَبَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ الْأَمْرَ، وَعَكَسُوا الدِّينَ، وَجَعَلُوا الْمَقْصُودَ بِالزِّيَارَةِ: الشُّرْكَ بِالْمَيِّتِ، وَدُعَاءَهُ، وَالدُّعَاءَ بِهِ، وَسُؤَالَ حَوَائِجِهِمْ، وَاسْتِنزَالَ الْبَرَكَاتِ مِنْهُ، وَنَصْرَهُ لَهُمْ عَلَى الْأَعْدَاءِ... وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَصَارُوا مُسِيئِينَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ، وَإِلَى الْمَيِّتِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِحِرْمَانِهِ بَرَكَهٌ مَا شَرَعَهُ تَعَالَى؛ مِنَ الدُّعَاءِ لَهُ، وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِ، وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُ». انْتَهَى^(١).

وَبِهَذَا يَتَّضِحُ أَنَّ تَقْدِيمَ النُّذُورِ وَالْقَرَابِينَ لِلْمَزَارَاتِ شُرْكَ أَكْبَرُ؛ سَبَبُهُ مُخَالَفَةُ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَالَةِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهَا الْقُبُورُ؛ مِنْ عَدَمِ الْبِنَاءِ عَلَيْهَا، وَإِقَامَةِ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا لَمَّا بُنِيَتْ عَلَيْهَا الْقِبَابُ، وَأُقِيمَتْ حَوْلَهَا الْمَسَاجِدُ وَالْمَزَارَاتُ، ظَنَّ الْجُهَالُ أَنَّ الْمَذْفُونِينَ فِيهَا يَنْفَعُونَ أَوْ يَضُرُّونَ، وَأَنَّهُمْ يُغِيثُونَ مَنْ اسْتَغَاثَ بِهِمْ، وَيَقْضُونَ حَوَائِجَ مَنْ التَّجَأَ إِلَيْهِمْ؛ فَقَدَّمُوا لَهُمُ النُّذُورَ وَالْقَرَابِينَ؛ حَتَّى صَارَتْ أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ)^(٢).

(١) إغاثة اللهفان (١/٢١٤، ٢١٥، ٢١٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٤٣): ١ - كتاب الصلاة، جامع الصلاة، (رقم: ٤٧٥)؛

من حديث عطاء بن يسار.

وَمَا دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ إِلَّا لِأَنَّهُ سَيَحْصُلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ حَصَلَ عِنْدَ الْقُبُورِ فِي كَثِيرٍ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، أَمَّا قَبْرُهُ، فَقَدْ حَمَاهُ اللَّهُ؛ بِبَرَكَتِهِ دُعَائِهِ ﷺ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَحْصُلُ فِي مَسْجِدِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ مِنْ بَعْضِ الْجُهَالِ أَوْ الْخُرَافَاتِ، لَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى قَبْرِهِ؛ لِأَنَّ قَبْرَهُ فِي بَيْتِهِ، وَلَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مَحْظُوظٌ بِالْجُدْرَانِ؛ كَمَا قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نُوْبَيْتِهِ:

فَأَجَابَ رَبُّ الْعَالَمِينَ دُعَاءَهُ وَأَحَاطَهُ بِثَلَاثَةِ الْجُدْرَانِ





الفصل الرابع



فِي بَيَانِ حُكْمِ تَعْظِيمِ التَّمَاثِيلِ وَالنُّصُبِ التَّذْكَارِيَّةِ

التَّمَاثِيلُ: جَمْعُ تَمَثَالٍ؛ وَهُوَ الصُّورَةُ الْمُجَسِّمَةُ عَلَى شَكْلِ إِنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّا فِيهِ رُوحٌ، وَالنُّصُبُ فِي الْأَصْلِ: الْعَلَمُ، وَأَحْجَارُ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَذْبَحُونَ عِنْدَهَا، وَالنُّصُبُ التَّذْكَارِيَّةُ: تَمَاثِيلُ يُقِيمُونَهَا فِي الْمَيَادِينِ وَنَحْوِهَا؛ لِإِحْيَاءِ ذِكْرِى زَعِيمٍ أَوْ مُعْظَمٍ.

وَلَقَدْ حَدَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَصْوِيرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ، وَلَا سِيَّمَا تَصْوِيرِ الْمُعْظَمِينَ مِنَ الْبَشَرِ؛ كَالْعُلَمَاءِ وَالْمُلُوكِ وَالْعُبَادِ وَالْقَادَةِ وَالرُّؤَسَاءِ، سَوَاءً كَانَ هَذَا التَّصْوِيرُ عَنْ طَرِيقِ رَسْمِ الصُّورَةِ عَلَى لَوْحَةٍ أَوْ وَرَقَةٍ، أَوْ جِدَارٍ أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ عَنْ طَرِيقِ الْإِلْتِقَاطِ بِالْآلَةِ الضَّوئِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، أَوْ عَنْ طَرِيقِ النَّحْتِ، وَبِنَاءِ الصُّورَةِ عَلَى هَيْئَةِ التَّمَثَالِ، وَنَهَى ﷺ عَنْ تَعْلِيْقِ الصُّورِ عَلَى الْجُدْرَانِ وَنَحْوِهَا، وَعَنْ نَصْبِ التَّمَاثِيلِ؛ وَمِنْهَا: النَّصْبُ التَّذْكَارِيَّةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَسِيلَةٌ إِلَى الشُّرْكِ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ شِرْكِ حَدَثَ فِي الْأَرْضِ كَانَ بِسَبَبِ التَّصْوِيرِ وَنَصْبِ الصُّورِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ فِي قَوْمِ نُوحٍ رِجَالٌ صَالِحُونَ، فَلَمَّا مَاتُوا، حَزَنَ عَلَيْهِمْ قَوْمُهُمْ، فَأَوْحَى إِلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ: أَنْ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيهَا أَنْصَابًا، وَسَوِّهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا وَلَمْ تُعْبَدْ؛ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ، وَنَسِيَ الْعِلْمُ؛ عُذِّتْ^(١)، وَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ نُوحًا ﷺ يَنْهَى عَنْ هَذَا الشُّرْكِ الَّذِي حَصَلَ بِسَبَبِ تِلْكَ

(١) ذكر الخطابي هذا الأثر في الغنية عن الكلام وأهله (ص ٢٢)، وأصل الحديث في

الصُّورِ الَّتِي نُصِبَتْ، اِمْتَنَعَ قَوْمُهُ مِنْ قَبُولِ دَعْوَتِهِ، وَأَصْرُوا عَلَى عِبَادَةِ تِلْكَ الصُّورِ الْمَنْصُوبَةِ الَّتِي تَحَوَّلَتْ إِلَى أَوْثَانٍ؛ ﴿وَقَالُوا لَا نَدْرُنَّ إِلَهَتَكَ وَلَا نَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣]؛ وَهَذِهِ أَسْمَاءُ الرِّجَالِ الَّذِينَ صُوِّرَتْ لَهُمْ تِلْكَ الصُّورُ عَلَى أَشْكَالِهِمْ؛ إِحْيَاءَ لِذِكْرِيَاتِهِمْ، وَتَعْظِيمًا لَهُمْ.

فَانْظُرْ مَا آلَ إِلَيْهِ الْأَمْرُ بِسَبَبِ هَذِهِ الْأَنْصَابِ التَّذْكَارِيَّةِ مِنَ الشَّرِكِ بِاللَّهِ، وَمُعَانَدَةِ رُسُلِهِ! مِمَّا سَبَّبَ إِهْلَاكَهُمْ بِالطُّوفَانِ، وَمَقْتَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ خَلْقِهِ، مِمَّا يَدُلُّكَ عَلَى خُطُورَةِ التَّصْوِيرِ وَنَضْبِ الصُّورِ؛ وَلِهَذَا لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُصَوِّرِينَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَرَ بِطَمْسِ الصُّورِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ مَفَاسِدِهَا، وَشِدَّةِ مَخَاطِرِهَا عَلَى الْأُمَّةِ فِي عَقِيدَتِهَا؛ فَإِنَّ أَوَّلَ شَرِكٍ حَدَثَ فِي الْأَرْضِ كَانَ بِسَبَبِ نَضْبِ الصُّورِ، وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا النَّضْبُ لِلصُّورِ وَالتَّمَاثِيلِ فِي الْمَجَالِسِ، أَوِ الْمِيَادِينَ أَوِ الْحَدَائِقِ؛ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ شَرْعًا؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى الشَّرِكِ، وَفَسَادِ الْعَقِيدَةِ، وَإِذَا كَانَ الْكُفَّارُ الْيَوْمَ يَعْمَلُونَ هَذَا الْعَمَلَ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ عَقِيدَةٌ يُحَافِظُونَ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِهِمْ وَيُشَارِكُوهُمْ فِي هَذَا الْعَمَلِ؛ حِفَاطًا عَلَى عَقِيدَتِهِمُ الَّتِي هِيَ مَصْدَرُ قُوَّتِهِمْ وَسَعَادَتِهِمْ.

وَلَا يُقَالُ: إِنَّ النَّاسَ تَجَاوَزُوا هَذِهِ الْمَرَحَلَةَ؛ وَعَرَفُوا التَّوْحِيدَ وَالشَّرِكَ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَنْظُرُ لِلْجِيلِ الْمُسْتَقْبَلِ حِينَمَا يَظْهَرُ فِيهِمُ الْجَهْلُ؛ كَمَا عَمِلَ مَعَ قَوْمِ نُوحٍ، لَمَّا مَاتَ عُلَمَاؤُهُمْ وَفَسَا فِيهِمُ الْجَهْلُ، وَلِأَنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ؛ كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام: ﴿وَأَجْتَنِبُ رَبِّي أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]؛ فَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْفِتْنَةَ، قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «وَمَنْ يَأْمَنُ الْبَلَاءَ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ؟!»^(١).





الفصل الخامس



فِي بَيَانِ حُكْمِ الْإِسْتِهْزَاءِ بِالذِّينِ وَالْإِسْتِهْزَاءَةِ بِحُرْمَاتِهِ

الْإِسْتِهْزَاءُ بِالذِّينِ رِدَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَخُرُوجٌ عَنِ الدِّينِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ ١٥ لَا تَعْدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِسْمِنَاكُمْ ﴿[التوبة: ٦٥، ٦٦].

هَذِهِ الْآيَةُ تَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِهْزَاءَ بِاللَّهِ كُفْرٌ، وَأَنَّ الْإِسْتِهْزَاءَ بِالرَّسُولِ كُفْرٌ، وَأَنَّ الْإِسْتِهْزَاءَ بِآيَاتِ اللَّهِ كُفْرٌ، فَمَنْ اسْتَهْزَأَ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَهُوَ مُسْتَهْزِئٌ بِجَمِيعِهَا، وَالَّذِي حَصَلَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ: أَنَّهُمْ اسْتَهْزَؤُوا بِالرَّسُولِ ﷺ وَصَحَابَتِهِ؛ فَتَنَزَّلَتِ الْآيَةُ.

فَالْإِسْتِهْزَاءُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ مُتَلَازِمٌ، فَالَّذِينَ يَسْتَحْفُونَ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُعْظَمُونَ دُعَاءَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَمْوَاتِ؛ إِذَا أُمِرُوا بِالتَّوْحِيدِ وَنُهِوا عَنِ الشِّرْكِ، اسْتَحْفُوا بِذَلِكَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْكَ إِِنْ يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا﴾ ٤١ إِنْ كَادَ لَيُضِلَّنَا عَنْ إِلَهِنَا لَوْلَا أَنْ صَبَرْنَا عَلَيْهَا ﴿[الفرقان: ٤١ - ٤٢].

فَاسْتَهْزَؤُوا بِالرَّسُولِ ﷺ لَمَّا نَهَاهُمْ عَنِ الشِّرْكِ، وَمَا زَالَ الْمُشْرِكُونَ يَعِيبُونَ الْأَنْبِيَاءَ، وَيَصِفُونَهُمْ بِالسَّفَاهَةِ وَالضَّلَالِ وَالْجُنُونِ، إِذَا دَعَوْهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ؛ لِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ تَعْظِيمِ الشِّرْكِ، وَهَكَذَا تَجَدُّ مَنْ فِيهِ شَبَهٌ مِنْهُمْ؛ إِذَا رَأَى مَنْ يَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ، اسْتَهْزَأَ بِذَلِكَ؛ لِمَا عِنْدَهُ مِنَ الشِّرْكِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

فَمَنْ أَحَبَّ مَخْلُوقًا مِثْلَ مَا يُحِبُّ اللَّهَ، فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَيَجِبُ الْفَرْقُ
بَيْنَ الْحُبِّ فِي اللَّهِ، وَالْحُبِّ مَعَ اللَّهِ، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْقُبُورَ أَوْثَانًا؛
تَجِدُهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِمَا هُوَ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ، وَيُعْظَمُونَ مَا اتَّخَذُوهُ مِنْ
دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ، وَيَخْلِفُ أَحَدُهُمْ بِاللَّهِ الْيَمِينَ الْعَمُوسَ كَاذِبًا، وَلَا يَجْتَرِئُ
أَنْ يَخْلِفَ بِشَيْخِهِ كَاذِبًا، وَكَثِيرٌ مِنْ طَوَائِفِ مُتَعَدِّدَةٍ تَرَى أَحَدَهُمْ يَرَى أَنَّ
اسْتِغَاثَتَهُ بِالشَّيْخِ - إِمَّا عِنْدَ قَبْرِهِ أَوْ غَيْرِ قَبْرِهِ - أَنْفَعُ لَهُ مِنْ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ فِي
الْمَسْجِدِ عِنْدَ السَّحْرِ! وَيَسْتَهْزِئُ بِمَنْ يَعْدِلُ عَنْ طَرِيقَتِهِ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَكَثِيرٌ
مِنْهُمْ يُخْرِبُونَ الْمَسَاجِدَ، وَيَعْمُرُونَ الْمَشَاهِدَ، فَهَلْ هَذَا إِلَّا مِنْ اسْتِخْفَافِهِمْ
بِاللَّهِ وَبِآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ، وَتَعْظِيمِهِمْ لِلشِّرْكِ^(١)؟! وَهَذَا كَثِيرٌ وَقُوْعُهُ فِي
الْقُبُورِيِّينَ الْيَوْمَ.

وَالِاسْتِهْزَاءُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْإِسْتِهْزَاءُ الصَّرِيحُ؛ كَالَّذِي نَزَلَتْ الْآيَةُ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ:
مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَائِنَا هَؤُلَاءِ أَرْغَبَ بَطُونًا، وَلَا أَكْذَبَ أَلْسِنًا، وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ
الْلِّقَاءِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِ الْمُسْتَهْزِئِينَ؛ كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: دِينُكُمْ هَذَا
دِينُ خَامِسٍ، وَقَوْلِ الْآخَرِ: دِينُكُمْ أَخْرَقُ، وَقَوْلِ الْآخَرِ - إِذَا رَأَى الْآمِرِينَ
بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ -: جَاءَكُمْ أَهْلُ الدِّينِ، مِنْ بَابِ السُّخْرِيَةِ
بِهِمْ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحْصَى إِلَّا بِكُلْفَةٍ؛ مِمَّا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ قَوْلِ
الَّذِينَ نَزَلَتْ فِيهِمُ الْآيَةُ.

النَّوْعُ الثَّانِي: غَيْرُ الصَّرِيحِ، وَهُوَ الْبَحْرُ الَّذِي لَا سَاحِلَ لَهُ؛ مِثْلُ:
الرَّمْزِ بِالْعَيْنِ، وَإِخْرَاجِ اللِّسَانِ، وَمَدِّ الشَّفَةِ، وَالْعَمَزِ بِالْيَدِ عِنْدَ تِلَاوَةِ

كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ عِنْدَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ^(١)، وَمِثْلُ هَذَا مَا يَقُولُهُ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَصْلُحُ لِلْقَرْنِ الْعَشْرِينَ، وَإِنَّمَا يَصْلُحُ لِلْقُرُونِ الْوُسْطَى، وَأَنَّهُ تَأَخَّرَ وَرَجَعِيَّةٌ، وَأَنَّ فِيهِ قَسْوَةً وَوَحْشِيَّةٌ؛ فِي عُقُوبَاتِ الْحُدُودِ وَالْتِعَازِيرِ، وَأَنَّهُ ظَلَمَ الْمَرْأَةَ حُقُوقَهَا؛ حَيْثُ أَبَاحَ الطَّلَاقَ، وَتَعَدَّدَ الزَّوْجَاتِ، وَقَوْلُهُمْ: الْحُكْمُ بِالْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ أَحْسَنُ لِلنَّاسِ مِنَ الْحُكْمِ بِالْإِسْلَامِ، وَيَقُولُونَ - فِي الَّذِي يَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ، وَيُنْكِرُ عِبَادَةَ الْقُبُورِ وَالْأَصْرَحَةِ -: هَذَا مُتَطَرِّفٌ، أَوْ: يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ: هَذَا وَهَابِيٌّ، أَوْ: مَذْهَبٌ خَامِسٌ، وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَقْوَالَ الَّتِي كُلُّهَا سَبٌّ لِلذِّينِ وَأَهْلِهِ، وَاسْتِهْزَاءٌ بِالْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَمِنْ ذَلِكَ: اسْتِهْزَاؤُهُمْ بِمَنْ تَمَسَّكَ بِسُنَّةِ مَنْ سَنَّ الرَّسُولُ ﷺ، فَيَقُولُونَ: الدِّينُ لَيْسَ فِي الشَّعْرِ؛ اسْتِهْزَاءٌ بِإِغْفَاءِ اللَّحْيَةِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَلْفَاطَ الْوَقِيعَةَ.





الفصل السادس



الحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ

مِنْ مُقْتَضَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَعِبَادَتِهِ: الْخُضُوعُ لِحُكْمِهِ، وَالرِّضَا بِشَرْعِهِ، وَالرَّجُوعُ إِلَى كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْأَقْوَالِ، وَفِي الْعَقَائِدِ، وَفِي الْخُصُومَاتِ، وَفِي الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ، وَسَائِرِ الْحُقُوقِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَيَجِبُ عَلَى الْحَكَّامِ أَنْ يَحْكُمُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَيَجِبُ عَلَى الرَّعِيَّةِ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ؛ قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الْوَلَاةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

وَقَالَ فِي حَقِّ الرَّعِيَّةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ مَعَ التَّحَاكُمِ إِلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٠ - ٦٥].

فَنَفَى سُبْحَانَهُ - نَفْيًا مُؤَكَّدًا بِالْقَسَمِ - الْإِيمَانَ عَمَّنْ لَمْ يَتَحَاكَمْ إِلَى

الرَّسُولِ ﷺ وَيَرْضَ بِحُكْمِهِ وَيُسَلِّمَ لَهُ، كَمَا أَنَّهُ حَكَمَ بِكُفْرِ الْوَلَاةِ؛ الَّذِينَ لَا يَحْكُمُونَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَيَظْلِمُهُمْ وَفَسِقِهِمْ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

وَلَا بُدَّ مِنَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَالتَّحَاكُمِ إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ مَوَارِدِ النِّزَاعِ؛ فِي الْأَقْوَالِ الْاجْتِهَادِيَّةِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا إِلَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ مِنْ غَيْرِ تَعْصِبٍ لِمَذْهَبٍ، وَلَا تَحْيِيزٍ لِإِمَامٍ، وَفِي الْمُرَافَعَاتِ وَالْخُصُومَاتِ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ؛ لَا فِي الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ فَقَطْ؛ كَمَا فِي بَعْضِ الدُّوَلِ الَّتِي تَنْتَسِبُ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ كُلُّهُ لَا يَتَجَزَأُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلَاحَةِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفْتَوْمُنُونِ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥].

وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى أَتْبَاعِ الْمَذَاهِبِ وَالْمَنَاهِجِ الْمُعَاصِرَةِ أَنْ يَرُدُّوْا أَقْوَالَ أُيُمَّتِهِمْ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَا وَافَقَهُمَا أَخَذُوا بِهِ، وَمَا خَالَفَهُمَا رَدُّوْهُ، دُونَ تَعْصِبٍ أَوْ تَحْيِيزٍ؛ وَلَا سِيَّمَا فِي أُمُورِ الْعَقِيدَةِ؛ فَإِنَّ الْأُيُمَّةَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - يُوضُونَ بِذَلِكَ، وَهَذَا مَذْهَبُهُمْ جَمِيعًا، فَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ مُتَّبِعًا لَهُمْ، وَإِنْ انْتَسَبَ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ [التوبة: ٣١]؛ فَلَيْسَتْ الْآيَةُ خَاصَّةً بِالنَّصَارَى؛ بَلْ تَتَنَاوَلُ كُلَّ مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِمْ، فَمَنْ خَالَفَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ؛ بِأَنْ حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، أَوْ طَلَبَ ذَلِكَ اتِّبَاعًا لِمَا يَهْوَاهُ وَيُرِيدُهُ -: فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ

وَالْإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْكَرَ عَلَى مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ، وَأَكْذَبَهُمْ فِي زَعْمِهِمُ الْإِيمَانَ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ. وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠]؛ لِمَا فِي ضَمْنِ قَوْلِهِ: ﴿يَزْعُمُونَ﴾ مِنْ نَفْيِ إِيمَانِهِمْ؛ فَإِنَّ «يَزْعُمُونَ» إِنَّمَا يُقَالُ غَالِبًا لِمَنْ ادَّعَى دَعْوَى هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِمُوجِبِهَا، وَعَمَلِهِ بِمَا يُنَافِيهَا؛ يُحَقِّقُ هَذَا قَوْلُهُ: ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ بِالطَّاغُوتِ رُكْنُ التَّوْحِيدِ؛ كَمَا فِي آيَةِ الْبَقَرَةِ^(١)، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ هَذَا الرُّكْنُ؛ لَمْ يَكُنْ مُوَحِّدًا، وَالتَّوْحِيدُ هُوَ أَساسُ الْإِيمَانِ، الَّذِي تَضَلُّعُ بِهِ جَمِيعُ الْأَعْمَالِ، وَتَفْسُدُ بِعَدَمِهِ؛ كَمَا أَنَّ ذَلِكَ بَيِّنٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦]؛ وَذَلِكَ أَنَّ التَّحَاكُمَ إِلَى الطَّاغُوتِ إِيْمَانٌ بِهِ^(٢).

وَنَفْيُ الْإِيمَانِ عَمَّنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَحْكِيمَ شَرْعِ اللَّهِ إِيْمَانٌ وَعَقِيدَةٌ، وَعِبَادَةٌ لِلَّهِ، يَجِبُ أَنْ يَدِينَ بِهَا الْمُسْلِمُ، فَلَا يُحْكَمُ شَرْعُ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَحْكِيمَهُ أَضْلَحَ لِلنَّاسِ وَأَضْبَطَ لِلْأَمْنِ فَقَطْ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُرَكِّزُ عَلَى هَذَا الْجَانِبِ، وَيَنْسَى الْجَانِبَ الْأَوَّلَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ عَابَ عَلَى مَنْ يُحْكَمُ شَرْعَ اللَّهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ نَفْسِهِ، مِنْ دُونِ تَعَبُّدِ اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ (٤٨) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْمَقُوتُ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾ [النور: ٤٨ - ٤٩].

(١) يعني قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [٢٥٦].

(٢) فتح المجيد (ص ٤٦٧ - ٤٦٨).

فَهُمْ لَا يَهْتَمُّونَ إِلَّا بِمَا يَهْوَوْنَ، وَمَا خَالَفَ هَوَاهُمْ، أَعْرَضُوا عَنْهُ؛
لَأَنَّهُمْ لَا يَتَعَبَّدُونَ لِلَّهِ بِالتَّحَاكُمِ إِلَى رَسُولِهِ ﷺ.

﴿حُكْمٌ مِّنْ حُكْمٍ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

[المائدة: ٤٤]:

فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ كُفْرٌ، وَهَذَا
الْكُفْرُ تَارَةً يَكُونُ كُفْرًا أَكْبَرَ؛ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَتَارَةً يَكُونُ كُفْرًا أَصْغَرَ،
لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ حَالِ الْحَاكِمِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْحُكْمَ
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ، أَوْ اسْتَهَانَ بِحُكْمِ اللَّهِ، وَاعْتَقَدَ
أَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الْقَوَانِينِ وَالنُّظُمِ الْوَضْعِيَّةِ أَحْسَنُ مِنْهُ أَوْ مُسَاوٍ لَهُ، أَوْ أَنَّهُ
لَا يَصْلُحُ لِهَذَا الزَّمَانِ، أَوْ أَرَادَ بِالْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ اسْتِزْوَاجَ الْكُفَّارِ
وَالْمُنَافِقِينَ -: فَهَذَا كُفْرٌ أَكْبَرُ، وَإِنْ اعْتَقَدَ وَجُوبَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ،
وَعَلِمَهُ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، وَعَدَلَ عَنْهُ، مَعَ اعْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ -:
فَهَذَا عَاصٍ، وَيُسَمَّى كَافِرًا كُفْرًا أَصْغَرَ، وَإِنْ جَهِلَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهَا، مَعَ
بَذْلِ جُهِدِهِ، وَاسْتِفْرَاحِ وَسْعِهِ فِي مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ، وَأَخْطَاهُ -: فَهَذَا مُخْطِئٌ،
لَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَخَطْوُهُ مَغْفُورٌ^(١)، وَهَذَا فِي الْحُكْمِ فِي الْقَضِيَّةِ
الْخَاصَّةِ.

وَأَمَّا الْحُكْمُ فِي الْقَضَايَا الْعَامَّةِ، فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ؛ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ
ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنَّ الْحَاكِمَ إِذَا كَانَ دَيِّنًا؛ لَكِنَّهُ حَكَمَ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ كَانَ
مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا، لَكِنَّهُ حَكَمَ بِخِلَافِ الْحَقِّ الَّذِي يَعْلَمُهُ؛

(١) شرح الطحاوية (ص ٣٦٣ - ٣٦٤).

كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِذَا حَكَمَ بِلَا عَدْلِ وَلَا عِلْمٍ، أُولَى أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَهَذَا إِذَا حَكَمَ فِي قَضِيَّةٍ لِشَخْصٍ.

وَأَمَّا إِذَا حَكَمَ حُكْمًا عَامًّا فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَجَعَلَ الْحَقَّ بَاطِلًا، وَالْبَاطِلَ حَقًّا، وَالسُّنَّةَ بِدْعَةً، وَالْبِدْعَةَ سُنَّةً، وَالْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا، وَنَهَى عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَأَمَرَ بِمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ -: فَهَذَا لَوْ أَنَّ آخَرَ، يَحْكُمُ فِيهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَإِلَهُ الْمُرْسَلِينَ، مَا لَكَ يَوْمَ الدِّينِ؛ الَّذِي لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ؛ ﴿لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصاص: ٨٨]، ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح: ٢٨] (١).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا: «لَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ وَجُوبَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ، فَمَنْ اسْتَحْلَ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا يَرَاهُ هُوَ عَدْلًا، مِنْ غَيْرِ اتِّبَاعٍ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ فَهُوَ كَافِرٌ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَأْمُرُ بِالْحُكْمِ بِالْعَدْلِ، وَقَدْ يَكُونُ الْعَدْلُ فِي دِينِهَا مَا يَرَاهُ أَكْبَرُهُمْ، بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ يَحْكُمُونَ بِعَادَاتِهِمُ الَّتِي لَمْ يُنْزِلْهَا اللَّهُ؛ كَسَوَالِيفِ الْبَادِيَةِ (أَي: عَادَاتٍ مِنْ سَلَفِهِمْ)، وَكَانُوا الْأُمَرَاءَ الْمُطَاعِينَ، وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي الْحُكْمُ بِهِ دُونَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْكُفْرُ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ أَسْلَمُوا؛ وَلَكِنْ لَا يَحْكُمُونَ إِلَّا بِالْعَادَاتِ الْجَارِيَةِ؛ الَّتِي يَأْمُرُ بِهَا الْمُطَاعُونَ، فَهَؤُلَاءِ إِذَا عَرَفُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمُ الْحُكْمُ إِلَّا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَلَمْ يَلْتَزِمُوا ذَلِكَ، بَلِ اسْتَحْلُوا أَنْ يَحْكُمُوا بِخِلَافِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ -: فَهُمْ كُفَّارٌ» (٢). انْتَهَى.

(١) مجموع الفتاوى (٣٨٨/٣٥).

(٢) منهاج السنة النبوية (١٣٠/٥).

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَمَّا الَّذِي قِيلَ فِيهِ: إِنَّهُ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، إِذَا حَاكَمَ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّهُ عَاصٍ، وَأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ هُوَ الْحَقُّ، فَهَذَا الَّذِي يَصُدُّرُ مِنْهُ الْمَرَّةُ وَنَحْوَهَا، أَمَّا الَّذِي جَعَلَ قَوَائِينَ بِتَرْتِيبٍ وَتَخْصِيعٍ، فَهُوَ كُفْرٌ، وَإِنْ قَالُوا: أَخْطَأْنَا وَحُكْمُ الشَّرْعِ أَعْدَلُ؛ فَهَذَا كُفْرٌ نَاقِلٌ عَنِ الْمِلَّةِ»^(١).

فَفَرَّقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ الْحُكْمِ الْجُزْئِيِّ الَّذِي لَا يَتَكَرَّرُ، وَبَيْنَ الْحُكْمِ الْعَامِّ الَّذِي هُوَ الْمَرْجِعُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، أَوْ غَالِبِهَا، وَقَرَّرَ أَنَّ هَذَا الْكُفْرَ نَاقِلٌ عَنِ الْمِلَّةِ مُطْلَقًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ نَحَى الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ، وَجَعَلَ الْقَانُونَ الْوَضْعِيَّ بَدِيلًا عَنْهَا، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْقَانُونَ أَحْسَنُ وَأَصْلَحُ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ كُفْرٌ أَكْبَرُ؛ يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَيُنَاقِضُ التَّوْحِيدَ.



(١) انظر: مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٢/٢٨٠).

الفصل السابع

ادِّعَاءُ حَقِّ التَّشْرِيعِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ

تَشْرِيعُ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَسِيرُ عَلَيْهَا الْعِبَادُ فِي عِبَادَاتِهِمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ وَسَائِرِ شُؤْنِهِمْ، وَالَّتِي تَفْصِلُ النَّزَاعَ بَيْنَهُمْ، وَتُنْهِي الْخُصُومَاتِ -: حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى رَبِّ النَّاسِ، وَخَالِقِ الْخَلْقِ؛ ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

وَهُوَ الَّذِي يَعْلَمُ مَا يُصْلِحُ عِبَادَهُ، فَيُسْرِعُهُ لَهُمْ، فَيُحْكِمَ رُبُوبِيَّتَهُ لَهُمْ؛ يُسْرِعُ لَهُمْ، وَيُحْكِمَ عُبودِيَّتَهُمْ لَهُ؛ يَتَقَبَّلُونَ أَحْكَامَهُ، وَالْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ عَائِلَةٌ إِلَيْهِمْ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولُ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي﴾ [الشورى: ١٠].

وَاسْتَنْكَرَ سُبْحَانَهُ أَنْ يَتَّخِذَ الْعِبَادَ مُشْرَعًا غَيْرَهُ؛ فَقَالَ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]؛ فَمَنْ قَبْلَ تَشْرِيعِ غَيْرِ تَشْرِيعِ اللَّهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَمَا لَمْ يُسْرِعْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، فَهُوَ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ؛ قَالَ ﷺ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ)^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ عَمِلَ

(١) متفق عليه، من حديث عائشة ؓ.

أخرجه البخاري (٩٥٩/٢): ٥٧ - كتاب الصلح، ٥ - باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، (رقم: ٢٥٥٠).

ومسلم (١٣٤٣/٣): ٣٠ - كتاب الأقضية، ٨ - باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، (رقم: ١٧١٨).

عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ^(١)، وَمَا لَمْ يُشْرَعْهُ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ فِي السِّيَاسَةِ وَالْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ -: فَهُوَ حُكْمُ الطَّاغُوتِ، وَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

وَكَذَلِكَ التَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى؛ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَشَارِكَهُ فِيهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَيْكَ أَوْلِيَاءَهُمْ لِيُجْلِبُواكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

فَجَعَلَ سُبْحَانَهُ طَاعَةَ الشَّيَاطِينِ وَأَوْلِيَاءِهِمْ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ: شِرْكًَا بِهِ سُبْحَانَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالْأَمْرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ: فَقَدْ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُبُّهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِي ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، قَالَ ﷺ: (الْبَيْسَ يُجْلُونَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحْلُونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ؟!)، قَالَ: بَلَى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ)^(٢).

فَصَارَتْ طَاعَتُهُمْ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادَةً لَهُمْ وَشِرْكًَا، وَهُوَ شِرْكٌ أَكْبَرُ؛ يُنَافِي التَّوْحِيدَ الَّذِي هُوَ مَذْلُولُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٣)؛ فَإِنَّ مِنْ مَذْلُولِهَا: أَنَّ التَّحْلِيلَ وَالتَّحْرِيمَ

(١) سبق تخريجه (ص ٥٨).

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٥).

(٣) فتح المجيد (ص ١٠٧).

حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا كَانَ هَذَا فَيَمْنُ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالْعُبَادَ فِي التَّحْلِيلِ
وَالْتَحْرِيمِ الَّذِي يُخَالِفُ شَرْعَ اللَّهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ هَذِهِ الْمُخَالَفَةَ، مَعَ أَنَّهُمْ
أَقْرَبُ إِلَى الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَقَدْ يَكُونُ خَطُؤُهُمْ عَنِ اجْتِهَادٍ لَمْ يُصِيبُوا فِيهِ
الْحَقَّ، وَهُمْ مَأْجُورُونَ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يُطِيعُ أَحْكَامَ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ،
الَّتِي هِيَ مِنْ صُنْعِ الْكُفَّارِ وَالْمُلْحِدِينَ، يَجْلِبُهَا إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ،
وَيَحْكُمُ بِهَا بَيْنَهُمْ؟! فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ! إِنَّ هَذَا قَدْ اتَّخَذَ الْكُفَّارَ
أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ يُشْرَعُونَ لَهُ الْأَحْكَامَ، وَيُيَحِّوْنَ لَهُ الْحَرَامَ، وَيَحْكُمُونَ
بَيْنَ الْأَنْامِ.





الفصل الثامن



حُكْمُ الْإِنْتِمَاءِ إِلَى الْمَذَاهِبِ الْإِلْحَادِيَّةِ وَالْأَحْزَابِ (الْجَاهِلِيَّةِ)

* الْإِنْتِمَاءُ إِلَى الْمَذَاهِبِ الْإِلْحَادِيَّةِ؛ كَالشُّيُوعِيَّةِ، وَالْعِلْمَانِيَّةِ، وَالرَّأْسِمَالِيَّةِ، وَغَيْرِهَا مِنْ مَذَاهِبِ الْكُفْرِ -: رِدَّةٌ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ الْمُتَنَمِّي إِلَى تِلْكَ الْمَذَاهِبِ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ، فَهَذَا مِنَ التَّفَاقِ الْأَكْبَرِ؛ فَإِنَّ الْمُنَافِقِينَ يَنْتُمُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي الظَّاهِرِ، وَهُمْ مَعَ الْكُفَّارِ فِي الْبَاطِنِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَؤُونَ﴾ [البقرة: ١٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِكُمُ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُم مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤١].

فَهُؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ الْمُخَادِعُونَ؛ لِكُلِّ مِنْهُمْ وَجْهَانِ: وَجْهُ يَلْقَى بِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَوَجْهُ يَنْقَلِبُ بِهِ إِلَى إِخْوَانِهِ مِنَ الْمُلْحِدِينَ، وَلَهُ لِسَانَانِ: أَحَدُهُمَا يَقْبَلُهُ بِظَاهِرِهِ الْمُسْلِمُونَ، وَالْآخَرُ يَتَرَجَّمُ عَنْ سِرِّهِ الْمَكْتُونِ: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَؤُونَ﴾ [البقرة: ١٤].

قَدْ أَعْرَضُوا عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ اسْتِهْزَاءً بِأَهْلِهِمَا وَاسْتِخْقَارًا، وَأَبَوْا أَنْ يَنْقَادُوا لِحُكْمِ الْوَحْيَيْنِ؛ فَرَحًا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي لَا يَنْفَعُ إِلَّا اسْتِكْثَارُ مِنْهُ إِلَّا أَشْرًا وَاسْتِكْبَارًا؛ فَتَرَاهُمْ أَبَدًا بِالْمُتَمَسِّكِينَ بِصَرْيَحِ الْوَحْيِ

يَسْتَهْزِئُونَ، ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [البقرة: ١٥] ^(١).

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالْإِنْتِمَاءِ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ؛ ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّفُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

وَهَذِهِ الْمَذَاهِبُ الْإِلْحَادِيَّةُ مَذَاهِبُ مُتَنَاحِرَةٌ؛ لِأَنَّهَا مُؤَسَّسَةٌ عَلَى الْبَاطِلِ؛ فَالشُّيُوعِيَّةُ تُنْكِرُ وُجُودَ الْخَالِقِ ﷻ، وَتُحَارِبُ الْأَدْيَانَ السَّمَاوِيَّةَ، وَمَنْ يَرْضَى لِعَقْلِهِ أَنْ يَعِيشَ بِلَا عَقِيدَةٍ، وَيُنْكِرُ الْبَدْهِيَّاتِ الْعَقْلِيَّةَ الْيَقِينِيَّةَ؛ فَيَكُونُ مُلْغِيًا لِعَقْلِهِ؟! وَالْعِلْمَانِيَّةُ تُنْكِرُ الْأَدْيَانَ، وَتَعْتَمِدُ عَلَى الْمَادِّيَّةِ الَّتِي لَا مُوجَّهَ لَهَا، وَلَا غَايَةَ لَهَا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ إِلَّا الْحَيَاةَ الْبَهِيمِيَّةَ، وَالرَّأْسِمَالِيَّةَ هَمُّهَا جَمْعُ الْمَالِ مِنْ أَيِّ وَجْهِ، وَلَا تَقْيِدُ بِحَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ، وَلَا عَظْفٍ وَلَا شَفَقَةٍ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَقَوَامُ اقْتِصَادِهَا عَلَى الرِّبَا، الَّذِي هُوَ مُحَارَبَةٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ؛ وَالَّذِي هُوَ دِمَارُ الدُّوَلِ وَالْأَفْرَادِ، وَامْتِصَاصُ دِمَاءِ الشُّعُوبِ الْفَقِيرَةِ، وَأَيُّ عَاقِلٍ - فَضْلًا عَمَّنْ فِيهِ ذَرَّةٌ مِنْ إِيْمَانٍ - يَرْضَى أَنْ يَعِيشَ عَلَى هَذِهِ الْمَذَاهِبِ، بِلَا عَقْلٍ وَلَا دِينٍ، وَلَا غَايَةَ صَحِيحَةٍ مِنْ حَيَاتِهِ يَهْدَفُ إِلَيْهَا، وَيَتَاضِلُ مِنْ أَجْلِهَا؟! وَإِنَّمَا غَزَتْ هَذِهِ الْمَذَاهِبُ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ؛ لَمَّا غَابَ عَنْ أَكْثَرِيَّتِهَا الدِّينُ الصَّحِيحُ، وَتَرَبَّتْ عَلَى الضِّيَاعِ، وَعَاشَتْ عَلَى التَّبَعِيَّةِ.

* وَالْإِنْتِمَاءُ لِلْأَحْزَابِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْقَوْمِيَّاتِ الْمُنْصَرِيَّةِ، هُوَ أَيْضًا كُفْرٌ وَرِدَّةٌ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَرْفُضُ الْعَصَبِيَّاتِ وَالنُّعْرَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ يَقُولُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَاهُ﴾ [الحجرات: ١٣].

وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ

عَلَى عَصِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ غَضِبَ لِعَصِيَّةٍ^(١).

وَقَالَ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمُ غُبَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ، وَلَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ إِلَّا بِالتَّقْوَى)^(٢).

وَهَذِهِ الْحَزْبِيَّاتُ تُفَرِّقُ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ قَدْ أَمَرَ بِالِاجْتِمَاعِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَنَهَى عَنِ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يُرِيدُ مِنَّا أَنْ نَكُونَ مَعَ حِزْبٍ وَاحِدٍ، هُمْ حِزْبُ اللَّهِ الْمُفْلِحُونَ؛ وَلَكِنَّ الْعَالَمَ الْإِسْلَامِيَّ أَصْبَحَ - بَعْدَمَا غَزَتْهُ أُرُوبًا سِيَاسِيًّا، وَثَقَافِيًّا - يَخْضَعُ لِهَذِهِ الْعَصَبِيَّاتِ الدَّمَوِيَّةِ وَالْجِنْسِيَّةِ وَالْوَطَنِيَّةِ، وَيُؤْمِنُ بِهَا كَقَضِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ وَحَقِيقِيَّةٍ مُقَرَّرَةٍ، وَوَاقِعٍ لَا مَفَرَّ مِنْهُ، وَأَصْبَحَتْ شُعْبُوهُ تَنْدَفِعُ انْدِفَاعًا غَرِيبًا إِلَى إِحْيَاءِ هَذِهِ الْعَصَبِيَّاتِ الَّتِي أَمَاتَهَا الْإِسْلَامُ، وَالتَّغْنِي بِهَا وَإِحْيَاءِ شَعَائِرِهَا، وَالِافْتِحَارِ بِعَهْدِهَا الَّذِي تَقَدَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَهُوَ الَّذِي يُلِحُّ الْإِسْلَامُ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ بِالْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْخُرُوجِ عَنْهَا، وَحَثَّهُمْ عَلَى شُكْرِ هَذِهِ النِّعْمَةِ.

وَالطَّبِيعِيُّ مِنَ الْمُؤْمِنِ أَلَّا يَذْكُرَ جَاهِلِيَّةً تَقَادَمَ عَهْدُهَا أَوْ قَارَبَ؛

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥/٥): ٣٥ - كتاب الأدب، ١٢١ - باب: في العصبية، (رقم: ٥١٢١)؛ مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣٦١/٢): (رقم: ٨٧٢١)، وأبو داود (٢١٣/٥): ٣٥ - كتاب الأدب، ١٢٠ - باب: التفاخر بالأحساب، (رقم: ٥١١٦)، والترمذي (٧٣٤/٥): ٤٦ - كتاب المناقب، ٧٤ - باب: في فضل الشام واليمن، (رقم: ٣٩٦٤)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِلَّا بِمَقْتٍ وَكَرَاهِيَةٍ وَامْتِعَاضٍ وَاقْشَعْرَارٍ، وَهَلْ يَذْكُرُ السَّجِينُ الْمُعَذَّبُ
الَّذِي يُطْلَقُ سَرَاحُهُ أَيَّامَ اعْتِقَالِهِ وَتَعْذِيبِهِ وَامْتِهَانِهِ، إِلَّا وَعَرْتُهُ قُشْعْرِيرَةً؟!
وَهَلْ يَذْكُرُ الْبَرِيءُ مِنْ عِلَّةٍ شَدِيدَةٍ طَوِيلَةٍ أَشْرَفَ مِنْهَا عَلَى الْمَوْتِ أَيَّامَ
سُفْمِهِ، إِلَّا وَانْكَسَفَ بَالُهُ وَانْتَفَعَ لَوْنُهُ؟! وَالْوَاجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ
الْحَزَبِيَّاتِ عَذَابٌ؛ بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ أَعْرَضَ عَنْ شَرْعِهِ، وَتَنَكَّرَ لِدِينِهِ؛ كَمَا
قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ
أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيعًا وَيُذِيقَ بَعْضُكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥].

وَقَالَ ﷺ: (وَمَا لَمْ تَحْكُمُ أَثْمَتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْمِهِمْ
بَيْنَهُمْ) ^(١).

إِنَّ التَّعَصُّبَ لِلْحَزَبِيَّاتِ يُسَبِّبُ رَفْضَ الْحَقِّ الَّذِي مَعَ الْآخَرِينَ؛ كَحَالِ
الْيَهُودِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا تَزْمِنُ بِمَا
أُنزِلَ عَلَيْنَا وَنُكْفِّرُوكَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ﴾ [البقرة: ٩١].

وَكَحَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ رَفَضُوا الْحَقَّ الَّذِي جَاءَهُمْ بِهِ
الرَّسُولُ ﷺ؛ تَعَصَّبُوا لِمَا عَلَيْهِ آبَاؤُهُمْ؛ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ
قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا﴾ [البقرة: ١٧٠].

وَيُرِيدُ أَصْحَابُ هَذِهِ الْحَزَبِيَّاتِ أَنْ يَجْعَلُوهَا بَدِيلَةً عَنِ الْإِسْلَامِ الَّذِي
مَنْ اللَّهُ بِهِ عَلَى الْبَشَرِيَّةِ.



(١) أخرجه ابن ماجه (٣٦٧/٤): ٣٦ - كتاب الفتن، ٢٢ - باب: العقوبات، (رقم: ٤٠١٩)؛

من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.



الفصل التاسع



النَّظَرَةُ الْمَادِّيَّةُ لِلْحَيَاةِ، وَمَفَاسِدُ هَذِهِ النَّظَرَةِ

هُنَاكَ نَظَرَتَانِ لِلْحَيَاةِ: نَظَرَةُ مَادِّيَّةٌ، وَنَظَرَةُ صَحِيحَةٌ، وَلِكُلٍّ مِنْ
النَّظَرَتَيْنِ آثَارُهَا:

❁ فَالنَّظَرَةُ الْمَادِّيَّةُ لِلْحَيَاةِ:

مَعْنَاهَا أَنْ يَكُونَ تَفْكِيرُ الْإِنْسَانِ مَقْصُورًا عَلَى تَحْصِيلِ مَلَذَّاتِهِ الْعَاجِلَةِ،
وَيَكُونَ عَمَلُهُ مَحْصُورًا فِي نِطاقِ ذَلِكَ، فَلَا يَتَجَاوَزُ تَفْكِيرُهُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ
الْعَوَاقِبِ، وَلَا يَعْمَلُ لَهُ، وَلَا يَهْتَمُّ بِشَأْنِهِ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ هَذِهِ الْحَيَاةَ
الدُّنْيَا مَزْرَعَةً لِلْآخِرَةِ، فَجَعَلَ الدُّنْيَا دَارَ عَمَلٍ، وَجَعَلَ الْآخِرَةَ دَارَ جَزَاءٍ،
فَمَنْ اسْتَعْلَى دُنْيَاهُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، رِيحَ الدَّارَيْنِ، وَمَنْ ضَيَّعَ دُنْيَاهُ، ضَاعَتْ
آخِرَتُهُ؛ ﴿خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الحج: ١١].

فَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ هَذِهِ الدُّنْيَا عَبَثًا؛ بَلْ خَلَقَهَا لِحِكْمَةٍ عَظِيمَةٍ؛
قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [المُلك: ٢]،
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾
[الكهف: ٧]:

أَوْجَدَ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ مِنَ الْمُتَمَعِ الْعَاجِلَةِ، وَالزُّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ
مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ، وَالْجَاهِ وَالسُّلْطَانِ، وَسَائِرِ الْمُسْتَلَذَّاتِ -:
مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ:

فَمِنَ النَّاسِ - وَهُمْ الْأَكْثَرُ - مَنْ قَصَرَ نَظْرَهُ عَلَى ظَاهِرِهَا وَمَفَاتِنِهَا، وَمَتَعَ نَفْسَهُ بِهَا، وَلَمْ يَتَأَمَّلْ فِي سِرِّهَا، فَاَنْشَغَلَ بِتَحْصِيلِهَا وَجَمْعِهَا وَالتَّمَتُّعِ بِهَا عَنِ الْعَمَلِ لِمَا بَعْدَهَا؛ بَلْ رُبَّمَا أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ حَيَاةٌ غَيْرُهَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا إِن هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾ [الأنعام: ٢٩].

وَقَدْ تَوَعَّدَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ هَذِهِ نَظْرَتُهُ لِلْحَيَاةِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا فِيهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ ﴿٧﴾ أُولَئِكَ مَا لَهُمْ لِنَارٍ يَمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [يونس: ٧ - ٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطِلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥ - ١٦].

وَهَذَا الْوَعِيدُ يَشْمَلُ أَصْحَابَ هَذِهِ النَّظَرَةِ؛ سَوَاءً كَانُوا مِنَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ عَمَلَ الْآخِرَةِ؛ يُرِيدُونَ بِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا؛ كَالْمُنَافِقِينَ وَالْمُرَائِينَ بِأَعْمَالِهِمْ، أَوْ كَانُوا مِنَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِبَعْثٍ وَلَا حِسَابٍ؛ كَحَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْمَذَاهِبِ الْهَدَامَةِ؛ مِنْ رَأْسِمَالِيَّةٍ وَشُيُوعِيَّةٍ، وَعِلْمَانِيَّةٍ إِلَّاحَادِيَّةٍ، وَأُولَئِكَ لَمْ يَعْرِفُوا قَدَرَ الْحَيَاةِ، وَلَا تَعْدُو نَظَرَتَهُمْ لَهَا أَنْ تَكُونَ كَنَظَرَةِ الْبَهَائِمِ، بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا؛ لِأَنَّهُمْ أَلْعَوُا عُقُولَهُمْ، وَسَخَرُوا طَوَاقَاتِهِمْ، وَضَيَّعُوا أَوْقَاتَهُمْ فِيمَا لَا يَبْقَى لَهُمْ، وَلَا يَبْقُونَ لَهُ، وَلَمْ يَعْمَلُوا لِمَصِيرِهِمْ الَّذِي يَنْتَظِرُهُمْ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ، وَالْبَهَائِمُ لَيْسَ لَهَا مَصِيرٌ يَنْتَظَرُهَا، وَلَيْسَ لَهَا عُقُولٌ تُفَكِّرُ بِهَا، بِخِلَافِ أُولَئِكَ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤].

وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ أَهْلَ هَذِهِ النَّظَرَةِ بِعَدَمِ الْعِلْمِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ لَا يَخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ① يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَفْلُونَ ﴿الرُّومُ: ٦ - ٧﴾.

فَهُمْ وَإِنْ كَانُوا أَهْلَ خَبْرَةٍ فِي الْمُخْتَرَعَاتِ وَالصَّنَاعَاتِ؛ فَهُمْ جُهَالٌ لَا يَسْتَحِقُّونَ أَنْ يُوصَفُوا بِالْعِلْمِ؛ لِأَنَّ عِلْمَهُمْ لَمْ يَتَجَاوَزْ ظَاهِرَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَهَذَا عِلْمٌ نَاقِصٌ لَا يَسْتَحِقُّ أَصْحَابُهُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِمْ هَذَا الْوَصْفُ الشَّرِيفُ، فَيُقَالُ: الْعُلَمَاءُ، وَإِنَّمَا يُطْلَقُ هَذَا عَلَى أَهْلِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَخَشْيَتِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

وَمِنَ النَّظَرَةِ الْمَادِّيَّةِ لِلْحَيَاةِ الدُّنْيَا: مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي قِصَّةِ قَارُونَ، وَمَا آتَاهُ اللَّهُ مِنَ الْكُنُوزِ؛ ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَلِيتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [القصص: ٧٩].

فَتَمَنَّوْا مِثْلَهُ وَغَبَطُوهُ، وَوَصَفُوهُ بِالْحَظِّ الْعَظِيمِ؛ بِنَاءً عَلَى نَظَرَتِهِمُ الْمَادِّيَّةِ، وَهَذَا كَمَا هُوَ الْحَالُ الْآنَ فِي الدُّوَلِ الْكَافِرَةِ، وَمَا عِنْدَهَا مِنْ تَقَدُّمِ صِنَاعِيٍّ وَاقْتِصَادِيٍّ، فَإِنَّ ضِعَافَ الْإِيمَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ نَظَرَةً إِعْجَابٍ، دُونَ نَظَرٍ إِلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ، وَمَا يَنْتَظِرُهُمْ مِنْ سُوءِ الْمَصِيرِ، فَتَبِعَتْهُمْ هَذِهِ النَّظَرَةُ الْخَاطِئَةُ إِلَى تَعْظِيمِ الْكُفَّارِ وَاخْتِرَامِهِمْ فِي نُفُوسِهِمْ، وَالتَّشَبُّهُ بِهِمْ فِي أَخْلَاقِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ السَّيِّئَةِ، وَلَمْ يَقْلُدُوهُمْ فِي الْجِدِّ، وَإِعْدَادِ الْقُوَّةِ، وَالشَّيْءِ النَّافِعِ؛ مِنَ الْمُخْتَرَعَاتِ وَالصَّنَاعَاتِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

② النَّظَرَةُ الثَّانِيَّةُ لِلْحَيَاةِ: النَّظَرَةُ الصَّحِيحَةُ:

وَهِيَ: أَنْ يَتَغَيَّرَ الْإِنْسَانُ مَا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ مِنْ مَالٍ وَسُلْطَانٍ وَقُوَى مَادِّيَّةٍ، وَسَبِيلَةً يُسْتَعَانُ بِهَا لِعَمَلِ الْآخِرَةِ.

فَالدُّنْيَا فِي الْحَقِيقَةِ لَا تُذَمُّ لِذَاتِهَا، وَإِنَّمَا يَتَوَجَّهُ الْمَدْحُ وَالذَّمُّ إِلَى
فِعْلِ الْعَبْدِ فِيهَا، فَهِيَ قَنْطَرَةٌ وَمَعْبَرٌ لِلْآخِرَةِ، وَمِنْهَا زَادُ الْجَنَّةِ، وَخَيْرُ عَيْشٍ
يَنَالُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِنَّمَا حَصَلَ لَهُمْ بِمَا زَرَعُوهُ فِي الدُّنْيَا؛ فَهِيَ دَارُ الْجِهَادِ،
وَالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمِضْمَارُ التَّسَابُقِ إِلَى
الْخَيْرَاتِ؛ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي
الْأَيَّامِ الدَّالِيَةِ﴾ [الحاقة: ٢٤]؛ يَعْنِي: الدُّنْيَا.





الفصل العاشر



فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ

✽ الرُّقَى :

جَمْعُ رُقِيَّةٍ، وَهِيَ: الْعُوذَةُ الَّتِي يُرْقَى بِهَا صَاحِبُ الْآفَةِ؛ كَالْحُمَّى وَالصَّرْعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآفَاتِ، وَيُسَمُّونَهَا الْعَرَائِمَ، وَهِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: مَا كَانَ خَالِيًا مِنَ الشُّرْكِ؛ بِأَنْ يُقْرَأَ عَلَى الْمَرِيضِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ يُعوَّذَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ؛ فَهَذَا مُبَاحٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَقَى، وَأَمَرَ بِالرُّقِيَّةِ وَأَجَازَهَا؛ فَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: (اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًَا)^(١).

قَالَ السُّبُوطِيُّ رحمته الله: «وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الرُّقَى؛ عِنْدَ اجْتِمَاعِ ثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

- أَنْ تَكُونَ بِكَلَامِ اللَّهِ، أَوْ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ.
- وَأَنْ تَكُونَ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، وَمَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ.
- وَأَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ الرُّقِيَّةَ لَا تُؤَثِّرُ بِذَاتِهَا؛ بَلْ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٤٠٨/٧): ٣٩ - كتاب السلام، ٢٢ - باب: لا بأس بالرُّقَى ما لم يكن فيها شرك، (رقم: ٥٦٩٦)؛ من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

(٢) فتح المجيد (ص ١٣٥).

وَكَيْفِيَّتُهَا: أَنْ يُقْرَأَ وَيُنْفَثَ عَلَى الْمَرِيضِ، أَوْ يُقْرَأَ فِي مَاءٍ وَيُسْقَاهُ الْمَرِيضُ؛ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ تُرَابًا مِنْ بَطْحَانَ، فَجَعَلَهُ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ نَفَثَ عَلَيْهِ بِمَاءٍ، وَصَبَّهُ عَلَيْهِ ^(١).

النَّوعُ الثَّانِي: مَا لَمْ يَخْلُ مِنْ الشَّرْكَ؛ وَهِيَ الرُّقَى الَّتِي يُسْتَعَانُ فِيهَا بِغَيْرِ اللَّهِ؛ مِنْ دُعَاءٍ غَيْرِ اللَّهِ وَالِاسْتِغَاثَةِ وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهِ؛ كَالرُّقَى بِأَسْمَاءِ الْجِنِّ، أَوْ بِأَسْمَاءِ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ؛ فَهَذَا دُعَاءٌ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَهُوَ شِرْكٌ أَكْبَرُ، أَوْ يَكُونُ بِغَيْرِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، أَوْ بِمَا لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ يُخْشَى أَنْ يَدْخُلَهَا كُفْرٌ أَوْ شِرْكٌ وَلَا يُعْلَمُ عَنْهُ؛ فَهَذَا النَّوعُ مِنَ الرُّقَى مَمْنُوعٌ.

❁ التَّمَائِمُ:

وَهِيَ جَمْعُ تَمِيمَةٍ؛ وَهِيَ: مَا يُعَلَّقُ بِأَغْنَاقِ الصَّبِيَّانِ؛ لِدَفْعِ الْعَيْنِ، وَقَدْ يُعَلَّقُ عَلَى الْكِبَارِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ مِنَ التَّمَائِمِ:

مَا كَانَ مِنَ الْقُرْآنِ؛ بِأَنْ يَكْتُبَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَيُعَلَّقَهَا لِالِاسْتِشْفَاءِ بِهَا؛ فَهَذَا النَّوعُ قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ تَعْلِيْقِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

* الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: الْجَوَازُ: وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَبِهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي الْمَنْعِ مِنْ تَعْلِيْقِ التَّمَائِمِ، عَلَى التَّمَائِمِ الَّتِي فِيهَا شِرْكٌ.

(١) أخرجه أبو داود (١٣٨/٤): ٢٢ - كتاب الطب، ١٨ - باب: ما جاء في الرقَى،

(رقم: ٣٨٨٥)؛ من حديث ثابت بن قيس رضي الله عنه.

* الْقَوْلُ الثَّانِي: الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ حُذَيْفَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنِ عُكَيْمٍ رضي الله عنه؛ وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ؛ مِنْهُمْ: أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَأَخْمَدُ فِي رِوَايَةٍ اخْتَارَهَا كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَجَزَمَ بِهَا الْمُتَأَخِّرُونَ؛ وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الرُقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكَ) ^(١)، وَالتَّوَلَةُ: شَيْءٌ يَصْنَعُونَهُ، يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُحِبُّ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا، وَالرَّجُلَ إِلَى امْرَأَتِهِ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لَوْجُوهُ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: عُمُومُ النَّهْيِ، وَلَا مُخَصَّصَ لِلْعُمُومِ.

الثَّانِي: سَدُّ الذَّرِيعَةِ؛ فَإِنَّهَا تُفْضِي إِلَى تَغْلِيْقٍ مَا لَيْسَ مُبَاحًا.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ إِذَا عَلِقَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَدْ يَمْتَنِعُهُ الْمُعَلَّقُ؛ بِحَمْلِهِ مَعَهُ فِي حَالِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالْإِسْتِنْجَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ^(٢).

النُّوعُ الثَّانِي مِنَ التَّمَائِمِ:

مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ، كَالْحَرَزِ وَالْعِظَامِ وَالْوَدَعِ وَالْحُيُوطِ وَالتَّلْعَالِ وَالْمَسَامِيرِ، وَأَسْمَاءِ الشَّيَاطِينِ وَالْجِنِّ وَالطَّلَاسِمِ؛ فَهَذَا مُحَرَّمٌ قَطْعًا، وَهُوَ مِنَ الشُّرْكِ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقُ بِغَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَيَاتِهِ؛ وَفِي الْحَدِيثِ: (مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا، وَكُلَّ إِلَيْهِ) ^(٣)؛ أَيْ: وَكَلَّهُ اللَّهُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ

(١) أخرجه أحمد (٣٨١/١): (رقم: ٣٦١٥)، وأبو داود (١٣٧/٤): ٢٢ - كتاب الطب، ١٧ - باب: في تعليق التمام، (رقم: ٣٨٨٣)، وابن ماجه (١٢٨/٤): ٣١ - كتاب الطب، ٣٩ - باب: في تعليق التمام، (رقم: ٣٥٣٠)؛ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) فتح المجيد (ص ١٣٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣١٠/٤): (رقم: ١٨٨٠٣)، والترمذي (٤٠٣/٤): ٢٦ - كتاب الطب، ٢٤ - باب: ما جاء في كراهية التعليق، (رقم: ٢٠٧٧)؛ من حديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه.

الَّذِي تَعَلَّقَهُ، فَمَنْ تَعَلَّقَ بِاللَّهِ وَالتَّجَا إِلَيْهِ وَفَوَّضَ أَمْرَهُ إِلَيْهِ، كَفَاهُ، وَقَرَّبَ
إِلَيْهِ كُلَّ بَعِيدٍ، وَيَسَّرَ لَهُ كُلَّ عَسِيرٍ، وَمَنْ تَعَلَّقَ بِغَيْرِهِ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ
وَالْتِمَائِمِ وَالْأَدْوِيَةِ وَالْقُبُورِ، وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى ذَلِكَ الَّذِي لَا يُغْنِي عَنْهُ شَيْئًا،
وَلَا يَمْلِكُ لَهُ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا؛ فَخَسِرَ عَقِيدَتُهُ، وَانْقَطَعَتْ صِلَتُهُ بِرَبِّهِ،
وَحَذَلَهُ اللَّهُ.

وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ: الْمُحَافَظَةُ عَلَى عَقِيدَتِهِ مِمَّا يُفْسِدُهَا أَوْ يُخِلُّ
بِهَا، فَلَا يَتَعَاطَى مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ، وَلَا يَذْهَبُ إِلَى الْمُخَرِّفِينَ
وَالْمُشْعُوذِينَ، لِيَتَعََالَجَ عَنْدهُمْ مِنَ الْأَمْرَاضِ؛ لِأَنَّهُمْ يُمْرِضُونَ قَلْبَهُ
وَعَقِيدَتَهُ، وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ كَفَاهُ.

وَبَعْضُ النَّاسِ يُعَلِّقُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ لَيْسَ فِيهِ مَرَضٌ
حَسِّيٌّ، وَإِنَّمَا فِيهِ مَرَضٌ وَهْمِيٌّ، وَهُوَ الْخَوْفُ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحَسَدِ، أَوْ
يُعَلِّقُهَا عَلَى سَيَّارَتِهِ أَوْ دَابَّتِهِ أَوْ بَابِ بَيْتِهِ أَوْ دُكَّانِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ ضَعْفِ
العَقِيدَةِ، وَضَعْفِ تَوَكُّلِهِ عَلَى اللَّهِ، وَإِنَّ ضَعْفَ الْعَقِيدَةِ هُوَ الْمَرَضُ الْحَقِيقِيُّ
الَّذِي يَجِبُ عِلَاجُهُ؛ بِمَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ وَالْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ.





الفصل الحادي عشر



فِي بَيَانِ حُكْمِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ وَالْتَّوَسُّلِ وَالِاسْتِغَاثَةِ وَالِاسْتِعَانَةَ بِالْمَخْلُوقِ

❁ الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ:

الْحَلْفُ: هُوَ الِیْمِینُ؛ وَهِيَ: تَوْكِیدُ الْحُكْمِ؛ بِذِکْرِ مُعْظَمٍ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ.

وَالْتَّعْظِیْمُ: حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَلَا یَجُوزُ الْحَلْفُ بِغَيْرِهِ؛ فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الِیْمِینَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِاللَّهِ، أَوْ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْحَلْفِ بِغَيْرِهِ^(١)، وَالْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ شِرْکٌ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رضی اللہ عنہ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ: (مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ)^(٢)، وَهُوَ شِرْکٌ أَضْعَرُ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَخْلُوفُ بِهِ مُعْظَمًا عِنْدَ الْحَالِفِ إِلَى دَرَجَةِ عِبَادَتِهِ لَهُ؛ فَهَذَا شِرْکٌ أَكْبَرُ، كَمَا هُوَ الْحَالُ الْيَوْمَ عِنْدَ عِبَادِ الْقُبُورِ؛ فَإِنَّهُمْ يَخَافُونَ مَنْ يُعْظَمُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ أَكْثَرَ مِنْ خَوْفِهِمْ مِنَ اللَّهِ وَتَعْظِيمِهِ، بِحَيْثُ إِذَا طُلِبَ مِنْ أَحَدِهِمْ أَنْ یَحْلِفَ بِالْوَلِيِّ الَّذِي یُعْظَمُهُ، لَمْ یَحْلِفْ بِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ صَادِقًا، وَإِذَا طُلِبَ مِنْهُ أَنْ یَحْلِفَ بِاللَّهِ، حَلَفَ بِهِ وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا!

(١) الحاشية لابن قاسم على كتاب التوحيد (ص ٣٠٣).

(٢) حديث عبد الله بن عمر رضی اللہ عنہ قد تقدم تخريجه (ص ٨٣).

فَالْحَلِفُ تَعْظِيمٌ لِلْمَخْلُوفِ بِهِ، لَا يَلِيقُ إِلَّا بِاللَّهِ، وَيَجِبُ تَوْقِيرُ
الْيَمِينِ؛ فَلَا يُكْثَرُ مِنْهَا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَطْعَمْ كُلَّ حَلَالٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ١٠]،
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]؛ أَيُّ: لَا تَحْلِفُوا إِلَّا عِنْدَ
الْحَاجَةِ، وَفِي حَالَةِ الصَّدْقِ وَالْبِرِّ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ الْحَلِفِ أَوْ الْكَذِبِ فِيهَا
يَذَلُّانِ عَلَى الْاسْتِخْفَافِ بِاللَّهِ، وَعَدَمِ التَّعْظِيمِ لَهُ، وَهَذَا يُنَافِي كَمَالَ
التَّوْحِيدِ، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ،
وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)، وَجَاءَ فِيهِ: (وَرَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ بِضَاعَتَهُ؛
لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ)^(١)، فَقَدْ شَدَّدَ الْوَعِيدَ عَلَى كَثْرَةِ
الْحَلِفِ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِ تَحْرِيمِهِ؛ اخْتِرَامًا لِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَعْظِيمًا
لَهُ سُبْحَانَهُ.

وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ الْحَلِفُ بِاللَّهِ كَاذِبًا؛ وَهِيَ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَقَدْ
وَصَفَ اللَّهُ الْمُتَافِقِينَ بِأَنَّهُمْ يَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ.

فَتَلَخَّصَ مِنْ ذَلِكَ:

* تَحْرِيمُ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، كَالْحَلِفِ بِالْأَمَانَةِ أَوْ الْكُفَّةِ أَوْ
النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ ذَلِكَ شِرْكٌ.

* تَحْرِيمُ الْحَلِفِ بِاللَّهِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، وَهِيَ الْغَمُوسُ.

* تَحْرِيمُ كَثْرَةِ الْحَلِفِ بِاللَّهِ، وَلَوْ كَانَ صَادِقًا، إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ؛
لِأَنَّ هَذَا اسْتِخْفَافٌ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ.

* جَوَازُ الْحَلِفِ بِاللَّهِ إِذَا كَانَ صَادِقًا، وَعِنْدَ الْحَاجَةِ.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤٦/٦): (رقم: ٦١١١)؛ من حديث سلمان رضي الله عنه،

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٨/٤): «ورجأه رجال الصحيح».

✽ التَّوَسُّلُ بِالْمَخْلُوقِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى :

التَّوَسُّلُ: هُوَ التَّقَرُّبُ إِلَى الشَّيْءِ وَالتَّوَصُّلُ إِلَيْهِ، وَالْوَسِيلَةُ: الْقُرْبَةُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبِعُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]؛ أَيِ: الْقُرْبَةُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ بِطَاعَتِهِ، وَاتِّبَاعِ مَرْضَاتِهِ.
وَالتَّوَسُّلُ قِسْمَانِ:

✽ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: تَوَسُّلٌ مَشْرُوعٌ؛ وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

* النَّوْعُ الْأَوَّلُ: التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ؛ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

* النَّوْعُ الثَّانِي: التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْإِيمَانِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي قَامَ بِهَا الْمُتَوَسِّلُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٣].

وَكَمَا فِي حَدِيثِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ انْطَبَقَتْ عَلَيْهِمُ الصَّخْرَةُ؛ فَسَدَتْ عَلَيْهِمُ بَابَ الْغَارِ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا الْخُرُوجَ؛ فَتَوَسَّلُوا إِلَى اللَّهِ بِصَالِحِ أَعْمَالِهِمْ؛ فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(١)، فَخَرَجُوا يَمْسُونَ.

* النَّوْعُ الثَّالِثُ: التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِتَوْحِيدِهِ؛ كَمَا تَوَسَّلَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَكَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

(١) هذا مضمون الحديث، وهو متفق عليه، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه البخاري (٧٧١/٢): ٣٩ - كتاب البيوع، ٩٨ - باب: إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فريضي، (رقم: ٢١٠٢).

ومسلم (٢٠٩٩/٤): ٤٨ - كتاب الذكر، والدعاء، والتوبة، والاستغفار، ٧ - باب: قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بالأعمال، (رقم: ٢٧٤٣).

* النُّوعُ الرَّابِعُ: التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِإِظْهَارِ الضَّعْفِ وَالْحَاجَةِ وَالِافْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ؛ كَمَا قَالَ أَيُّوبُ عليه السلام: ﴿أَنِّي مَسَّيْتُ الضُّرَّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

* النُّوعُ الْخَامِسُ: التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ بِدُعَاءِ الصَّالِحِينَ الْأَحْيَاءِ؛ كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ إِذَا أُجْدَبُوا طَلَبُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ لَهُمْ، وَلَمَّا تُوَفِّي، صَارُوا يَطْلُبُونَ مِنْ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ عليه السلام، فَيَدْعُو لَهُمْ ^(١).
* النُّوعُ السَّادِسُ: التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ بِالْإِعْتِرَافِ بِالذَّنْبِ: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ [القصص: ١٦].

❁ الْقِسْمُ الثَّانِي: تَوَسُّلٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ:

وَهُوَ التَّوَسُّلُ بِمَا عَدَا الْأَنْوَاعَ الْمَذْكُورَةَ فِي التَّوَسُّلِ الْمَشْرُوعِ؛ كَالْتَّوَسُّلِ بِطَلَبِ الدُّعَاءِ وَالشَّفَاعَةِ مِنَ الْأَمْوَاتِ، وَالتَّوَسُّلِ بِجَاهِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّوَسُّلِ بِذَاتِ الْمَخْلُوقِينَ أَوْ حَقِّهِمْ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ كَمَا يَلِي:
• طَلَبُ الدُّعَاءِ مِنَ الْأَمْوَاتِ لَا يَجُوزُ:

لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الدُّعَاءِ، كَمَا كَانَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فِي الْحَيَاةِ، وَطَلَبُ الشَّفَاعَةِ مِنَ الْأَمْوَاتِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَمُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما، وَمَنْ بِحَضْرَتِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، لَمَّا أُجْدَبُوا، اسْتَسْقَوْا وَتَوَسَّلُوا وَاسْتَشْفَعُوا بِمَنْ كَانَ حَيًّا؛ كَالْعَبَّاسِ، وَكَيْزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَلَمْ يَتَوَسَّلُوا وَلَمْ يَسْتَشْفَعُوا وَلَمْ يَسْتَسْقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ لَا عِنْدَ قَبْرِهِ، وَلَا عِنْدَ غَيْرِهِ، بَلْ عَدَلُوا إِلَى الْبَدَلِ؛ كَالْعَبَّاسِ وَكَيْزِيدَ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا»، فَجَعَلُوا هَذَا بَدَلًا مِنْ ذَلِكَ،

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١/٢٢٤)، والرد على البكري (ص ٢٦٨).

لَمَّا تَعَذَّرَ أَنْ يَتَوَسَّلُوا بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ.

وَقَدْ كَانَ مِنَ الْمُمَكِّنِ أَنْ يَأْتُوا إِلَى قَبْرِهِ فَيَتَوَسَّلُوا بِهِ^(١) - يَعْنِي: لَوْ كَانَ جَائِزًا - فَتَرَكْتُهُمْ لِذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِالْأَمْوَاتِ، أَوْ طَلَبِ الدُّعَاءِ وَالشَّفَاعَةِ مِنْهُمْ وَهُمْ أَمْوَاتٌ، فَلَوْ كَانَ طَلَبُ الدُّعَاءِ مِنْهُ وَالِاسْتِشْفَاعُ بِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا سَوَاءً؛ لَمْ يَغْدِلُوا عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ.

• التَّوَسُّلُ بِجَاهِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ بِجَاهِ غَيْرِهِ لَا يَجُوزُ:

وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِجَاهِي؛ فَإِنَّ جَاهِي عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ»، حَدِيثٌ مَكْذُوبٌ؛ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا، وَلَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ^(٢)، وَمَا دَامَ لَا يَصِحُّ فِيهِ دَلِيلٌ، فَهُوَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَرِيحٍ.

• التَّوَسُّلُ بِذَوَاتِ الْمَخْلُوقِينَ لَا يَجُوزُ:

لِأَنَّهُ إِنْ كَانَتْ الْبَاءُ لِلْقَسَمِ، فَهُوَ إِفْسَامٌ بِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا كَانَ الْإِفْسَامُ بِالْمَخْلُوقِ عَلَى الْمَخْلُوقِ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ شِرْكٌ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ؛ فَكَيْفَ بِالْإِفْسَامِ بِالْمَخْلُوقِ عَلَى الْخَالِقِ جَلَّ وَعَلَا؟!

وَإِنْ كَانَتْ الْبَاءُ لِلْسَّبِيَّةِ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَجْعَلِ السُّؤَالَ بِالْمَخْلُوقِ سَبِيلًا لِلْإِجَابَةِ، وَلَمْ يَشْرَعْهُ لِعِبَادِهِ.

• التَّوَسُّلُ بِحَقِّ الْمَخْلُوقِ لَا يَجُوزُ لِأَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَقٌّ لِأَحَدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ الَّذِي يَتَفَضَّلُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْمَخْلُوقِ بِذَلِكَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧].

فَكُونُ الْمُطِيعِ يَسْتَحِقُّ الْجَزَاءَ، هُوَ اسْتِحْقَاقُ فَضْلِ وَإِنْعَامٍ، وَلَيْسَ هُوَ اسْتِحْقَاقُ مُقَابَلَةٍ؛ كَمَا يَسْتَحِقُّ الْمَخْلُوقُ عَلَى الْمَخْلُوقِ.

الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْحَقَّ الَّذِي تَفَضَّلَ اللَّهُ بِهِ عَلَى عَبْدِهِ، هُوَ حَقٌّ خَاصٌّ بِهِ، لَا عِلَاقَةَ لِغَيْرِهِ بِهِ، فَإِذَا تَوَسَّلَ بِهِ غَيْرٌ مُسْتَحِقَّهُ، كَانَ مُتَوَسِّلًا بِأَمْرِ أَجْنَبِيٍّ، لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِهِ، وَهَذَا لَا يُجَدِّدُهُ شَيْئًا.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ: «أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ»، فَهُوَ حَدِيثٌ لَمْ يَثْبُتْ؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ؛ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمُهِمَّةِ مِنْ أُمُورِ الْعَقِيدَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَوَسُّلٌ بِحَقِّ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، وَإِنَّمَا فِيهِ التَّوَسُّلُ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عُمُومًا، وَحَقِّ السَّائِلِينَ الْإِجَابَةُ كَمَا وَعَدَهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ، وَهُوَ حَقٌّ أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ لَهُمْ؛ لَمْ يُوجِبْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَهُوَ تَوَسُّلٌ إِلَيْهِ بِوَعْدِهِ الصَّادِقِ، لَا بِحَقِّ الْمَخْلُوقِ.

❁ حُكْمُ الْإِسْتِعَانَةِ وَالِاسْتِغَاثَةِ بِالْمَخْلُوقِ:

• الْإِسْتِعَانَةُ: طَلَبُ الْعَوْنِ وَالْمُؤَاوَزَةِ فِي الْأَمْرِ.

• وَالِاسْتِغَاثَةُ: طَلَبُ الْعَوْثِ، وَهُوَ إِزَالَةُ الشَّدَةِ.

وَالِاسْتِغَاثَةُ وَالِاسْتِعَانَةُ بِالْمَخْلُوقِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الْإِسْتِعَانَةُ وَالِاسْتِغَاثَةُ بِالْمَخْلُوقِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَهَذَا جَائِزٌ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢٢]، وَقَالَ تَعَالَى فِي قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَاسْتَعْنُهُ الَّذِي مِّنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِّنْ عَدُوِّهِ﴾

وَكَمَا يَسْتَعِيْثُ الرَّجُلُ بِأَصْحَابِهِ فِي الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا، مِمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمَخْلُوقُ.

النُّوعُ الثَّانِي: الْإِسْتِعَانَةُ بِالْمَخْلُوقِ؛ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ؛ كَالِاسْتِعَانَةِ بِالْأَمْوَاتِ، وَالِاسْتِعَانَةِ بِالْأَحْيَاءِ، وَالِاسْتِعَانَةِ بِهِمْ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ؛ مِنْ شِفَاءِ الْمَرْضَى، وَتَفْرِيجِ الْكُرْبَاتِ، وَدَفْعِ الضَّرِّ -: فَهَذَا النَّوعُ غَيْرُ جَائِزٍ، وَهُوَ شُرْكٌ أَكْبَرُ؛ وَقَدْ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنَافِقٌ يُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قُومُوا بِنَا نَسْتَعِيْثُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّهُ لَا يُسْتَعَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَعَاثُ بِاللَّهِ)^(١)؛ كَرِهَ ﷺ أَنْ يُسْتَعْمَلَ هَذَا اللَّفْظُ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ؛ حِمَايَةً لِّجَنَابِ التَّوْحِيدِ، وَسَدًّا لِّذَرَائِعِ الشُّرْكِ، وَأَدَبًا وَتَوَاضَعًا لِرَبِّهِ، وَتَحْذِيرًا لِلْأُمَّةِ مِنْ وَسَائِلِ الشُّرْكِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ، فَكَيْفَ يُسْتَعَاثُ بِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ، وَيُطْلَبُ مِنْهُ أُمُورٌ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ^(٢)؟! وَإِذَا كَانَ هَذَا لَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ ﷺ، فَغَيْرُهُ مِنْ بَابِ أُولَى.



(١) أخرجه أحمد (٣٧١/٥): (رقم: ٢٢٧٥٨)؛ من حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، بلفظ: قُومُوا نَسْتَعِيْثُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُقَامُ لِي إِنَّمَا يُقَامُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى).

ونسبه الهيثمي للطبراني، وقال في مجمع الزوائد (٢٦/١١): «ورجاله رجال الصحيح، غير ابن لهيعة، وهو حسن الحديث».

(٢) فتح المجيد (ص ١٩٦ - ١٩٧).

البَابُ الْخَامِسُ

فِي بَيَانِ مَا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ فِي الرَّسُولِ ﷺ
وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَصَحَابَتِهِ

* وَذَلِكَ فِي فُصُولٍ:

- الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي وُجُوبِ مَحَبَّةِ الرَّسُولِ وَتَعْظِيمِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْغُلُوِّ وَالْإِطْرَاءِ فِي مَدْحِهِ، وَبَيَانِ مَنْزِلَتِهِ ﷺ.
- الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي وُجُوبِ طَاعَتِهِ ﷺ وَالْإِقْدَاءِ بِهِ.
- الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ.
- الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي فَضْلِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَمَا يَجِبُ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ جَفَاءٍ وَلَا غُلُوٍّ.
- الْفَصْلُ الْخَامِسُ: فِي فَضْلِ الصَّحَابَةِ وَمَا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ فِيهِمْ، وَمَنْزِلَتِهِمْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِيمَا حَدَّثَ بَيْنَهُمْ.
- الْفَصْلُ السَّادِسُ: فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الصَّحَابَةِ وَأُتَمَّةِ الْهَدْيِ.

الفصل الأول

فِي وَجُوبِ مَحَبَّةِ الرَّسُولِ وَتَعْظِيمِهِ،
وَالنَّهْيِ عَنِ الْغُلُوِّ وَالْإِطْرَاءِ فِي مَدْحِهِ، وَبَيَانِ مَنْزِلَتِهِ ﷺ

❁ وَجُوبُ مَحَبَّتِهِ وَتَعْظِيمِهِ ﷺ:

يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَوَّلًا: مَحَبَّةُ اللَّهِ ﷻ، وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]؛ لِأَنَّهُ هُوَ الرَّبُّ الْمُتَفَضِّلُ عَلَى عِبَادِهِ بِجَمِيعِ النِّعَمِ؛ ظَاهِرَهَا وَبَاطِنَهَا.

ثُمَّ بَعْدَ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، تَجِبُ مَحَبَّةُ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي دَعَا إِلَى اللَّهِ، وَعَرَّفَ بِهِ، وَبَلَّغَ شَرِيعَتَهُ، وَبَيَّنَّ أَحْكَامَهُ؛ فَمَا حَصَلَ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ خَيْرٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَعَلَى يَدِ هَذَا الرَّسُولِ، وَلَا يَدْخُلُ أَحَدُ الْجَنَّةِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِهِ ﷺ؛ وَفِي الْحَدِيثِ: (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ؛ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ) ^(١).

(١) متفق عليه، من حديث أنس بن مالك ؓ:

أخرجه البخاري (٩٩/١): ٢ - كتاب الإيمان، ١٤ - باب: من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان، (رقم: ٢١).

ومسلم (٢٠٤/١): ١ - كتاب الإيمان، ١٥ - باب: بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، (رقم: ١٦٣).

فَمَحَبَّةُ الرَّسُولِ تَابِعَةٌ لِمَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، لَازِمَةٌ لَهَا، وَتَلِيهَا فِي الْمَرْتَبَةِ، وَقَدْ جَاءَ بِخُصُوصِ مَحَبَّتِهِ ﷺ وَوُجُوبِ تَقْدِيمِهَا عَلَى مَحَبَّةِ كُلِّ مَحْبُوبٍ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى، قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)^(١).

بَلْ وَرَدَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ ﷺ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ ﷺ: (لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ)، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الآنَ يَا عُمَرُ)^(٢).

فَفِي هَذَا أَنَّ مَحَبَّةَ الرَّسُولِ وَاجِبَةٌ وَمُقَدَّمَةٌ عَلَى مَحَبَّةِ كُلِّ شَيْءٍ سِوَى مَحَبَّةِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهَا تَابِعَةٌ لَهَا لَازِمَةٌ لَهَا؛ لِأَنَّهَا مَحَبَّةٌ فِي اللَّهِ وَلِأَجْلِهِ، تَزِيدُ بِزِيَادَةِ مَحَبَّةِ اللَّهِ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ، وَتَنْقُصُ بِنَقْصِهَا، وَكُلُّ مَنْ كَانَ مُحِبًّا لِلَّهِ، فَإِنَّمَا يُحِبُّ فِي اللَّهِ وَلِأَجْلِهِ.

وَمَحَبَّتُهُ ﷺ تَقْتَضِي تَعْظِيمَهُ وَتَوْقِيرَهُ وَاتِّبَاعَهُ، وَتَقْدِيمَ قَوْلِهِ عَلَى قَوْلِ كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ، وَتَعْظِيمَ سُنَّتِهِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَكُلُّ مَحَبَّةٍ وَتَعْظِيمٍ لِلْبَشَرِ، فَإِنَّمَا تَجُوزُ

(١) متفق عليه، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨١/١): ٢ - كِتَابُ الْإِيمَانِ، ٨ - بَابُ: حُبِّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ، (رَقْم: ١٤).

وَمُسْلِمٌ (٢٠٦/١): ١ - كِتَابُ الْإِيمَانِ، ١٦ - بَابُ: وَجُوبِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنَ الْأَهْلِ وَالْوَلَدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، (رَقْم: ١٦٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٧/١١): ٨٣ - كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ، ١٤ - بَابُ: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ، (رَقْم: ٦٦٣٢)؛ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَبَعًا لِمَحَبَّةِ اللَّهِ وَتَعْظِيمِهِ؛ كَمَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَعْظِيمِهِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ تَمَامِ مَحَبَّةِ مُرْسِلِهِ وَتَعْظِيمِهِ، فَإِنَّ أُمَّتَهُ يُحِبُّونَهُ لِمَحَبَّةِ اللَّهِ لَهُ، وَيُعَظِّمُونَهُ وَيُجِلُّونَهُ لِإِجْلَالِ اللَّهِ لَهُ، فَهِيَ مَحَبَّةٌ لِلَّهِ مِنْ مُوجِبَاتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَهَابَةَ وَالْمَحَبَّةَ... وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ بَشَرٌ أَحَبَّ إِلَى بَشَرٍ، وَلَا أَهْيَبَ وَأَجَلَّ فِي صَدْرِهِ؛ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صُدُورِ أَصْحَابِهِ ﷺ؛ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﷺ - بَعْدَ إِسْلَامِهِ -: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، فَلَمَّا أَسْلَمْتُ؛ لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ، وَلَا أَجَلَّ فِي عَيْنَيَّ مِنْهُ»، قَالَ: «وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ لَكُمْ، لَمَّا أَطَقْتُ؛ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ؛ إِجْلَالًا لَهُ».

وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ لِقُرَيْشٍ: «يَا قَوْمَ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ إِلَى كِسْرَى، وَقَبِصَرَ وَالْمُلُوكِ، فَمَا رَأَيْتُ مَلِكًا يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ؛ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ مَا يُحِدُّونَ النَّظَرَ إِلَيْهِ؛ تَعْظِيمًا لَهُ، وَمَا تَنْخَمُ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيَذُلُّكَ بِهَا وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ». انْتَهَى^(١).

❁ النَّهْيُ عَنِ الْغُلُوِّ وَالْإِطْرَاءِ فِي مَدْحِهِ ﷺ:

الْغُلُوُّ: تَجَاوُزُ الْحَدِّ؛ يُقَالُ: غَلَا غُلُوءًا: إِذَا تَجَاوَزَ الْحَدَّ فِي الْقَدْرِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١]؛ أَيُّ: لَا تَجَاوَزُوا الْحَدَّ. وَالْإِطْرَاءُ: مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ فِي الْمَدْحِ، وَالْكَذِبُ فِيهِ.

وَالْمُرَادُ بِالْغُلُوِّ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ: مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ فِي قَدْرِهِ؛

بِأَنْ يُرْفَعَ فَوْقَ مَرْتَبَةِ الْعُبُودِيَّةِ وَالرَّسَالَةِ، وَيُجْعَلَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ خَصَائِصِ الْإِلَهِيَّةِ؛ بِأَنْ يُدْعَى وَيُسْتَعَاثَ بِهِ دُونَ اللَّهِ، وَيُخْلَفَ بِهِ.

وَالْمَرَادُ بِالْإِطْرَاءِ فِي حَقِّهِ ﷺ: أَنْ يُزَادَ فِي مَدْحِهِ؛ فَقَدْ نَهَى ﷺ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ؛ إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ؛ فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ)^(١)؛ أَيْ: لَا تَمْدَحُونِي بِالْبَاطِلِ، وَلَا تَجَاوِزُوا الْحَدَّ فِي مَدْحِي، كَمَا غَلَتِ النَّصَارَى فِي عِيسَى ﷺ؛ فَادَّعَوْا فِيهِ الْأُلُوهِيَّةَ، وَصِفُونِي بِمَا وَصَفَنِي بِهِ رَبِّي، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَلَمَّا قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: (السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى)، وَلَمَّا قَالُوا: أَفْضَلُنَا وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا، فَقَالَ: (قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجِرِّيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ)^(٢).

وَقَالَ لَهُ نَاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا خَيْرِنَا وَابْنَ خَيْرِنَا، وَسَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، مَا أَحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ ﷻ)^(٣)؛ كَرِهَ ﷺ أَنْ يَمْدَحُوهُ بِهِذِهِ الْأَلْفَاطِ: أَنْتَ سَيِّدُنَا - أَنْتَ خَيْرُنَا - أَنْتَ أَفْضَلُنَا - أَنْتَ أَكْبَرُنَا، مَعَ أَنَّهُ أَفْضَلُ الْخَلْقِ وَأَشْرَفُهُمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ لِكُنْهَ نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ؛ ابْتِعَادًا بِهِمْ عَنِ الْغُلُوِّ وَالْإِطْرَاءِ فِي حَقِّهِ، وَحِمَايَةً لِلتَّوْحِيدِ، وَأَرْشَادَهُمْ أَنْ يَصِفُوهُ بِصِفَتَيْنِ، هُمَا أَعْلَى مَرَاتِبِ الْعَبْدِ، وَلَيْسَ فِيهِمَا غُلُوٌّ وَلَا خَطَرٌ عَلَى الْعَقِيدَةِ؛

(١) أخرجه أحمد (٢٤/٤): (رقم: ١٦٣٥٠)، وأبو داود (١٠٠/٥): ٣٥ - كتاب الأدب، ١٠ - باب: في كراهية التماذج، (رقم: ٤٨٠٦) - واللفظ له - من حديث عبد الله بن الشَّخِيرِ ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤١/٣): (رقم: ١٣٥٥٣)؛ من حديث أنس ﷺ.

وَهُمَا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَلَمْ يُحِبَّ أَنْ يَرْفَعُوهُ فَوْقَ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ ﷻ مِنَ الْمَنْزِلَةِ الَّتِي رَضِيَهَا لَهُ.

وَقَدْ خَالَفَ نَهْيَهُ ﷺ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَصَارُوا يَدْعُونَهُ، وَيَسْتَعِيثُونَ بِهِ، وَيَحْلِفُونَ بِهِ، وَيَطْلُبُونَ مِنْهُ مَا لَا يُطْلَبُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ؛ كَمَا يُفْعَلُ فِي الْمَوَالِدِ وَالْقَصَائِدِ وَالْأَنَاشِيدِ، وَلَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ حَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ الرَّسُولِ.

يَقُولُ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّوْنِيَّةِ:

لِلَّهِ حَقٌّ لَا يَكُونُ لِغَيْرِهِ وَلِعَبْدِهِ حَقٌّ، هُمَا حَقَّانِ
لَا تَجْعَلُوا الْحَقَّيْنِ حَقًّا وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ وَلَا فُرْقَانِ

❁ بَيَانُ مَنْزِلَتِهِ ﷺ:

لَا بَأْسَ بِبَيَانِ مَنْزِلَتِهِ بِمَدْحِهِ ﷺ بِمَا مَدَحَهُ اللَّهُ بِهِ، وَذَكَرَ مَنْزِلَتِهِ الَّتِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهَا، وَاعْتِقَادِ ذَلِكَ؛ فَلَهُ ﷺ الْمَنْزِلَةُ الْعَالِيَةُ الَّتِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ فِيهَا؛ فَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَخَيْرُهُ مِنْ خَلْقِهِ، وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَإِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَهُوَ أَفْضَلُ الرُّسُلِ، وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، قَدْ شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَهُ، وَرَفَعَ لَهُ ذِكْرَهُ، وَجَعَلَ الذَّلَّةَ وَالصَّغَارَ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرَهُ، وَهُوَ صَاحِبُ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ - الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] - أَيِ: الْمَقَامِ الَّذِي يُقِيمُهُ اللَّهُ فِيهِ لِلشَّفَاعَةِ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِيُرِيحَهُمْ رَبُّهُمْ مِنْ شِدَّةِ الْمَوْقِفِ، وَهُوَ مَقَامٌ خَاصٌّ بِهِ ﷺ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ النَّبِيِّينَ.

وَهُوَ أَخْشَى الْخَلْقِ لِلَّهِ، وَأَتْقَاهُمْ لَهُ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِحَضْرَتِهِ ﷺ، وَأَتْنَى عَلَى الَّذِينَ يَغْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ

كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلنَّفَقَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَآجُرٌ عَظِيمٌ ﴿٣﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾

[الحجرات: ٢ - ٥].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَذِهِ آيَاتُ أَدَبِ اللَّهِ فِيهَا عِبَادَةُ الْمُؤْمِنِينَ، فِيمَا يُعَامِلُونَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ؛ مِنَ التَّوْقِيرِ، وَالِاخْتِرَامِ، وَالتَّبَجِيلِ وَالِإِعْظَامِ... أَلَا يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَوْقَ صَوْتِهِ»^(١).

وَنَهَى ﷺ أَنْ يُدْعَى الرَّسُولُ بِاسْمِهِ، كَمَا يُدْعَى سَائِرُ النَّاسِ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، وَإِنَّمَا يُدْعَى بِالرَّسَالَةِ وَالتَّبَوُّةِ، فَيُقَالُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣].

كَمَا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يُنَادِيهِ بِـ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ﴾، وَقَدْ صَلَّى اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ عِبَادَهُ بِالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

لَكِنْ لَا يُخَصَّصُ لِمَدْحِهِ ﷺ وَقْتُ وَلَا كَيْفِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَمَا يَفْعَلُهُ أَصْحَابُ الْمَوَالِدِ - مِنْ تَخْصِيصِ الْيَوْمِ الَّذِي يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَوْمُ مَوْلِدِهِ ﷺ لِمَدْحِهِ - بِدَعَا مُنْكَرَةٍ.

وَمِنْ تَعْظِيمِهِ ﷺ: تَعْظِيمُ سُنَّتِهِ، وَاعْتِقَادُ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا، وَأَنَّهَا

(١) تفسير ابن كثير (٢٠٦/٤).

فِي الْمَنْزِلَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ فِي وَجُوبِ التَّعْظِيمِ وَالْعَمَلِ؛
لِأَنَّهَا وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

فَلَا يَجُوزُ التَّشْكِيكُ فِيهَا، وَالتَّقْلِيلُ مِنْ شَأْنِهَا، أَوْ الْكَلَامُ فِيهَا
بِتَضَحِيحٍ أَوْ تَضَعِيفٍ لِمَعَانِيهَا، أَوْ شَرْحٍ لِمَعَانِيهَا؛ إِلَّا بِعِلْمٍ
وَتَحْفُظٍ، وَقَدْ كَثُرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ تَطَاوُلُ الْجُهَالِ عَلَى سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ،
خُصُوصًا مِنْ بَعْضِ الشَّبَابِ النَّاشِئِينَ؛ الَّذِينَ لَا يَزَالُونَ فِي الْمَرَاجِلِ
الْأُولَى مِنَ التَّعْلِيمِ، صَارُوا يُصَحِّحُونَ وَيُضَعِّفُونَ فِي الْأَحَادِيثِ،
وَيُجَرِّحُونَ فِي الرِّوَاةِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، سِوَى قِرَاءَةِ الْكُتُبِ، وَهَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ
عَلَيْهِمْ وَعَلَى الْأُمَّةِ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ، وَيَقْفُوا عِنْدَ حَدِّهِمْ.



الفصل الثاني

فِي وُجُوبِ طَاعَتِهِ ﷺ وَالِافْتِدَاءِ بِهِ

تَجِبُ طَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِفِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ، وَتَرْكُ مَا نَهَى عَنْهُ، وَهَذَا مِنْ مُقْتَضَى شَهَادَةِ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، تَارَةً مَقْرُونَةً مَعَ طَاعَةِ اللَّهِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] وَأَمْثَالِهَا مِنَ الْآيَاتِ، وَتَارَةً يَأْمُرُ بِهَا مُنْفَرِدَةً؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦].

وَتَارَةً يَتَوَعَّدُ مَنْ عَصَى رَسُولَهُ ﷺ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]؛ أَيُّ: تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ فِي قُلُوبِهِمْ؛ مِنْ كُفْرٍ، أَوْ نِفَاقٍ، أَوْ بِدْعَةٍ، أَوْ عَذَابٍ أَلِيمٍ فِي الدُّنْيَا؛ بِقَتْلِ، أَوْ حَدْ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُقُوبَاتِ الْعَاجِلَةِ.

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ طَاعَتَهُ ﷺ وَاتِّبَاعَهُ سَبَبًا لِنَيْلِ مَحَبَّةِ اللَّهِ لِلْعَبْدِ وَمَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

وَجَعَلَ طَاعَتَهُ ﷺ هِدَايَةً، وَمَعْصِيَتَهُ ضَلَالًا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَكُونُ آهْوَاءُهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغْيِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

وَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ فِيهِ الْقُدْوَةَ الْحَسَنَةَ لِأَمَّتِهِ؛ فَقَالَ تَعَالَى:
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ
اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]:

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَضْلُ كَثِيرٍ
فِي النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ - تَبَارَكَ
وَتَعَالَى - النَّاسَ بِالنَّاسِي بِالنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ؛ فِي صَبْرِهِ، وَمُصَابَرَتِهِ،
وَمُرَابَطَتِهِ، وَمُجَاهَدَتِهِ، وَإِنْظَارِهِ الْفَرَجَ مِنْ رَبِّهِ ﷻ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ
عَلَيْهِ دَائِمًا، إِلَى يَوْمِ الدِّينِ»^(١).

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ طَاعَةَ الرَّسُولِ وَاتِّبَاعَهُ فِي نَحْوِ أَرْبَعِينَ مَوْضِعًا
مِنَ الْقُرْآنِ، فَالْتَّفُوسُ أَحْوَجُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا جَاءَ بِهِ وَاتِّبَاعِهِ مِنْهَا إِلَى الطَّعَامِ
وَالشَّرَابِ؛ فَإِنَّ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ إِذَا فَاتَ الْحُصُولُ عَلَيْهِمَا، حَصَلَ الْمَوْتُ
فِي الدُّنْيَا، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ وَاتِّبَاعُهُ إِذَا فَاتَا؛ حَصَلَ الْعَذَابُ وَالشَّقَاءُ
الدَّائِمُ.

وَقَدْ أَمَرَ ﷺ بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِ فِي أَدَاءِ الْعِبَادَاتِ، وَأَنْ تُؤَدَّى عَلَى الْكَيْفِيَّةِ
الَّتِي كَانَ يُؤَدِّيهَا بِهَا؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ
حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)^(٢)،
وَقَالَ: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)^(٣)، وَقَالَ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا،

(١) تفسير ابن كثير (٤٧٥/٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦/٢): ١٠ - كتاب الأذان، ١٨ - باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، (رقم: ٦٣١)؛ من حديث مالك بن الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٠/٢): ٥ - كتاب المناسك، ٧٨ - باب: في رمي الجمار، (رقم: ١٩٧٠)، والنسائي (٢٩٨/٣): ٢٤ - كتاب المناسك، ٢٢٠ - باب: الركوب إلى الجمار، (رقم: ٣٠٦٢).

فَهُوَ رَدٌّ^(١)، وَقَالَ: (مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي)^(٢)... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ؛ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِ، وَالنَّهْيُ عَنْ مُخَالَفَتِهِ.



- = وهو في مسلم (٤٩/٥): ١٥ - كتاب الحج، ٥١ - باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، (رقم: ٣١٢٤)، بلفظ: (لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ).
- (١) تقدم تخريجه (ص ٥٨).
- (٢) متفق عليه، من حديث أنس رضي الله عنه:
- أخرجه البخاري (١٩٤٩/٥): ٧٠ - كتاب النكاح، ١ - باب: الترغيب في النكاح، (رقم: ٤٧٧٦).
- ومسلم (١٠٢٠/٢): كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح، (رقم: ١٤٠١).

الفصلُ الثَّابِتُ

فِي مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ

مِنْ حَقِّهِ الَّذِي شَرَعَ اللَّهُ لَهُ عَلَى أُمَّتِهِ أَنْ يُصَلُّوا وَيُسَلِّمُوا عَلَيْهِ؛ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ مَعْنَى صَلَاةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ، وَصَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ: الدُّعَاءُ، وَصَلَاةِ الْإِنْسَانِ: الْإِسْتِغْفَارُ^(١).

وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَنْ مَنْزِلَةِ عَبْدِهِ وَنَبِيِّهِ عِنْدَهُ فِي الْمَلَائِكَةِ الْأَعْلَى؛ بِأَنَّهُ يُثْنِي عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَرَ تَعَالَى أَهْلَ الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ بِالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ؛ لِيَجْتَمَعَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْعَالَمِ الْعُلَوِيِّ وَالسُّفْلِيِّ.

وَمَعْنَى: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾؛ أَي: حَيَّوْهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِذَا صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلْيَجْمَعْ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ، فَلَا يَقْتَصِرْ عَلَى أَحَدِهِمَا؛ فَلَا يَقُولُ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ» فَقَطْ، وَلَا يَقُولُ: «عَلَيْهِ السَّلَامُ» فَقَطْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِهِمَا جَمِيعًا.

وَتُشْرَعُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ﷺ فِي مَوَاطِنَ يَتَأَكَّدُ طَلَبُهَا فِيهَا؛ إِمَّا وَجُوبًا وَإِمَّا اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا، وَذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي كِتَابِهِ «جَلَاءُ الْأَفْهَامِ»

(١) أخرج البخاري عن أبي العالية، تعليقًا، انظر: صحيح البخاري، (رقم: ٤٧٩٧).

وَاحِدًا وَأَرْبَعِينَ مَوْطِنًا؛ بَدَأَهَا بِقَوْلِهِ: «الْمَوْطِنُ الْأَوَّلُ - وَهُوَ أَهْمُهَا وَآكِدُهَا -: فِي الصَّلَاةِ فِي آخِرِ الشَّهَدِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِهِ فِيهَا»^(١)، ثُمَّ ذَكَرَ مِنَ الْمَوَاطِنِ: آخِرَ الْقُنُوتِ، وَفِي الْخُطْبِ؛ كَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَيَعْدُ إِجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ، وَعِنْدَ الدُّعَاءِ، وَعِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَالْخُرُوجِ مِنْهُ، وَعِنْدَ ذِكْرِهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ ﷺ الثَّمَرَاتِ الْحَاصِلَةَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ فِيهَا أَرْبَعِينَ فَائِدَةً^(٢):

- مِنْهَا: امْتِنَالُ أَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِذَلِكَ.
- وَمِنْهَا: حُصُولُ عَشْرِ صَلَوَاتٍ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْمُصَلِّي مَرَّةً.
- وَمِنْهَا: رَجَاءُ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ إِذَا قَدَّمَهَا أَمَامَهُ.
- وَمِنْهَا: أَنَّهَا سَبَبٌ لِشَفَاعَتِهِ ﷺ إِذَا قَرَنَهَا بِسُؤَالِ الْوَسِيلَةِ لَهُ ﷺ.
- وَمِنْهَا: أَنَّهَا سَبَبٌ لِعُفْرَانِ الذُّنُوبِ.
- وَمِنْهَا: أَنَّهَا سَبَبٌ لِرَدِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمُصَلِّي وَالْمُسْلِمِ عَلَيْهِ، فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ!



(١) جلاء الأفهام (ص ٢٢٢ - ٢٢٣).

(٢) جلاء الأفهام (ص ٣٠٢).



الفصل الرابع



فِي فَضْلِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَمَا يَجِبُ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ جَفَاءٍ وَلَا غُلُوٍّ

أَهْلُ الْبَيْتِ هُمْ آلُ النَّبِيِّ ﷺ، الَّذِينَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ، وَهُمْ: آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ الْعَبَّاسِ، وَبَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنَاتُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثُمَّ الَّذِي لَا يَشُكُّ فِيهِ مَنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ؛ أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ دَاخِلَاتٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾؛ فَإِنَّ سِيَاقَ الْكَلَامِ مَعَهُنَّ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]؛ أَيُّ: وَاعْمَلْنَ بِمَا يُنْزَلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ فِي بُيُوتِكُنَّ؛ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ قَالَهُ قَتَادَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ.

وَأَذْكُرَنَّ هَذِهِ النُّعْمَةَ الَّتِي خُصِّصْتُنَّ بِهَا مِنْ بَيْنِ النَّاسِ؛ أَنَّ الْوَحْيَ يُنْزَلُ فِي بُيُوتِكُنَّ دُونَ سَائِرِ النَّاسِ، وَعَائِشَةُ الصَّدِيقَةُ بِنْتُ الصَّدِيقِ ﷺ أَوْلَاهُنَّ بِهَذِهِ النُّعْمَةِ، وَأَخْصَهُنَّ مِنْ هَذِهِ الرَّحْمَةِ الْعَمِيمَةِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْزَلْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ فِي فِرَاشِ امْرَأَةٍ سِوَاهَا؛ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لِأَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكُرَا سِوَاهَا، وَلَمْ يَنْمَ مَعَهَا رَجُلٌ فِي فِرَاشِهَا سِوَاهُ ﷺ؛ (يُرِيدُ: أَنَّهَا لَمْ تَتَزَوَّجْ

غَيْرُهُ؛ فَنَاسَبَ أَنْ تُخَصَّصَ بِهِذِهِ الْمَرْيَّةُ، وَأَنْ تُفْرَدَ بِهِذِهِ الْمَرْتَبَةُ الْعَلِيَّةُ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ أَزْوَاجُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَقَرَابَتُهُ أَحَقُّ بِهِذِهِ التَّسْمِيَةِ، انْتَهَى مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ ^(١).

فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُحِبُّونَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَتَوَلَّوْنَهُمْ، وَيَحْفَظُونَ فِيهِمْ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ حَيْثُ قَالَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ ^(٢): (أَذْكُرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي) ^(٣).

فَأَهْلُ السُّنَّةِ يُحِبُّونَهُمْ وَيُكْرِمُونَهُمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِكْرَامِهِ، وَذَلِكَ بِشَرْطٍ: أَنْ يَكُونُوا مُتَّبِعِينَ لِلْسُّنَّةِ مُسْتَقِيمِينَ عَلَى الْمِلَّةِ، كَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُهُمْ؛ كَالْعَبَّاسِ وَبَنِيهِ، وَعَلِيِّ وَبَنِيهِ. أَمَّا مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ، وَلَمْ يَسْتَقِمْ عَلَى الدِّينِ، فَإِنَّهُ لَا تَجُوزُ مُوَالَاتُهُ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ.

فَمَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، مَوْقِفُ الْإِعْتِدَالِ وَالْإِنْصَافِ؛ يَتَوَلَّوْنَ أَهْلَ الدِّينِ وَالِاسْتِقَامَةِ مِنْهُمْ، وَيَتَبَرَّؤُونَ مِمَّنْ خَالَفَ السُّنَّةَ وَانْحَرَفَ عَنِ الدِّينِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، فَإِنَّ كَوْنَهُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَمِنْ قَرَابَةِ الرَّسُولِ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْئًا حَتَّى يَسْتَقِيمَ عَلَى دِينِ اللَّهِ، فَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ؛ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أُغْنِي

(١) تفسير ابن كثير (٤٨٧/٣).

(٢) غدير خم: اسم موضع.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٤/٨): ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة، ٤ - باب: من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (رقم: ٦١٧٥)؛ من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، سَلِّبْنِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ؛ لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا^(١).

وَفِي الْحَدِيثِ: (مَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ)^(٢).

وَيَتَبَرَّأُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ طَرِيقَةِ الرِّوَاغِ الَّذِينَ يَغْلُونَ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَيَدَّعُونَ لَهُمُ الْعِصْمَةَ، وَمِنْ طَرِيقَةِ النَّوَاصِبِ الَّذِينَ يَنْصِبُونَ الْعَدَاوَةَ لِأَهْلِ الْبَيْتِ الْمُسْتَقِيمِينَ، وَيَطْعَنُونَ فِيهِمْ، وَمِنْ طَرِيقَةِ الْمُتَبَدِّعَةِ وَالْخُرَافِيِّينَ الَّذِينَ يَتَوَسَّلُونَ بِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَيَتَّخِذُونَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ.

فَأَهْلُ السُّنَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ عَلَى الْمَنْهَجِ الْمُعْتَدِلِ، وَالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي لَا إِفْرَاطَ فِيهِ وَلَا تَفَرِيطَ، وَلَا جَفَاءَ وَلَا غُلُوٍّ فِي حَقِّ أَهْلِ الْبَيْتِ وَغَيْرِهِمْ، وَأَهْلُ الْبَيْتِ الْمُسْتَقِيمُونَ يُنْكِرُونَ الْغُلُوَّ فِيهِمْ، وَيَتَبَرَّؤُونَ مِنَ الْغُلَاةِ، فَقَدْ حَرَّقَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام الْغُلَاةَ الَّذِينَ غَلَوْا فِيهِ، بِالنَّارِ، وَأَقْرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عليه السلام عَلَى قَتْلِهِمْ، لَكِنَّهُ كَانَ يَرَى قَتْلَهُمْ بِالسَّيْفِ بَدَلًا مِنَ التَّحْرِيقِ، وَطَلَبَ عَلِيُّ عليه السلام عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَبَّاحٍ؛ رَأْسَ الْغُلَاةِ لِيَقْتُلَهُ، لَكِنَّهُ هَرَبَ وَاخْتَفَى.



(١) متفق عليه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجه البخاري (٤٦٨/٥): ٥٥ - كتاب الوصايا، ١١ - باب: هل يدخل النساء والولد في الأقارب، (رقم: ٢٧٥٣).

ومسلم (٧٦/٢): ١ - كتاب الإيمان، ٨٩ - باب: في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، (رقم: ٥٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣/٩): ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء، ١١ - باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، (رقم: ٦٧٩٣)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



الفصل الخامس



فِي فَضْلِ الصَّحَابَةِ وَمَا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ فِيهِمْ
وَمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِيمَا حَدَّثَ بَيْنَهُمْ

❁ مَا الْمُرَادُ بِالصَّحَابَةِ، وَمَا الَّذِي يَجِبُ اعْتِقَادُهُ فِيهِمْ؟

الصَّحَابَةُ: جَمْعُ صَحَابِيٍّ؛ وَهُوَ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ،
وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ.

وَالَّذِي يَجِبُ اعْتِقَادُهُ فِيهِمْ: أَنَّهُمْ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ، وَخَيْرُ الْقُرُونِ؛ لِسَبْقِهِمْ وَاخْتِصَاصِهِمْ بِصُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْجِهَادِ مَعَهُ، وَتَحْمُلِ الشَّرِيعَةِ عَنْهُ، وَتَبْلِيغِهَا لِمَنْ بَعْدَهُمْ، وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالْأُولَئِكَ هُمُ الْمُفَوَّضُونَ وَالَّذِينَ تَبِعُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ لَهُمُ الْوُفُوقُ وَاللَّهُ يَخْتَارُ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا عَلَيْهِمْ وَأَنْ تَتَأَخَّرُوا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُ فِي الْإِنْجِيلِ كَرْنَجٍ أَخْرَجَ سَطْرَهُ فَتَارَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ

فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَرَضُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَن هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ [الحشر: ٨ - ٩].

فَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَتَى عَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَوَصَفَهُمْ بِالسَّبْقِ إِلَى الْخَيْرَاتِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَ عَنْهُمْ، وَأَعَدَّ لَهُمُ الْجَنَّاتِ، وَوَصَفَهُمُ بِالْتَّرَاحُمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَالشَّدَّةِ عَلَى الْكُفَّارِ، وَوَصَفَهُمْ بِكَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَصَلَاحِ الْقُلُوبِ، وَأَنَّهُمْ يُعْرِفُونَ بِسَيِّمَةِ الطَّاعَةِ وَالْإِيمَانِ، وَأَنَّ اللَّهَ اخْتَارَهُمْ لَصُحْبَةِ نَبِيِّهِ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ أَعْدَاءَهُ الْكُفَّارَ، كَمَا وَصَفَ الْمُهَاجِرِينَ بِتَرْكِ أَوْطَانِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ مِنْ أَجْلِ اللَّهِ وَنُصْرَةِ دِينِهِ، وَابْتِغَاءِ فَضْلِهِ وَرِضْوَانِهِ، وَأَنَّهُمْ صَادِقُونَ فِي ذَلِكَ، وَوَصَفَ الْأَنْصَارَ بِأَنَّهُمْ أَهْلُ دَارِ الْهِجْرَةِ وَالنُّصْرَةِ، وَالْإِيمَانِ الصَّادِقِ، وَوَصَفَهُمْ بِمَحَبَّةِ إِخْوَانِهِمُ الْمُهَاجِرِينَ، وَإِثَارِهِمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ، وَمَوَاسَاتِهِمْ لَهُمْ، وَسَلَامَتِهِمْ مِنْ الشُّحِّ، وَبِذَلِكَ حَازُوا عَلَى الْفَلَاحِ؛ هَذِهِ بَعْضُ فَضَائِلِهِمُ الْعَامَّةِ، وَهُنَاكَ فَضَائِلُ خَاصَّةٌ وَمَرَاتِبُ يُفْضَلُ بِهَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ سَبْقِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْهِجْرَةِ.

فَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ: الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، ثُمَّ بَقِيَّةُ الْعَشِيرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ؛ وَهُمْ: هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ؛ وَيُفْضَلُ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى الْأَنْصَارِ، وَأَهْلُ بَدْرٍ وَأَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، وَيُفْضَلُ مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْفَتْحِ.

﴿ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِيمَا حَدَّثَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ مِنَ الْقِتَالِ وَالْفِتْنَةِ:

سَبَبُ الْفِتْنَةِ: تَأَمَّرَ الْيَهُودُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، فَدَسُّوا مَا كَرِهُوا خَبِيثًا تَظَاهَرَ بِالْإِسْلَامِ كَذِبًا وَزُورًا هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَّاحٍ، مِنْ يَهُودِ الْيَمَنِ، فَأَخَذَ هَذَا الْيَهُودِيُّ يَنْفُثُ حِقْدَهُ وَسُومُوهُ ضِدَّ الْخَلِيفَةِ الثَّالِثِ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ؛ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ! وَيَخْتَلِقُ التُّهَمَ ضِدَّهُ، فَالْتَفَّ حَوْلَهُ مَنْ انْخَدَعَ بِهِ؛ مِنْ قَاصِرِي النَّظَرِ، وَضِعَافِ الْإِيمَانِ، وَمُحِبِّي الْفِتْنَةِ، وَانْتَهَتْ الْمُؤَامَرَةُ بِقَتْلِ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَظْلُومًا، وَعَلَى أَثَرِ مَقْتَلِهِ حَصَلَ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَشَبَّتِ الْفِتْنَةُ؛ بِتَحْرِيزِ مَنْ هَذَا الْيَهُودِيُّ وَأَتْبَاعِهِ، وَحَصَلَ الْقِتَالُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ عَنِ اجْتِهَادٍ مِنْهُمْ.

قَالَ شَارِحُ الطَّحَاوِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ أَصْلَ الرَّفْضِ إِنَّمَا أَخَذَهُ مُنَافِقُ زَنْدِيقٌ، قَضَاهُ إِبْطَالُ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَالْقَذْحُ فِي الرَّسُولِ ﷺ؛ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ؛ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَبَّاحٍ؛ لَمَّا أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، أَرَادَ أَنْ يُفْسِدَ دِينَ الْإِسْلَامِ بِمَكْرِهِ وَخُبَيْثِهِ؛ كَمَا فَعَلَ بُولُسُ بِدِينِ النَّصْرَانِيَّةِ، فَأَظْهَرَ التَّنَسُّكَ، ثُمَّ أَظْهَرَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى سَعَى فِي فِتْنَةِ عُثْمَانَ وَقَتْلِهِ، ثُمَّ لَمَّا قَدِمَ عَلَى الْكُوفَةِ، أَظْهَرَ الْغُلُوَّ فِي عَلِيٍّ، وَالنَّصَرَ لَهُ؛ لِيَتِمَّ كُنْ بِذَلِكَ مِنْ أَغْرَاضِهِ، وَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَطَلَبَ قَتْلَهُ، فَهَرَبَ مِنْهُ إِلَى قَرْفِيسَ، وَخَبَرَهُ مَعْرُوفٌ فِي التَّارِيخِ»^(١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَفَرَّقَتْ الْقُلُوبُ، وَعَظُمَتِ الْكُرُوبُ، وَظَهَرَتِ الْأَشْرَارُ، وَذَلَّ الْأَخْيَارُ، وَسَعَى فِي الْفِتْنَةِ مَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْهَا، وَعَجَزَ عَنِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ مَنْ كَانَ يُحِبُّ

إِقَامَتُهُ، فَبَايَعُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، وَهُوَ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْخِلَافَةِ حِينَئِذٍ، وَأَفْضَلُ مَنْ بَقِيَ، لَكِنْ كَانَتْ الْقُلُوبُ مُتَفَرِّقَةً، وَنَارُ الْفِتْنَةِ مُتَوَقَّدَةً، فَلَمْ تَتَّفِقِ الْكَلِمَةُ، وَلَمْ تَنْتَظِمِ الْجَمَاعَةُ، وَلَمْ يَتِمَّكِنْ الْخَلِيفَةُ وَخِيَارُ الْأُمَّةِ مِنْ كُلِّ مَا يُرِيدُونَهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَدَخَلَ فِي الْفُرْقَةِ وَالْفِتْنَةِ أَقْوَامٌ، وَكَانَ مَا كَانَ^(١).

وَقَالَ أَيْضًا - مُبَيِّنًا عُذْرَ الْمُتَقَاتِلِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي قِتَالِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ -: «وَمُعَاوِيَةُ لَمْ يَدَّعِ الْخِلَافَةَ، وَلَمْ يُبَايِعْ لَهُ بِهَا حِينَ قَاتَلَ عَلِيًّا، وَلَمْ يُقَاتِلْ عَلَى أَنَّهُ خَلِيفَةُ، وَلَا أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْخِلَافَةَ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يُقِرُّ بِذَلِكَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْهُ، وَلَا كَانَ مُعَاوِيَةُ وَأَصْحَابُهُ يَرَوْنَ أَنْ يَبْتَدِئُوا عَلِيًّا وَأَصْحَابَهُ بِالْقِتَالِ؛ بَلْ لَمَّا رَأَى عَلِيٌّ عليه السلام وَأَصْحَابُهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ طَاعَتُهُ وَمُبَايَعَتُهُ - إِذْ لَا يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَّا خَلِيفَةُ وَاحِدٌ، وَأَنَّهُمْ خَارِجُونَ عَنْ طَاعَتِهِ؛ يَمْتَنِعُونَ عَنْ هَذَا الْوَاجِبِ، وَهُمْ أَهْلُ شَوْكَةٍ - رَأَى أَنْ يُقَاتِلَهُمْ؛ حَتَّى يُؤَدُّوا هَذَا الْوَاجِبَ؛ فَتَحْضَلَ الطَّاعَةُ وَالْجَمَاعَةُ، وَهُمْ (أَيُّ: مُعَاوِيَةُ وَمَنْ مَعَهُ) قَالُوا: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُمْ إِذَا قُوتِلُوا عَلَى ذَلِكَ كَانُوا مَظْلُومِينَ؛ قَالُوا: لِأَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ مَظْلُومًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلْتُهُ فِي عَسْكَرِ عَلِيٍّ، وَهُمْ غَالِبُونَ لَهُمْ شَوْكَةً، فَإِذَا امْتَنَعْنَا، ظَلَمْنَا وَاعْتَدَوْنَا عَلَيْنَا، وَعَلِيٌّ لَا يُمَكِّنُهُ دَفْعُهُمْ؛ كَمَا لَمْ يُمَكِّنْهُ الدَّفْعُ عَنْ عُثْمَانَ، وَإِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نُبَايِعَ خَلِيفَةً يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُنْصِفَنَا وَيَبْذُلَ لَنَا الْإِنْصَافَ»^(٢).

وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْإِخْتِلَافِ الَّذِي حَصَلَ، وَالْفِتْنَةِ الَّتِي وَقَعَتْ مِنْ جَرَائِهَا الْحُرُوبُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ -: يَتَلَخَّصُ فِي أَمْرَيْنِ:

(١) مجموع الفتاوى (٣٠٤/٢٥ - ٣٠٥).

(٢) المرجع السابق (٧٢/٣٥ - ٧٣).

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ يُنْسِكُونَ عَنِ الْكَلَامِ فِيمَا حَصَلَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَيَكْفُونَ عَنِ الْبَحْثِ فِيهِ؛ لِأَنَّ طَرِيقَ السَّلَامَةِ هُوَ السُّكُوتُ عَنْ مِثْلِ هَذَا، وَيَقُولُونَ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

الْأَمْرُ الثَّانِي: الْإِجَابَةُ عَنِ الْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي مَسَاوِيهِمْ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الْآثَارَ مِنْهَا مَا هُوَ كَذِبٌ؛ قَدْ افْتَرَاهُ أَعْدَاؤُهُمْ؛ لِيُسَوِّهُوا سُمْعَتَهُمْ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْآثَارَ مِنْهَا مَا قَدْ زِيدَ وَنُقِصَ فِيهِ، وَغُيِّرَ عَنْ وَجْهِهِ الصَّحِيحِ، وَدَخَلَهُ الْكَذِبُ، فَهُوَ مُحَرَّفٌ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ مَا صَحَّ مِنْ هَذِهِ الْآثَارِ - وَهُوَ الْقَلِيلُ - هُمْ فِيهِ مَعْدُورُونَ؛ لِأَنَّهُمْ إِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُصِيبُونَ، وَإِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُخْطِئُونَ، فَهُوَ مِنْ مَوَارِدِ الْاجْتِهَادِ الَّذِي إِنْ أَصَابَ الْمُجْتَهِدُ فِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَالْخَطَأُ مَغْفُورٌ؛ لِمَا فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا اجْتَهِدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهِدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ)^(١).

(١) متفق عليه، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه:

أخرجه البخاري (٣٨٩/١٣): ٩٦ - كتاب الاعتصام، ٢١ - باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (رقم: ٧٣٥٢).

ومسلم (٢٣٩/٦): ٣٠ - كتاب الأقضية، ٦ - باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (رقم: ٤٤٦٢).

الْوَجْهَ الرَّابِعُ: أَنَّهُمْ بَشَرٌ؛ يَجُوزُ عَلَى أَفْرَادِهِمُ الْخَطَأُ، فَهُمْ لَيْسُوا مَعْصُومِينَ مِنَ الذُّنُوبِ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَفْرَادِ؛ لَكِنَّ مَا يَقَعُ مِنْهُمْ فَلَهُ مُكْفَرَاتٌ عَدِيدَةٌ، مِنْهَا:

* أَنْ يَكُونَ قَدْ تَابَ مِنْهُ، وَالتَّوْبَةُ تَمْحُو السَّيِّئَةَ مَهْمَا كَانَتْ؛ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَدِلَّةُ.

* أَنْ لَهُمْ مِنَ السَّوَابِقِ وَالْفَضَائِلِ مَا يُوجِبُ مَغْفِرَةَ مَا صَدَرَ مِنْهُمْ، إِنْ صَدَرَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِفَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وَلَهُمْ مِنَ الصُّحْبَةِ وَالْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَغْفِرُ الْخَطَأَ الْجُزْئِيَّ.

* أَنَّهُمْ تَضَاعَفَ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يُسَاوِيهِمْ أَحَدٌ فِي الْفَضْلِ، وَقَدْ ثَبَتَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ، وَأَنَّ الْمُدَّ مِنْ أَحَدِهِمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِهِ، أَفْضَلُ مِنْ جَبَلٍ أُحْدِ ذَهَبًا إِذَا تَصَدَّقَ بِهِ غَيْرُهُمْ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَسَائِرُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَيُّمَةُ الدِّينِ لَا يَعْتَقِدُونَ عِصْمَةَ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا الْقَرَابَةِ وَلَا السَّابِقِينَ وَلَا غَيْرِهِمْ؛ بَلْ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ وَقُوعُ الذُّنُوبِ مِنْهُمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَغْفِرُ لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ، وَيَرْفَعُ لَهُمْ دَرَجَاتِهِمْ، وَيَغْفِرُ لَهُمْ بِحَسَنَاتِ مَا حَيَّةٍ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (٣٣) هُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ (٣٤) لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ» [الزمر: ٣٣ - ٣٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً

قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي بُنِيتُ إِلَيْكَ وَلِوَالِدِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ نَقَبَلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ ﴿١٦﴾ [الأحقاف: ١٥ - ١٦]. انْتَهَى ^(١).

وَقَدْ اتَّخَذَ أَعْدَاءُ اللَّهِ مَا وَقَعَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَقَتِ الْفِتْنَةِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَالِافْتِتَالِ، سَبَبًا لِلْوَقِيعَةِ بِهِمْ، وَالنَّيْلِ مِنْ كَرَامَتِهِمْ، وَقَدْ جَرَى عَلَى هَذَا الْمُحْطَطِ الْخَبِيثِ بَعْضُ الْكُتَّابِ الْمُعَاصِرِينَ؛ الَّذِينَ يَهْرِفُونَ بِمَا لَا يَعْرِفُونَ، فَجَعَلُوا أَنْفُسَهُمْ حَكَمًا بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ يُصَوِّبُونَ بَعْضَهُمْ، وَيُحْطِطُونَ بَعْضَهُمْ، بِلاَ دَلِيلٍ، بَلْ بِالْجَهْلِ وَاتِّبَاعِ الْهَوَى، وَتَرْدِيدِ مَا يَقُولُهُ الْمُغَرِضُونَ وَالْحَاقِدُونَ مِنَ الْمُسْتَشْرِقِينَ وَأَذْنَابِهِمْ؛ حَتَّى شَكَّوْا بَعْضَ نَاشِئَةِ الْمُسْلِمِينَ - مِمَّنْ تَقَافَتْهُمْ ضَحْلَةٌ - فِي تَارِيخِ أُمَّتِهِمُ الْمَجِيدِ، وَسَلَفِهِمُ الصَّالِحِ الَّذِينَ هُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ؛ لِيَنْفُذُوا بِذَلِكَ إِلَى الطَّعْنِ فِي الْإِسْلَامِ، وَتَفْرِيقِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالِقَاءِ الْبُغْضِ فِي قُلُوبِ آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِأَوَّلِهَا، بَدَلًا مِنَ الْإِفْتِدَاءِ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ، وَالْعَمَلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].





الفصل السادس



فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الصَّحَابَةِ وَأَيِّمَةِ الْهُدَى

❁ النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الصَّحَابَةِ:

مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: سَلَامَةُ قُلُوبِهِمْ وَالسَّنَتِيهِمْ
لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ
سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾
[الحشر: ١٠]، وَطَاعَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فِي قَوْلِهِ: (لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛
فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنتَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ
وَلَا نَصِيفَهُ)^(١).

وَيَتَبَرَّوْنَ مِنْ طَرِيقَةِ الرَّافِضَةِ وَالْخَوَارِجِ؛ الَّذِينَ يَسُبُّونَ
الصَّحَابَةَ ﷺ، وَيُبْغِضُونَهُمْ، وَيَجْحَدُونَ فَضَائِلَهُمْ، وَيُكْفَرُونَ أَكْثَرَهُمْ.
وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقْبَلُونَ مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ فَضَائِلِهِمْ، وَيَعْتَقِدُونَ
أَنَّهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (خَيْرُكُمْ قَرْنِي...) الْحَدِيثُ^(٢).

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ:

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧/٧): ٦٢ - كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ٥ - بَابُ: قَوْلُ
النَّبِيِّ ﷺ: (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا)، (رَقْم: ٣٦٧٣).

وَمُسْلِمٌ (٣٠٨/٨): ٤٤ - كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، ٥٤ - بَابُ: تَحْرِيمُ سَبِّ
الصَّحَابَةِ ؓ، (رَقْم: ٦٤٣٤).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؓ:

وَلَمَّا ذَكَرَ ﷺ افْتِرَاقَ الْأُمَّةِ إِلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَأَنَّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَسَأَلُوهُ عَنْ تِلْكَ الْوَاحِدَةِ؟ قَالَ: (هِيَ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي) ^(١).

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ أَجَلُ شُبُوخِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ -: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَنَقَّصُ أَمْرًا مِنَ الصَّحَابَةِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ زَنْدِيقٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ، وَالرُّسُولَ حَقٌّ، وَمَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ، وَمَا آدَى إِلَيْنَا ذَلِكَ كُلُّهُ إِلَّا الصَّحَابَةُ؛ فَمَنْ جَرَحَهُمْ، إِنَّمَا أَرَادَ إِيْطَالَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَيَكُونُ الْجَرْحُ بِهِ أَلَيَقَ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالزُّنْدَقَةِ وَالضَّلَالِ أَقْوَمَ وَأَحَقُّ» ^(٢).

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ حَمْدَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي «نَهَايَةِ الْمُبْتَدِئِينَ» -: «مَنْ سَبَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ مُسْتَحِلًّا؛ كَفَرَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَحِلَّ فَسَقَ، وَعَنْهُ: يَكْفُرُ مُطْلَقًا، وَمَنْ فَسَقَهُمْ، أَوْ طَعَنَ فِي دِينِهِمْ، أَوْ كَفَّرَهُمْ؛ كَفَرَ» ^(٣).

❁ التَّهْنِي عَنْ سَبِّ أَيْمَةِ الْهُدَى مِنْ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ:

يَلِي الصَّحَابَةَ فِي الْفَضِيلَةِ وَالْكَرَامَةِ وَالْمَنْزِلَةِ: أَيْمَةُ الْهُدَى مِنَ التَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ مِنَ الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ، وَمَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِمَّنْ تَبَعَ الصَّحَابَةَ بِإِحْسَانٍ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهِجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ الْآيَةُ [التوبة: ١٠٠].

= أخرجہ البخاری (٣١٩/٥): ٥٢ - کتاب الشهادات، ٩ - باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، (رقم: ٢٦٥١).

ومسلم (٣٠٤/٨): ٤٤ - کتاب فضائل الصحابة، ٥٢ - باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، (رقم: ٦٤٢٢).

(١) أخرجه - بنحوه - الترمذي (٢٦/٥): (رقم: ٢٦٤٦)؛ من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الصواعق المحرقة (٦٠٨/٢).

(٣) شرح عقيدة السَّفاريني (٣٨٨/٢ - ٣٨٩).

فَلَا يَجُوزُ تَنْقُضُهُمْ وَسَبُّهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْلَامُ هُدَى؛ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى:
﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

قَالَ شَارِحُ الطَّحَاوِيَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَعْدَ مُوَالَاةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، مُوَالَاةُ الْمُؤْمِنِينَ؛ كَمَا أَطْلَقَ الْقُرْآنُ، خُصُوصًا الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، الَّذِينَ جَعَلَهُمُ اللَّهُ بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ، يُهْتَدَى بِهِمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَدِرَايَتِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ خُلَفَاءُ الرَّسُولِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ، وَالْمُخِيُّونَ لِمَا مَاتَ مِنْ سُنَّتِهِ، فَبِهِمْ قَامَ الْكِتَابُ وَبِهِ قَامُوا، وَبِهِمْ نَطَقَ الْكِتَابُ وَبِهِ نَطَقُوا، وَكُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ اتِّفَاقًا يَقِينًا عَلَى وَجُوبِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَكِنْ إِذَا وُجِدَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَوْلٌ قَدْ جَاءَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِخِلَافِهِ، فَلَا بُدَّ لَهُ فِي تَرْكِهِ مِنْ عُذْرٍ»^(١).

وَجَمَاعُ الْأَعْدَارِ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ:

أَحَدُهَا: عَدَمُ اعْتِقَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ.

الثَّانِي: عَدَمُ اعْتِقَادِهِ أَنَّهُ أَرَادَ تِلْكَ الْمَسْأَلَةَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ.

الثَّالِثُ: اعْتِقَادُهُ أَنَّ الْحُكْمَ مَنْسُوخٌ.

فَلَهُمُ الْفَضْلُ عَلَيْنَا وَالْمِنَّةُ؛ بِالسَّبْقِ، وَتَبْلِيغِ مَا أُرْسِلَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ إِلَيْنَا، وَإِضْاحِ مَا كَانَ مِنْهُ يَخْفَى عَلَيْنَا، فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ؛
﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾

[الحشر: ١٠].

(١) شرح العقيدة الطحاوية (ص ٥٥٥).

وَالْحَطُّ مِنْ قَدْرِ الْعُلَمَاءِ - بِسَبَبِ وُقُوعِ الْخَطِإِ الْاجْتِهَادِيِّ مِنْ بَعْضِهِمْ - هُوَ مِنْ طَرِيقَةِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَمِنْ مُحَظَّطَاتِ أَعْدَاءِ الْأُمَّةِ؛ لِلتَّشْكِيكِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، وَلِإِيقَاعِ الْعَدَاوَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلِأَجْلِ فَضْلِ خَلْفِ الْأُمَّةِ عَنْ سَلَفِهَا، وَبِتُّ الْفُرْقَةَ بَيْنَ الشَّبَابِ وَالْعُلَمَاءِ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ الْآنَ، فَلْيَتَنَبَّهُ لِذَلِكَ بَعْضُ الطَّلَبَةِ الْمُبْتَدِئِينَ؛ الَّذِينَ يَحْطُونَ مِنْ قَدْرِ الْفُقَهَاءِ، وَمِنْ قَدْرِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَيَزْهَدُونَ فِي دِرَاسَتِهِ، وَالِانْتِفَاعِ بِمَا فِيهِ مِنْ حَقٍّ وَصَوَابٍ، فَلْيَعْتَزُّوا بِفِقْهِهِمْ، وَلْيَحْتَرِّمُوا عُلَمَاءَهُمْ؛ وَلَا يَنْخَدِعُوا بِالدَّعَايَاتِ الْمُضِلَّةِ وَالْمُغْرِضَةِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.



البَابُ السَّادِسُ

الْبِدْعُ

* وَيَتَضَمَّنُ الْفُصُولَ التَّالِيَةَ:

- الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْبِدْعَةِ، وَأَنْوَاعُهَا، وَأَحْكَامُهَا.
- الْفَصْلُ الثَّانِي: ظُهُورُ الْبِدْعِ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْأَسْبَابُ الَّتِي أَدَّتْ إِلَيْهَا.
- الْفَصْلُ الثَّالِثُ: مَوْقِفُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ، وَمَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ.
- الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي الْكَلَامِ عَلَى نَمَازِجٍ مِنَ الْبِدْعِ الْمُعَاصِرَةِ وَهِيَ:

١ - الْإِحْتِفَالُ بِالْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ.

٢ - التَّبَرُّكُ بِالْأَمَّاكِينِ وَالْأَنْثَارِ وَالْأَمْوَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٣ - الْبِدْعُ فِي مَجَالِ الْعِبَادَاتِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ.

الفصل الأول

تَعْرِيفُ الْبِدْعَةِ، وَأَنْوَاعُهَا، وَأَحْكَامُهَا

تَعْرِيفُهَا: ﴿

الْبِدْعَةُ فِي اللُّغَةِ: مَا خُوذَتْ مِنَ الْبَدْعِ؛ وَهُوَ الْإِخْتِرَاعُ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَبْدِئُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ١١٧]؛ أَيْ: مُخْتَرِعُهَا عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ.

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الاحقاف: ٩]؛ أَيْ: مَا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بِالرُّسَالَةِ مِنَ اللَّهِ إِلَى الْعِبَادِ، بَلْ تَقَدَّمَنِي كَثِيرٌ مِنَ الرُّسُلِ.

وَيُقَالُ: ابْتَدَعَ فُلَانٌ بِدْعَةً؛ يَعْنِي: ابْتَدَأَ طَرِيقَةً لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهَا.

وَالِابْتِدَاعُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

ابْتِدَاعٌ فِي الْعَادَاتِ؛ كَابْتِدَاعِ الْمُخْتَرَعَاتِ الْحَدِيثَةِ، وَهَذَا مُبَاحٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعَادَاتِ الْإِبَاحَةَ.

وَابْتِدَاعٌ فِي الدِّينِ، وَهَذَا مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ التَّوْقِيفُ؛ قَالَ ﷺ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ)^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ)^(٢).

(١) متفق عليه، من حديث عائشة ؓ. وقد تقدم تخريجه في (ص ١٢٦).

(٢) أخرجه - بهذا اللفظ - مسلم من حديث عائشة ؓ، وقد تقدم تخريجه (ص ٥٨).

❁ أَنْوَاعُ الْبِدْعِ:

الْبِدْعَةُ فِي الدِّينِ نَوَعَانِ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: بِدْعَةُ قَوْلِيَّةٌ اِعْتِقَادِيَّةٌ؛ كَمَقَالَاتِ الْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِّلَةِ، وَالرَّافِضِيَّةِ، وَسَائِرِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ، وَاعْتِقَادَاتِهِمْ.

النَّوعُ الثَّانِي: بِدْعَةٌ فِي الْعِبَادَاتِ؛ كَالْتَّعَبُّدِ لِلَّهِ بِعِبَادَةٍ لَمْ يَشْرَعْهَا، وَهِيَ أَقْسَامُ:

* الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا يَكُونُ فِي أَضْلِ الْعِبَادَةِ؛ بِأَنْ يُحْدِثَ عِبَادَةً لَيْسَ لَهَا أَضْلٌ فِي الشَّرْعِ؛ كَأَنْ يُحْدِثَ صَلَاةً غَيْرَ مَشْرُوعَةٍ، أَوْ صِيَامًا غَيْرَ مَشْرُوعٍ أَضْلًا، أَوْ أَغْيَادًا غَيْرَ مَشْرُوعَةٍ؛ كَأَغْيَادِ الْمَوَالِدِ وَغَيْرِهَا.

* الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا يَكُونُ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي الْعِبَادَةِ الْمَشْرُوعَةِ؛ كَمَا لَوْ زَادَ رُكْعَةً خَامِسَةً فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ مَثَلًا.

* الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مَا يَكُونُ فِي صِفَةِ آدَاءِ الْعِبَادَةِ الْمَشْرُوعَةِ؛ بِأَنْ يُؤَدِّيَهَا عَلَى صِفَةٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ؛ كَأَدَاءِ الْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ بِأَصْوَاتِ جَمَاعِيَّةٍ مُطْرَبَةٍ، وَكَالْتَّشْدِيدِ عَلَى النَّفْسِ فِي الْعِبَادَاتِ إِلَى حَدٍّ يَخْرُجُ عَنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ.

* الْقِسْمُ الرَّابِعُ: مَا يَكُونُ بِتَخْصِيسِ وَقْتٍ لِلْعِبَادَةِ الْمَشْرُوعَةِ؛ لَمْ يُخَصِّصْهُ الشَّرْعُ؛ كَتَخْصِيسِ يَوْمِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَلَيْلَتِهِ؛ بِصِيَامٍ وَقِيَامٍ؛ فَإِنَّ أَضْلَ الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ مَشْرُوعٌ، وَلَكِنْ تَخْصِيسُهُ بِوَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

❁ حُكْمُ الْبِدْعَةِ فِي الدِّينِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا:

كُلُّ بِدْعَةٍ فِي الدِّينِ فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ وَضَلَالَةٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (وَيَاكُمُ

وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ^(١)، وَقَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ)^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ)^(٣)؛ فَذَلَّ الْحَدِيثَانِ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُحَدَّثٍ فِي الدِّينِ فَهُوَ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ مَرْدُودَةٌ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْبِدْعَ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْإِعْتِقَادَاتِ مُحَرَّمَةٌ، وَلَكِنَّ التَّحْرِيمَ يَتَفَاوَتْ بِحَسَبِ نَوْعِيَةِ الْبِدْعَةِ:

• فَمِنْهَا مَا هُوَ كُفْرٌ صُرَّاحٌ؛ كَالطَّوَافِ بِالْقُبُورِ تَقَرُّبًا إِلَى أَصْحَابِهَا، وَتَقْدِيمِ الذَّبَائِحِ وَالنُّذُورِ لَهَا، وَدُعَاءِ أَصْحَابِهَا، وَالِاسْتِعَاثَةِ بِهِمْ، وَكَأَقْوَالِ غُلَاةِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ.

• وَمِنْهَا مَا هُوَ مِنْ وَسَائِلِ الشُّرْكِ؛ كَالْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ، وَالصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ عِنْدَهَا.

• وَمِنْهَا مَا هُوَ فَسْقٌ اعْتِقَادِيٌّ؛ كِبِدْعَةِ الْخَوَارِجِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ فِي أَقْوَالِهِمْ وَاعْتِقَادَاتِهِمْ الْمُخَالَفَةِ لِلْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

• وَمِنْهَا مَا هُوَ مَعْصِيَةٌ؛ كِبِدْعَةِ التَّبَتُّلِ، وَالصِّيَامِ قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، وَالْخِصَاءِ؛ بِقَصْدِ قَطْعِ شَهْوَةِ الْجَمَاعِ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (١٢٦/٤): (رقم: ١٧١٨٤)، وأبو داود (١٢/٥): ٣٤ - كتاب السنة،

٦ - باب: في لزوم السنة، (رقم: ٤٦٠٧) - واللفظ له - والترمذي (٤٤/٥): ٣٩ -

كتاب العلم، ١٦ - باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، (رقم: ٢٦٨١).

وابن ماجه (٣٠/١): ١ - كتاب السنة، ٦ - باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين

المهدين، (رقم: ٤٢)؛ من حديث العريضي بن سارية رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه، من حديث عائشة رضي الله عنها. وقد تقدم تخريجه (ص ١٢٦).

(٣) أخرجه - بهذا اللفظ - مسلم، من حديث عائشة رضي الله عنها. وقد تقدم تخريجه (ص ٥٨).

(٤) انظر: الاعتصام، للشاطبي: (٣٧/٢).

تَنْبِيْهٌ

مَنْ قَسَمَ الْبِدْعَةَ إِلَى بِدْعَةٍ حَسَنَةٍ وَبِدْعَةٍ سَيِّئَةٍ، فَهُوَ مُخْطِئٌ وَمُخَالَفٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: (فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَكَمَ عَلَى الْبِدْعِ كُلِّهَا بِأَنَّهَا ضَلَالَةٌ، وَهَذَا يَقُولُ: لَيْسَ كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ؛ بَلْ هُنَاكَ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ؛ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ -: (فَقَوْلُهُ ﷺ: (كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ؛ لَا يَخْرُجُ عَنْهُ شَيْءٌ، وَهُوَ أَضَلُّ عَظِيمٌ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِقَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ أَخَذَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)، فَكُلُّ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا وَنَسَبَهُ إِلَى الدِّينِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَضَلُّ مِنَ الدِّينِ يَرْجِعُ إِلَيْهِ -: فَهُوَ ضَلَالَةٌ، وَالدِّينُ بَرِيءٌ مِنْهُ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَسَائِلُ الْإِعْتِقَادَاتِ، أَوْ الْأَعْمَالِ، أَوْ الْأَقْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ^(١) .

انْتَهَى .

وَلَيْسَ لَهُؤُلَاءِ حُجَّةٌ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ بِدْعَةً حَسَنَةً، إِلَّا قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»^(٢) .

وَقَالُوا أَيْضًا: إِنَّهُ أَخَذَتْ أَشْيَاءَ لَمْ يَسْتَنْكِرْهَا السَّلَفُ؛ مِثْلُ جَمْعِ الْقُرْآنِ فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ، وَكِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَتَدْوِينِهِ .

وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ: أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لَهَا أَضَلُّ فِي الشَّرْعِ، فَلَيْسَتْ مُحَدَّثَةً، وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ»؛ يُرِيدُ: الْبِدْعَةُ اللَّغَوِيَّةُ، لَا الشَّرْعِيَّةُ، فَمَا كَانَ لَهُ أَضَلُّ فِي الشَّرْعِ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، إِذَا قِيلَ: إِنَّهُ بِدْعَةٌ فَهُوَ بِدْعَةٌ لُغَةً لَا شَرْعًا؛ لِأَنَّ الْبِدْعَةَ شَرْعًا: مَا لَيْسَ لَهُ أَضَلُّ فِي الشَّرْعِ، وَجَمْعُ الْقُرْآنِ فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ لَهُ أَضَلُّ فِي الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) جامع العلوم والحكم (ص ٢٣٣) .

(٢) صحيح البخاري (رقم ٢٠١٠) .

كَانَ يَأْمُرُ بِكِتَابَةِ الْقُرْآنِ، لَكِنْ كَانَ مَكْتُوبًا مُتَفَرِّقًا، فَجَمَعَهُ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم فِي مِصْحَفٍ وَاحِدٍ؛ حِفْظًا لَهُ.

وَالْتَرَاوِيحُ قَدْ صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ لَيْلًا، وَتَخَلَّفَ عَنْهُمْ فِي الْأَخِيرِ؛ خَشْيَةً أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَاسْتَمَرَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم يُصَلُّونَهَا أَوْزَاعًا^(١) مُتَفَرِّقِينَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ، إِلَى أَنْ جَمَعَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ؛ كَمَا كَانُوا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ هَذَا بِدْعَةٌ فِي الدِّينِ.

وَكِتَابَةُ الْحَدِيثِ أَيْضًا لَهَا أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ؛ فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِكِتَابَةِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ؛ لَمَّا طُلِبَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَكْتُبُ الْحَدِيثَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ الْمَحْذُورُ مِنْ كِتَابَتِهِ بِصِفَةِ عَامَّةٍ فِي عَهْدِهِ؛ خَشْيَةً أَنْ يَخْتَلِطَ بِالْقُرْآنِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ ﷺ انْتَفَى هَذَا الْمَحْذُورُ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ تَكَامَلَ، وَضُبِطَ قَبْلَ وَفَاتِهِ ﷺ، فَدَوَّنَ الْمُسْلِمُونَ الْحَدِيثَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ حِفْظًا لَهُ مِنَ الضَّيَاعِ، فَجَزَاهُمْ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا؛ حَيْثُ حَفِظُوا كِتَابَ رَبِّهِمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ مِنَ الضَّيَاعِ، وَعَبَثَ الْعَابِثِينَ.



(١) أي: مُتَفَرِّقِينَ.

الفصل الثاني

ظُهُورُ الْبِدْعِ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْأَسْبَابُ الَّتِي آدَتْ إِلَيْهَا

❁ ظُهُورُ الْبِدْعِ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَحْتَهُ مَسْأَلَتَانِ:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: وَقْتُ ظُهُورِ الْبِدْعِ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ (١): «وَأَعْلَمُ أَنَّ عَامَّةَ الْبِدْعِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعُلُومِ وَالْعِبَادَاتِ - إِنَّمَا وَقَعَ فِي الْأُمَّةِ فِي أَوَاخِرِ عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ؛ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَيْثُ قَالَ: (مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ) (٢)، وَأَوَّلُ بِدْعَةٍ ظَهَرَتْ: بِدْعَةُ الْقَدَرِ، وَبِدْعَةُ الْإِرْجَاءِ، وَبِدْعَةُ التَّشْيِيعِ، وَالْخَوَارِجِ، وَلَمَّا حَدَّثَتِ الْفُرْقَةُ بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ ظَهَرَتْ بِدْعَةُ الْحُرُورِيَّةِ، ثُمَّ فِي أَوَاخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ، حَدَّثَتِ الْقَدَرِيَّةُ فِي آخِرِ عَصْرِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَمْثَالِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَحَدَّثَتِ الْمُرْجِيَّةُ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ، فَإِنَّمَا حَدَّثُوا فِي أَوَاخِرِ عَصْرِ التَّابِعِينَ، بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ أَنْذَرَ بِهِمْ، وَكَانَ ظُهُورُ جَهْمِ بَخْرَاسَانَ فِي خِلَافَةِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

هَذِهِ الْبِدْعُ ظَهَرَتْ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي، وَالصَّحَابَةُ مَوْجُودُونَ، وَقَدْ أَنْكَرُوا عَلَى أَهْلِهَا، ثُمَّ ظَهَرَتْ بِدْعَةُ الْإِعْتَزَالِ، وَحَدَّثَتِ الْفِتْنُ بَيْنَ

(١) مجموع الفتاوى (٣٥٤/١٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٨١).

الْمُسْلِمِينَ، وَظَهَرَ اخْتِلَافُ الْأَرَاءِ وَالْمَيْلُ إِلَى الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَظَهَرَتْ
بِدْعَةُ التَّصَوُّفِ، وَبِدْعَةُ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ بَعْدَ الْقُرُونِ الْمُفْضَلَةِ، وَهَكَذَا
كُلَّمَا تَأَخَّرَ الْوَقْتُ، زَادَتْ الْبِدْعُ وَتَنَوَّعَتْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَكَانُ ظُهُورِ الْبِدْعِ:

تَخْتَلِفُ الْبُلْدَانُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي ظُهُورِ الْبِدْعِ فِيهَا؛ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ
ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رحمته الله: «فَإِنَّ الْأَمْصَارَ الْكِبَارَ الَّتِي سَكَنَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَخَرَجَ مِنْهَا الْعِلْمُ وَالْإِيمَانُ خَمْسَةٌ: الْحَرَمَانِ، وَالْعِرَاقَانِ، وَالشَّامُ؛ مِنْهَا
خَرَجَ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ، وَالْفِقْهُ وَالْعِبَادَةُ، وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ
الْإِسْلَامِ، وَخَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْأَمْصَارِ بِدْعٌ أُصُولِيَّةٌ - غَيْرَ الْمَدِينَةِ
النَّبَوِيَّةِ - فَالْكُوفَةُ خَرَجَ مِنْهَا التَّشْيِيعُ وَالْإِرْجَاءُ، وَانْتَشَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي
غَيْرِهَا، وَالْبَصْرَةُ خَرَجَ مِنْهَا الْقَدَرُ وَالْإِعْتَزَالُ وَالنُّسْكُ الْفَاسِدُ، وَانْتَشَرَ بَعْدَ
ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا، وَالشَّامُ كَانَ بِهَا النَّضْبُ وَالْقَدَرُ، وَأَمَّا التَّجَهُمُ، فَإِنَّمَا
ظَهَرَ فِي نَاحِيَةِ خُرَاسَانَ، وَهُوَ شَرُّ الْبِدْعِ.

وَكَانَ ظُهُورُ الْبِدْعِ بِحَسَبِ الْبُعْدِ عَنِ الدَّارِ النَّبَوِيَّةِ، فَلَمَّا حَدَّثَتْ
الْفُرْقَةُ بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ، ظَهَرَتْ بِدْعَةُ الْحَرُورِيَّةِ، وَأَمَّا الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ،
فَكَانَتْ سَلِيمَةً مِنْ ظُهُورِ هَذِهِ الْبِدْعِ، وَإِنْ كَانَ بِهَا مَنْ هُوَ مُضْمِرٌ لِذَلِكَ،
فَكَانَ عِنْدَهُمْ مَهَانًا مَذْمُومًا؛ إِذْ كَانَ بِهَا قَوْمٌ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَكِنْ
كَانُوا مَقْهُورِينَ ذَلِيلِينَ، بِخِلَافِ التَّشْيِيعِ وَالْإِرْجَاءِ فِي الْكُوفَةِ، وَالْإِعْتَزَالِ
وَبِدْعِ النَّسَاكِ بِالْبَصْرَةِ، وَالنَّضْبِ بِالشَّامِ، فَإِنَّهُ كَانَ ظَاهِرًا، وَقَدْ ثَبَتَ فِي
الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الدَّجَالَ لَا يَدْخُلُهَا، وَلَمْ يَزَلِ الْعِلْمُ وَالْإِيمَانُ
ظَاهِرًا إِلَى زَمَنِ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ^(١).

فَأَمَّا الْعُصُورُ الثَّلَاثَةُ الْمُفَضَّلَةُ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ بِدْعَةٌ ظَاهِرَةٌ الْبَتَّةَ، وَلَا خَرَجَ مِنْهَا بِدْعَةٌ فِي أَصُولِ الدِّينِ الْبَتَّةَ، كَمَا خَرَجَ مِنْ سَائِرِ الْأَمْصَارِ.

❁ الْأَسْبَابُ الَّتِي آدَتْ إِلَى ظُهُورِ الْبِدْعِ:

مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الْإِعْتِصَامَ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِيهِ مَنْجَاةٌ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وَقَدْ وَضَحَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا، فَقَالَ: (هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ)، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: (وَهَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ)، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٥٣)؛ فَمَنْ أَعْرَضَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ تَنَازَعَتْهُ الطَّرِيقُ الْمُضَلَّلَةُ، وَالْبِدْعُ الْمُحَدَّثَةُ.

فَالْأَسْبَابُ الَّتِي آدَتْ إِلَى ظُهُورِ الْبِدْعِ تَتَلَخَّصُ فِي الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ: الْجَهْلُ بِأَحْكَامِ الدِّينِ، وَاتِّبَاعُ الْهَوَى، وَالتَّعَصُّبُ لِلْآرَاءِ وَالْأَشْخَاصِ، وَالتَّشَبُّهُ بِالْكَفَّارِ وَتَقْلِيدِهِمْ، وَتَتَنَاوَلُ هَذِهِ الْأَسْبَابُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ:

* الْجَهْلُ بِأَحْكَامِ الدِّينِ:

كُلَّمَا امْتَدَّ الزَّمَنُ وَبَعُدَ النَّاسُ عَنِ آثَارِ الرِّسَالَةِ، قَلَّ الْعِلْمُ وَفَشَا الْجَهْلُ؛ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: (مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، فَسِيرَى

(١) أخرجه أحمد (٢٥٢/٩): (رقم: ٤٢٢٥)؛ من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اِخْتِلَافًا كَثِيرًا^(١)، وَقَوْلِهِ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ؛ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا، فَاذْتَمَرُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)^(٢).
فَلَا يُقَاوِمُ الْبِدْعَ إِلَّا الْعِلْمُ وَالْعُلَمَاءُ، فَإِذَا فَقِدَ الْعِلْمُ وَالْعُلَمَاءُ، أَتَيْتِ الْفُرْصَةُ لِلْبِدْعِ أَنْ تَظْهَرَ وَتَنْتَشِرَ، وَلَا أَهْلَهَا أَنْ يَنْشُطُوا.

* اتَّبَاعُ الْهَوَى:

مَنْ أَعْرَضَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، اتَّبَعَ هَوَاهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصاص: ٥٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ﴾ [الجاثية: ٢٣].

وَالْبِدْعُ إِنَّمَا هِيَ نَسِيجُ الْهَوَى الْمُتَّبَعِ.

* التَّعَصُّبُ لِلْأَرَاءِ وَالرَّجَالِ:

التَّعَصُّبُ لِلْأَرَاءِ وَالرَّجَالِ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرءِ وَاتِّبَاعِ الدَّلِيلِ، وَمَعْرِفَةِ الْحَقِّ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [البقرة: ١٧٠].

وَهَذَا هُوَ الشَّأْنُ فِي الْمُتَعَصِّبِينَ الْيَوْمَ، مِنْ بَعْضِ اتِّبَاعِ الْمَذَاهِبِ الصُّوفِيَّةِ وَالْقُبُورِيِّينَ، إِذَا دُعُوا إِلَى اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَنَبَذَ مَا هُمْ عَلَيْهِ

(١) تقدم تخريجه (ص ١٨١).

(٢) متفق عليه، من حديث ابن عمرو رضي الله عنه:

أخرجه البخاري (٢٥٦/١): ٣ - كتاب العلم، ٣٤ - باب: كيف يُقبض العلم، (رقم: ١٠٠).

ومسلم (٤٤٠/٨): ٤٧ - كتاب العلم، ٥ - باب: رفع العلم وقبضه، (رقم: ٦٧٣٧).

مِمَّا يُخَالِفُهُمَا، اخْتَجُوا بِمَذَاهِبِهِمْ، وَمَشَايِخِهِمْ، وَأَبَائِهِمْ، وَأَجْدَادِهِمْ.

* التَّشْبَهُ بِالْكَفَّارِ:

وَهُوَ مِنْ أَشَدِّ مَا يُوقِعُ فِي الْبِدْعِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، وَنَحْنُ حُدَنَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيَنْوُطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ؛ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السُّنَنُ! قُلْتُمْ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ يَجْهَلُونَ ﴿[الأعراف: ١٣٨]، لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ﴾^(١).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ التَّشْبَهُ بِالْكَفَّارِ هُوَ الَّذِي حَمَلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَطْلُبُوا هَذَا الطَّلَبَ الْقَبِيحَ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ آلِهَةً يَعْبُدُونَهَا، وَهُوَ الَّذِي حَمَلَ بَعْضَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ يَسْأَلُوهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ شَجَرَةً يَتَبَرَّكُونَ بِهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَهَذَا الْوَاقِعُ نَفْسُهُ الْيَوْمَ؛ فَإِنَّ غَالِبَ النَّاسِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَلَدُوا الْكَفَّارَ فِي عَمَلِ الْبِدْعِ وَالشَّرِكِيَّاتِ؛ كَأَعْيَادِ الْمَوَالِدِ، وَإِقَامَةِ الْأَيَّامِ وَالْأَسَابِيعِ لِأَعْمَالٍ مَخْصُوصَةٍ، وَالِاخْتِفَالِ بِالْمُنَاسَبَاتِ الدِّينِيَّةِ وَالذِّكْرِيَّاتِ، وَإِقَامَةِ التَّمَاثِيلِ، وَالنُّصُبِ التَّذْكَارِيَّةِ، وَإِقَامَةِ الْمَآتِمِ، وَبِدْعِ الْجَنَائِزِ، وَالْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.



(١) أخرجه أحمد (٢١٨/٥): (رقم: ٢١٩٤٧) - واللفظ له - والترمذي (٤/٤٧٥): ٣١ - كتاب الفتن، ١٨ - باب: ٣١ - باب فضل صلاة الفجر في جماعة، (رقم: ٢١٨٥)؛ من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه.

الفصل الثالث

مَوْقِفُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ، وَمَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ

❁ مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ:

مَا زَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَرُدُّونَ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ، وَيُنْكِرُونَ عَلَيْهِمْ
بِدْعَهُمْ، وَيَمْنَعُونَهُمْ مِنْ مُزَاوَلَتِهَا، وَإِلَيْكَ نَمَاجٌ مِنْ ذَلِكَ:

* عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ مُغْضَبًا، فَقُلْتُ لَهُ:
مَا لَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ فِيهِمْ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ، إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ
جَمِيعًا»^(١).

* عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَلِذَا خَرَجَ
مَشِينَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَقَالَ: أَخْرَجَ
عَلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدُ؟ قُلْنَا: لَا، فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا
خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ
أَنفًا أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ، وَلَمْ أَرَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - إِلَّا خَيْرًا، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ:
إِنْ عِشْتَ فَسَتَرَاهُ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حَلَقًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ

(١) أخرجه البخاري (١٧٨/٢): ١٠ - كتاب الصلاة، ٣١ - باب: فضل صلاة الفجر في جماعة، (رقم: ٦٥٠).

الصَّلَاةَ، فِي كُلِّ حَلَقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصَى فَيَقُولُ: كَبِّرُوا مِئَّةَ، فَيَكْبُرُونَ مِئَّةَ، فَيَقُولُ: هَلَّلُوا مِئَّةَ، فَيَهْلَلُونَ مِئَّةَ، فَيَقُولُ: سَبَّحُوا مِئَّةَ، فَيَسَبِّحُونَ مِئَّةَ، قَالَ: فَمَاذَا قُلْتُمْ لَهُمْ؟ فَقَالَ: مَا قُلْتُمْ لَهُمْ شَيْئًا؛ انْتَظَرِ رَأْيِي، أَوْ: انْتَظَرِ أَمْرِي، قَالَ: أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ، وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَلَّا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ شَيْءٌ؟!

ثُمَّ مَضَى وَمَضَيْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَى حَلَقَةً مِنْ تِلْكَ الْحَلَقِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَأَكُمْ تَصْنَعُونَ؟! قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَصَى نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ، قَالَ: فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ؛ فَأَنَا ضَامِنٌ أَلَّا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ، وَيَحْكُمَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَسْرَعَ هَلَكَتِكُمْ! هَؤُلَاءِ أَصْحَابُهُ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبَلْ، وَآيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ، أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ! قَالُوا: وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: وَكَمْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّ قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَإِنَّمَا اللَّهُ، لَا أُدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ.

ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ: رَأَيْنَا عَامَّةَ أَوْلِيكَ يُطَاعُونَنَا يَوْمَ النَّهْرِ وَإِنْ مَعَ الْخَوَارِجِ^(١).

* جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ؟» فَقَالَ: مِنَ الْمِيقَاتِ الَّتِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَحْرَمَ مِنْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنْ أَحْرَمْتُ مِنْ أَبْعَدَ مِنْهُ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى ذَلِكَ، فَقَالَ:

(١) أخرجه الدارمي في سننه (٧٢/١): ١ - المقدمة، ٢٣ - باب: في كراهية أخذ الرأي، (رقم: ٢٠٨).

مَا تَكَرَّرَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَكْرَهُ عَلَيْكَ الْفِتْنَةَ، قَالَ: وَأَيُّ فِتْنَةٍ فِي ازْدِيَادِ
الْخَيْرِ؟! فَقَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ
أَمْرِ رَبِّهِمْ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وَأَيُّ فِتْنَةٍ أَعْظَمُ
مِنْ أَنَّكَ خُصِّصْتَ بِفَضْلِ لَمْ يَخْتَصَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟! ^(١).

هَذَا نَمُودَجٌ، وَلَا يَزَالُ الْعُلَمَاءُ يُنْكِرُونَ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ فِي كُلِّ عَصْرِ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

❁ مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ:

مَنْهَجُهُمْ فِي ذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ الْمَنْهَجُ الْمُقْنِعُ
الْمُفْحَمُ؛ حَيْثُ يُورِدُونَ شَبَهَ الْمُبْتَدِعَةِ وَيَنْقُضُونَهَا، وَيَسْتَدِلُّونَ بِالْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ عَلَى وُجُوبِ التَّمَسُّكِ بِالسُّنَنِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْبِدْعِ وَالْمُحَدَّثَاتِ، وَقَدْ
أَلْفُوا الْمُؤَلَّفَاتِ الْكَثِيرَةَ فِي ذَلِكَ، وَرَدُّوا فِي كُتُبِ الْعَقَائِدِ عَلَى الشَّيْعَةِ
وَالْخَوَارِجِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِّلَةِ وَالْأَشَاعِرَةِ، فِي مَقَالَاتِهِمُ الْمُبْتَدِعَةَ فِي
أُصُولِ الْإِيمَانِ وَالْعَقِيدَةِ، وَأَلْفُوا كُتُبًا خَاصَّةً فِي ذَلِكَ، كَمَا أَلَفَ الْإِمَامُ
أَحْمَدُ كِتَابَ الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ، وَأَلَفَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ كَعُثْمَانُ
ابْنِ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، وَكَمَا فِي كُتُبِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَتَلْمِيزِهِ
ابْنِ الْقَيِّمِ، وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَغَيْرِهِمْ، مِنَ الرَّدِّ عَلَى تِلْكَ
الْفِرَقِ، وَعَلَى الْقُبُورِيَّةِ وَالصُّوفِيَّةِ.

وَأَمَّا الْكُتُبُ الْخَاصَّةُ فِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، فَهِيَ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا عَلَى
سَبِيلِ الْمِثَالِ مِنَ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ:

(١) ذكره أبو شامة في كتاب «الباعث، على إنكار البدع والحوادث» (ص ١٤)؛ نقلًا عن
أبي بكر الخلال.

- ١ - كِتَابُ «الْإِغْتِصَامِ»، لِلْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ.
 - ٢ - كِتَابُ «اِقْتِضَاءِ الصُّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ»، لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ؛ فَقَدْ اسْتَعْرَقَ الرَّدُّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ جُزْءًا كَبِيرًا مِنْهُ.
 - ٣ - كِتَابُ «إِنْكَارِ الْحَوَادِثِ وَالْبِدْعِ»، لِابْنِ وَضَّاحٍ.
 - ٤ - كِتَابُ «الْحَوَادِثِ وَالْبِدْعِ»، لِلطَّرْطُوشِيِّ.
 - ٥ - كِتَابُ «الْبَاعِثِ، عَلَى إِنْكَارِ الْبِدْعِ وَالْحَوَادِثِ»، لِأَبِي شَامَةَ.
- وَمِنْ الْكُتُبِ الْعَصْرِيَّةِ:

- ١ - كِتَابُ «الْإِبْدَاعِ، فِي مَضَارِّ الْإِبْتِدَاعِ»، لِلشَّيْخِ عَلِيِّ مَحْفُوظٍ.
 - ٢ - كِتَابُ «السُّنَنِ وَالْمُبْتَدَعَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَذْكَارِ وَالصَّلَوَاتِ»، لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الشُّقَيْرِيِّ الْحَوَامِدِيِّ.
 - ٣ - رِسَالَةُ «التَّحْذِيرِ مِنَ الْبِدْعِ»، لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ.
- وَلَا يَزَالُ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - يُنْكِرُونَ الْبِدْعَ، وَيَرُدُّونَ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ، مِنْ خِلَالِ الصُّحُفِ وَالْمَجَلَّاتِ وَالْإِذَاعَاتِ وَخُطَبِ الْجُمُعِ وَالنَّدَوَاتِ وَالْمُحَاضِرَاتِ؛ مِمَّا لَهُ كَبِيرُ الْأَثَرِ فِي تَوْعِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْقَضَاءِ عَلَى الْبِدْعِ، وَقَمْعِ الْمُبْتَدِعِينَ.



الفصل الرابع

في بيان نماذج من البدع المعاصرة

البدع المعاصرة كثيرة؛ بحكم تأخر الزمن، وقلة العلم، وكثرة الدعاة إلى البدع والمخالفات، وسريان التشبه بالكفار في عاداتهم وطقوسهم؛ مضداً لقوله ﷺ: (لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)^(١)؛ ومن هذه البدع:

- الاحتفال بمولد النبي.
- التبرك بالأماكن والآثار والأموال... ونحو ذلك.
- البدع في مجال العبادات والتقرب إلى الله.

❁ الاحتفال بمناسبة المولد النبوي:

وهو تشبه بالنصارى في عمل ما يسمى بالاحتفال بمولد المسيح، فيحتفل جهلة المسلمين أو العلماء المضلون في ربيع الأول أو في غيره من كل سنة بمناسبة مولد الرسول محمد ﷺ، فمنهم من يقيم هذا الاحتفال في المساجد، ومنهم من يقيم في البيوت، أو الأمكنة المعدة لذلك،

(١) متفق عليه، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه:

أخرجه البخاري (٦٠٥/٦): ٦٠ - كتاب أحاديث الأنبياء، ٥٠ - باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، (رقم: ٣٤٥٦).

ومسلم (٤٣٦/٨): ٤٧ - كتاب العلم، ٣ - باب: اتباع سنن اليهود والنصارى، (رقم: ٦٧٢٣).

وَيَحْضُرُ جُمُوعٌ كَثِيرَةٌ مِنْ دَهْمَاءِ النَّاسِ وَعَوَامِهِمْ، يَعْمَلُونَ ذَلِكَ تَشَبُّهًا بِالنَّصَارَى فِي ابْتِدَاعِهِمْ الْإِخْتِفَالَ بِمَوْلِدِ الْمَسِيحِ ﷺ، وَالْغَالِبُ أَنَّ هَذَا الْإِخْتِفَالَ - عِلَاوَةً عَلَى كَوْنِهِ بِدْعَةً، وَتَشَبُّهًا بِالنَّصَارَى - لَا يَخْلُو مِنْ وُجُودِ الشَّرَكِيَّاتِ وَالْمُنْكَرَاتِ؛ كإِنْشَادِ الْقَصَائِدِ الَّتِي فِيهَا الْغُلُوُّ فِي حَقِّ الرَّسُولِ ﷺ، إِلَى دَرَجَةِ دُعَائِهِ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَالِاسْتِغَاثَةَ بِهِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْغُلُوِّ فِي مَذْهِبِهِ؛ فَقَالَ: (لَا تَطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ؛ إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ؛ فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ)^(١)، وَقَدْ يَضْحَبُ هَذَا الْإِخْتِفَالَ اخْتِلَاطٌ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَفَسَادُ الْأَخْلَاقِ، وَظُهُورُ الْمُنْكَرَاتِ... وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَالِإِطْرَاءُ مَعْنَاهُ: الْغُلُوُّ فِي الْمَدْحِ، وَرُبَّمَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَحْضُرُ اخْتِفَالَتِهِمْ.

وَمِنَ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي تُصَاحِبُ هَذِهِ الْإِخْتِفَالَاتِ: الْأَنَاشِيدُ الْجَمَاعِيَّةُ الْمُنْعَمَةُ، وَضَرْبُ الطُّبُولِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ الْأَذْكَارِ الصُّوفِيَّةِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ اخْتِلَاطٌ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ مِمَّا يُسَبِّبُ الْفِتْنَةَ، وَيَجُرُّ إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْفَوَاحِشِ، وَحَتَّى لَوْ خَلَا هَذَا الْإِخْتِفَالُ مِنْ هَذِهِ الْمَحَاضِيرِ، وَاقْتَصَرَ عَلَى الْاجْتِمَاعِ وَتَنَاوُلِ الطَّعَامِ، وَإِظْهَارِ الْفَرَحِ، كَمَا يَقُولُونَ؛ فَإِنَّهُ بِدْعَةٌ مُحَدَّثَةٌ، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَأَيْضًا هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى أَنْ يَتَطَوَّرَ، وَيَحْصُلَ فِيهِ مَا يَحْصُلُ فِي الْإِخْتِفَالَاتِ الْأُخْرَى مِنَ الْمُنْكَرَاتِ.

وَقُلْنَا: إِنَّهُ بِدْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا أَضْلَ لَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعَمَلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَالْقُرُونِ الْمُفْضَلَةِ، وَإِنَّمَا حَدَثَ مُتَأَخِّرًا بَعْدَ الْقَرْنِ الرَّابِعِ

الهِجْرِي؛ أَخَذَتْهُ الْفَاطِمِيُونَ الشَّيْعَةُ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَفْصٍ تَاجُ الدِّينِ الْفَاكِهَانِيُّ رحمته الله: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَقَدْ تَكَرَّرَ سُؤَالُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُبَارَكِينَ عَنِ الْاجْتِمَاعِ الَّذِي يَعْمَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَيُسَمُّونَهُ الْمَوْلِدَ؛ هَلْ لَهُ أَصْلٌ فِي الدِّينِ؟ وَقَصِّدُوا الْجَوَابَ عَنْ ذَلِكَ مُبَيَّنًا، وَالْإِيضَاحَ عَنْهُ مُعَيَّنًا؛ فَقُلْتُ - وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ -:

لَا أَعْلَمُ لِهَذَا الْمَوْلِدِ أَصْلًا فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا يُنْقَلُ عَمَلُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، الَّذِينَ هُمْ الْقُدَوَةُ فِي الدِّينِ، الْمُتَمَسِّكُونَ بِآثَارِ الْمُتَقَدِّمِينَ، بَلْ هُوَ بَدْعَةٌ أَحَدَتْهَا الْبَطَّالُونَ، وَشَهْوَةٌ نَفْسٍ اغْتَنَى بِهَا الْأَكَاكُلُونَ»^(١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله: «وَكَذَلِكَ مَا يُحْدِثُهُ بَعْضُ النَّاسِ، إِمَّا مُضَاهَاةً لِلنَّصَارَى فِي مِيلَادِ عِيسَى عليه السلام، وَإِمَّا مَحَبَّةً لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَتَعْظِيمًا لَهُ... مِنْ اتِّخَاذِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عِيدًا، مَعَ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي مَوْلِدِهِ، فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ السَّلَفُ... وَلَوْ كَانَ هَذَا خَيْرًا مَحْضًا، أَوْ رَاجِحًا، لَكَانَ السَّلَفُ عليهم السلام أَحَقَّ بِهِ مِنَّا؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَشَدَّ مَحَبَّةً لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَشَدَّ تَعْظِيمًا لَهُ مِنَّا، وَهُمْ عَلَى الْخَيْرِ أَحْرَصُ، وَإِنَّمَا كَمَالُ مَحَبَّتِهِ وَتَعْظِيمِهِ: فِي مُتَابَعَتِهِ وَطَاعَتِهِ، وَاتِّبَاعِ أَمْرِهِ، وَإِحْيَاءِ سُنَّتِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَنَشْرِ مَا بُعِثَ بِهِ، وَالْجِهَادِ عَلَى ذَلِكَ بِالْقَلْبِ وَالْيَدِ وَاللِّسَانِ، فَإِنَّ هَذِهِ هِيَ طَرِيقَةُ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ...»^(٢)، انْتَهَى بِبَعْضِ اخْتِصَارٍ.

وَقَدْ أُلْفِتْ فِي إِنْكَارِ هَذِهِ الْبِدْعَةِ كُتُبٌ وَرَسَائِلُ قَدِيمَةٌ وَحَدِيثَةٌ،

(١) رسالة المورد، في عمل المولد (ص ٢٠ - ٢١).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم بتحقيق الدكتور ناصر العقل (٢/ ٦١٥).

وَهُوَ - عِلَاوَةً عَلَى كَوْنِهِ بِذَعَةٍ وَتَشَبُّهَا - فَإِنَّهُ يَجُرُّ إِلَى إِقَامَةِ مَوَالِدٍ أُخْرَى؛ كَمَوَالِدِ الْأَوْلِيَاءِ وَالْمَشَائِخِ وَالرُّعَمَاءِ؛ فَيَفْتَحُ أَبْوَابَ شَرٍّ كَثِيرَةٍ.

❁ التَّبَرُّكُ بِالْأَمَاكِنِ وَالْآثَارِ وَالْأَشْخَاصِ، أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا:

وَمِنَ الْبِدْعِ الْمُحَدَّثَةِ: التَّبَرُّكُ بِالْمَخْلُوقِينَ؛ وَهُوَ لَوْ أَنَّ مِنَ الْوَلَانِ الْوُثْنِيَّةِ، وَشَبَكَةٍ يَصْطَادُ بِهَا الْمُتَرْتِقَةُ أَمْوَالَ السُّدُجِ مِنَ النَّاسِ، وَالتَّبَرُّكُ: طَلَبُ الْبَرَكَةِ؛ وَهِيَ: ثُبُوتُ الْخَيْرِ فِي الشَّيْءِ وَزِيَادَتُهُ، وَطَلَبُ ثُبُوتِ الْخَيْرِ وَزِيَادَتِهِ إِنَّمَا يَكُونُ مِمَّنْ يَمْلِكُ ذَلِكَ وَيَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ؛ فَهُوَ الَّذِي يُنْزِلُ الْبَرَكَةَ وَيُثَبِّتُهَا، أَمَّا الْمَخْلُوقُ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَنْحِ الْبَرَكَةِ وَإِيجَادِهَا، وَلَا عَلَى إِبْقَائِهَا وَتَثْبِيتِهَا، فَالتَّبَرُّكُ بِالْأَمَاكِنِ وَالْآثَارِ وَالْأَشْخَاصِ - أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا - لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ: إِمَّا شِرْكٌ إِنْ اعْتَقِدَ أَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ يَمْنَحُ الْبَرَكَةَ، أَوْ وَسِيلَةٌ إِلَى الشِّرْكِ إِنْ اعْتَقِدَ أَنَّ زِيَارَتَهُ وَمُلَامَسَتَهُ وَالتَّمَسُّحَ بِهِ -: سَبَبٌ لِحُصُولِهَا مِنَ اللَّهِ.

وَأَمَّا مَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَهُ - مِنَ التَّبَرُّكِ بِشَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرِيقِهِ، وَمَا انْفَصَلَ مِنْ جِسْمِهِ ﷺ خَاصَّةً كَمَا تَقَدَّمَ^(١) - فَذَلِكَ خَاصٌّ بِهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ يَتَبَرَّكُونَ بِحُجْرَتِهِ وَقَبْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَا كَانُوا يَقْصِدُونَ الْأَمَاكِنَ الَّتِي صَلَّى فِيهَا أَوْ جَلَسَ فِيهَا؛ لِيَتَبَرَّكُوا بِهَا، وَكَذَلِكَ مَقَامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَلَمْ يَكُونُوا يَتَبَرَّكُونَ بِالْأَشْخَاصِ الصَّالِحِينَ؛ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَفَاضِلِ الصَّحَابَةِ ﷺ، لَا فِي الْحَيَاةِ وَلَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَمْ يَكُونُوا يَذْهَبُونَ إِلَى غَارِ حِرَاءٍ؛ لِيُصَلُّوا فِيهِ أَوْ يَذْعُوا، وَلَمْ يَكُونُوا يَذْهَبُونَ إِلَى الطُّورِ الَّذِي كَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُوسَى؛ لِيُصَلُّوا فِيهِ وَيَذْعُوا،

(١) في الفصل الأول من الباب الخامس (ص ١٥٣).

أَوْ إِلَى غَيْرِ هَذِهِ الْأَمَكَةِ مِنَ الْجِبَالِ الَّتِي يُقَالُ: إِنَّ فِيهَا مَقَامَاتِ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ، وَلَا إِلَى مَشْهَدٍ مَبْنِيٍّ عَلَى أَثَرِ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيهِ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ دَائِمًا، لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ يَسْتَلِمُهُ وَلَا يَقْبَلُهُ، وَلَا الْمَوْضِعُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا، فَإِذَا كَانَ الْمَوْضِعُ الَّذِي كَانَ يَطُؤُهُ ﷺ بِقَدَمَيْهِ الْكَرِيمَتَيْنِ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ، لَمْ يُسْرِعْ لِأَمْتِهِ التَّمَسُّحُ بِهِ وَلَا تَقْبِيلُهُ، فَكَيْفَ بِمَا يُقَالُ: إِنَّ غَيْرَهُ صَلَّى فِيهِ أَوْ نَامَ عَلَيْهِ؟! فَتَقْبِيلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَالتَّمَسُّحُ بِهِ، قَدْ عَلِمَ الْعُلَمَاءُ بِالِاضْطِرَارِّ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ شَرِيعَتِهِ ﷺ^(١).

❁ الْبِدْعُ فِي مَجَالِ الْعِبَادَاتِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ :

الْبِدْعُ الَّتِي أُحْدِثَتْ فِي مَجَالِ الْعِبَادَاتِ فِي هَذَا الزَّمَانِ كَثِيرَةٌ، وَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ؛ فَلَا يُسْرِعُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَمَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ فَهُوَ بِدْعَةٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ)^(٢).

وَالْعِبَادَاتُ الَّتِي تُمَارَسُ الْآنَ وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهَا كَثِيرَةٌ جِدًّا:

• مِنْهَا: الْجَهْرُ بِالنِّيَّةِ لِلصَّلَاةِ: بِأَنْ يَقُولَ: «نَوَيْتُ أَنْ أَصَلِّيَ لِلَّهِ كَذَا وَكَذَا»، وَهَذَا بِدْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿قُلْ أَتَعْلَمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحُجُرَاتِ: ١٦].

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، بتحقيق الدكتور ناصر العقل (٢/ ٧٩٥ - ٨٠٢).

(٢) أخرجه - بهذا اللفظ - مسلم، من حديث عائشة. تقدم تخريجه (ص ٥٨).

وَالنِّيَّةُ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ؛ فَهِيَ عَمَلٌ قَلْبِي لَا عَمَلٌ لِسَانِي.

• وَمِنْهَا: الذِّكْرُ الْجَمَاعِيُّ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْمَشْرُوعَ أَنَّ كُلَّ شَخْصٍ يَقُولُ الذِّكْرَ الْوَارِدَ مُتَفَرِّدًا.

• وَمِنْهَا: طَلَبُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الْمُنَاسَبَاتِ، وَبَعْدَ الدُّعَاءِ، وَلِلْأَمْوَاتِ.

• وَمِنْهَا: إِقَامَةُ الْمَآئِمِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، وَصِنَاعَةُ الْأَطْعِمَةِ وَاسْتِجَارُ الْمُقْرِئِينَ، يَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْعَزَاءِ، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُ الْمَيِّتَ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِدْعٍ لَا أَضْلَ لَهَا، وَأَصَارٌ وَأَغْلَالٌ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ.

• وَمِنْهَا: الْإِحْتِفَالُ بِالْمُنَاسَبَاتِ الدِّينِيَّةِ؛ كَمُنَاسَبَةِ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ، وَمُنَاسَبَةِ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَهَذَا الْإِحْتِفَالُ بِتِلْكَ الْمُنَاسَبَاتِ لَا أَضْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ.

• وَمِنْ ذَلِكَ: مَا يُفْعَلُ فِي شَهْرِ رَجَبٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْخَاصَّةِ بِهِ؛ كَالْتَطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ فِيهِ خَاصَّةً؛ فَإِنَّهُ لَا مِيزَةَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ، لَا فِي الصَّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالذَّبْحِ لِلنُّسُكِ فِيهِ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ.

• وَمِنْ ذَلِكَ: الْأَذْكَارُ الصُّوفِيَّةُ بِأَنْوَاعِهَا؛ كُلُّهَا بِدْعٌ وَمُحَدَّثَاتٌ؛ لِأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِلْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ فِي صِيغِهَا وَهَيئَاتِهَا وَأَوْقَاتِهَا.

• وَمِنْ ذَلِكَ: تَخْصِيصُ لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ بِقِيَامٍ، وَيَوْمَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ بِصِيَامٍ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ خَاصٌّ بِهِ.

• وَمِنْ ذَلِكَ: الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ، وَاتِّخَاذُهَا مَسَاجِدَ، وَزِيَارَتُهَا لِأَجْلِ التَّبَرُّكِ بِهَا، وَالتَّوَسُّلُ بِالْمَوْتَى، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَغْرَاضِ الشَّرَكِيَّةِ، وَزِيَارَةُ النِّسَاءِ لَهَا؛ مَعَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ.

وَحِتَامًا نَقُولُ: إِنَّ الْبِدْعَ بَرِيدُ الْكُفْرِ، وَهِيَ زِيَادَةُ دِينٍ لَمْ يَشْرَعُهُ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ، وَالْبِدْعَةُ شَرٌّ مِنَ الْمَعْصِيَةِ الْكَبِيرَةِ، وَالشَّيْطَانُ يَفْرَحُ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَفْرَحُ بِالْمَعَاصِي الْكَبِيرَةِ؛ لِأَنَّ الْعَاصِيَ يَفْعَلُ الْمَعْصِيَةَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا مَعْصِيَةٌ فَيَتُوبُ مِنْهَا، وَالْمُبْتَدِعُ يَفْعَلُ الْبِدْعَةَ يَظُنُّهَا دِينًا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ؛ فَلَا يَتُوبُ مِنْهَا، وَالْبِدْعُ تَقْضِي عَلَى السُّنَنِ، وَتُكَرَّهُ إِلَى أَصْحَابِهَا فِعْلَ السُّنَنِ وَأَهْلَ السُّنَّةِ، وَالْبِدْعَةُ تُبَاعِدُ عَنِ اللَّهِ، وَتُوجِبُ غَضَبَهُ وَعِقَابَهُ، وَتُسَبِّبُ زَيْغَ الْقُلُوبِ وَفَسَادَهَا.

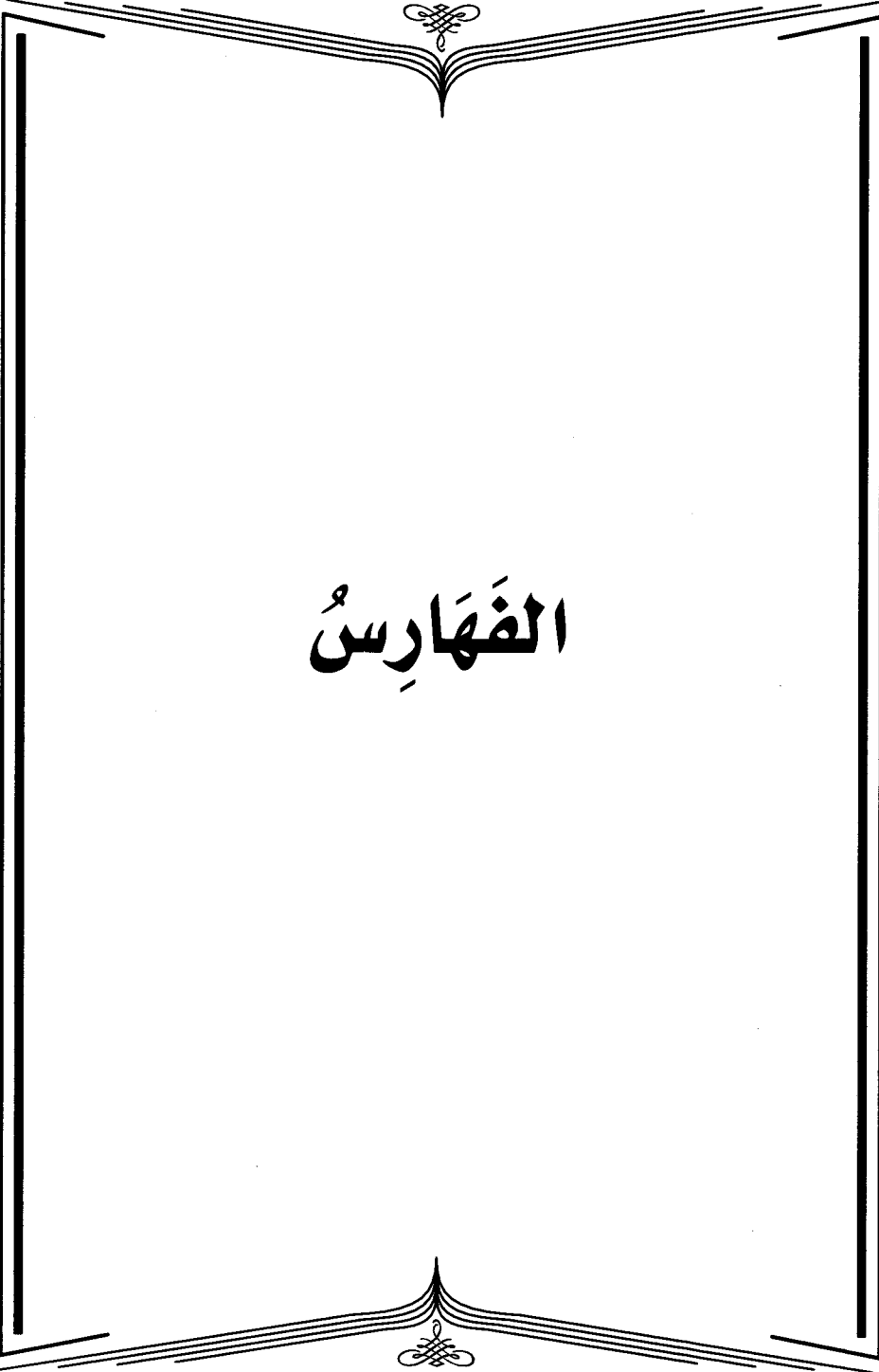
❁ مَا يُعَامَلُ بِهِ الْمُبْتَدِعَةُ:

تَحْرُمُ زِيَارَةُ الْمُبْتَدِعِ وَمُجَالَسَتُهُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ النَّصِيحَةِ لَهُ وَالْإِنْكَارِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مُخَالَطَتَهُ تُؤَثِّرُ عَلَى مُخَالِطَةِ شَرِّا، وَتَنْشُرُ عَدَاوَتَهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَيَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْهُمْ وَمِنْ شَرِّهِمْ، إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْأَخْذُ عَلَى أَيْدِيهِمْ وَمَنْعُهُمْ مِنْ مُزَاوَلَةِ الْبِدْعِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَوُلَاةِ أُمُورِهِمْ مَنْعُ الْبِدْعِ، وَالْأَخْذُ عَلَى أَيْدِي الْمُبْتَدِعَةِ، وَرَدُّعُهُمْ عَنْ شَرِّهِمْ؛ لِأَنَّ خَطَرَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ شَدِيدٌ. ثُمَّ إِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ دَوْلَ الْكُفْرِ تُشَجِّعُ الْمُبْتَدِعَةَ عَلَى نَشْرِ بَدْعَتِهِمْ، وَتُسَاعِدُهُمْ عَلَى ذَلِكَ بِشَتَّى الطَّرِيقِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ الْقَضَاءَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَتَشْوِيَةَ صُورَتِهِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ أَنْ يَنْصُرَ دِينَهُ، وَيُعْلِي كَلِمَتَهُ، وَيَخْذُلَ أَعْدَاءَهُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ





الفَهَارِسُ

فَهْرَسُ الْآيَاتِ

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	(٢)	٢٣ ، ٢٥
سورة البقرة		
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ...﴾	(٨ - ١٠)	٥٠
﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا...﴾	(٩ - ١٠)	٩٠
﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا﴾	(١٤)	١٢٩
﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾	(١٥)	١٣٠
﴿مُتَّبِعِينَ بَغْيٍ عُتَىٰ لَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾	(١٨)	٩٤
﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ...﴾	(٢١ - ٢٢)	٣٧
﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾	(٣٤)	٨٧
﴿فَأَنذَرْتَهُمْ بَعْضَ الْكِتَابِ وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ﴾	(٨٥)	١٢١
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا تَزُولُ بِمَا أَنزَلَ عَلَيْنَا﴾	(٩١)	١٣٢
﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾	(١٠٢)	١٠٦
﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾	(١٠٢)	٥٢
﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾	(١٠٢)	١٠٦
﴿بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَّهُ قَلِيلٌ﴾	(١١٦)	٣٠
﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	(١١٧)	١٧٩
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا﴾	(١٦٥)	١١٧ ، ٥٠
﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾	(١٦٥)	١٦٥ ، ٦٠
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَنزَلَ عَلَيْنَا﴾	(١٧٠)	١٨٧ ، ١٣٢ ، ١٤
﴿يَتَّبِعُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾	(١٧٨)	٨٨

الآية	رقمها	الصفحة
﴿فَمَنْ رَمَضَ فِيهِمْ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾	(١٩٧)	٩٧
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلَاحِ كَافَّةً﴾	(٢٠٨)	١٢١
﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ﴾	(٢١٣)	٧٧
﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَسْتَوْثِرْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾	(٢١٧)	٩٨
﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ﴾	(٢٥٥)	٧٢
﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ﴾	(٢٥٦)	١٢٢ ، ٤٦
﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾	(٢٨٢)	٩٨

سورة آل عمران

﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ...﴾	(٢٦ - ٢٧)	٢٢
﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾	(٣١)	١٥٨
﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ﴾	(٨٣)	٣١
﴿وَلَهُ ءَاسَلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	(٨٣)	٣٠
﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾	(٨٥)	٨٥
﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾	(١٠٣)	١٣١ ، ١١
﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾	(١٩٣)	١٤٣

سورة النساء

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾	(٣٦)	٤٤
﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرَ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ...﴾	(٤٨ ، ١١٦ ، ٤٤ ، ٥٢ ، ٨٠)	
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ﴾	(٥٨)	١٢٠
﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾	(٥٨)	٧١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾	(٥٩)	١٥٨ ، ١٢٠
﴿فَإِنْ لَنُزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	(٥٩)	١٢٦
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا﴾	(٦٠)	١٢١ ، ١٢٠
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾	(٦٥)	١٢٠
﴿فَمَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾	(٨٠)	١٥٨
﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾	(١١٥)	١٧٥
﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾	(١٣٦)	٩٧

الآية	رقمها	الصفحة
﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِكُمُ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ﴾	(١٤١)	١٢٩
﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾	(١٤٢)	٩٠
﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾	(١٤٥)	٩٠
﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾	(١٦٣)	٧٨
﴿لَا تَمْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾	(١٧١)	١٥٣

سورة المائدة

﴿وَتَمَازُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوَى﴾	(٢)	١٤٦
﴿وَلَا تَزِدُوا عَلَى آدَابِكُمْ﴾	(٢١)	٩٨
﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾	(٣٥)	١٤٣
﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾	(٤٤)	١٢٣، ١٢١
﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	(٤٥)	١٢١
﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	(٤٧)	١٢١
﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾	(٥٠)	١٢٧
﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ فِي مَعْمَرٍ﴾	(٥١)	٥٢
﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُمْ﴾	(٥٤)	٦٠
﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾	(٦٤)	٦٧
﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾	(٧٢)	٨٠، ٥٢
﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾	(٨٩)	١٤٢

سورة الأنعام

﴿وَقَالُوا إِن هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾	(٢٩)	١٣٤
﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا﴾	(٦٥)	١٣٢
﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾	(٨٨)	٨١، ٤٤
﴿أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً﴾	(١٠١)	٢٩
﴿ذَٰلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾	(١٠٢)	٣٨
﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسَدُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾	(١٢١)	١٢٧، ٥٥
﴿وَلَنْ أَلْهَمُوهُمْ لَكُمْ لَشْرُوكَ﴾	(١٢١)	٥٤
﴿قُلْ نَعَالُوا أَنْزَلَ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾	(١٥١)	٤٤
﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ﴾	(١٥٣)	١٨٦

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الأعراف		
﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾	(٥٤)	٢٣
﴿وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْجِبَالَ مُخَرَّجَاتٍ بِأَمْرِهِ﴾	(٥٤)	٢٩
﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾	(٥٤)	١٢٦
﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ...﴾	(٥٩، ٦٥، ٧٣، ٨٥)	٤٢، ١٠
﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمُ آلِهَةٌ﴾	(١٣٨)	١٨٨
﴿أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يَكْلُمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا﴾	(١٤٨)	٧٢
﴿وَلَوْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾	(١٧٢)	٢٦
﴿وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾	(١٨٠)	١٤٣، ٦٤
﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	(١٨٥)	١٥
سورة الأنفال		
﴿وَأَعِذُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾	(٦٠)	١٣٥
سورة التوبة		
﴿فَاتَّقِلُوا الْكُفْرَانَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾	(٥)	٨١
﴿اتَّقُوا أَخْبَارَهُمْ وَهُمْ أَهْلُ آبَائِهِمْ﴾	(٣١)	١٢٧، ١٢١، ٥٥
﴿قُلْ يَا آلِهَةَ وَآلِينَي وَرُسُلِي كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ...﴾	(٦٥ - ٦٦)	١١٧، ٥٢
﴿إِنَّ الْمُتَفَقِفِينَ هُمْ الْمُنْفِقُونَ﴾	(٦٧)	٩٠
﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾	(١٠٠)	١٧٤، ١٦٦
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾	(١١٩)	١٣٠
﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ﴾	(١٢٦)	٩٤
﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾	(١٢٨)	٧٢، ٧١
سورة يونس		
﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَرْجِعُ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾	(٧ - ٨)	١٣٤
﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾	(٣١)	٣٨
﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَنْصُرُهُمْ﴾	(١٨)	٨٣، ٨٢، ٢٨
﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا﴾	(١٩)	٧٨
﴿فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ﴾	(٣٢)	٢٧

الآية	رقمها	الصفحة
﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ﴾	(٥٩)	٥٤
سورة هود		
﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾	(٦)	٢٢
﴿وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا...﴾	(١٥ - ١٦)	١٣٤
﴿فَأَسْتَفِمْ كَمَا أُمِرْتُ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ﴾	(١١٢)	٥٨
﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ يُذْهِبُ السَّيِّئَاتِ﴾	(١١٤)	١٧١
سورة يوسف		
﴿يَا زَيْنَبُ مَتَفَرِّقِي خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَحْدُ الْقَهَّارُ...﴾	(٣٩ - ٤٠)	٢٧
﴿أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِ رَبُّهُ خَمْرًا﴾	(٤١)	٢٥
﴿أَذْكُرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾	(٤٢)	٢٥
﴿فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ﴾	(٥٠)	٢٥
﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾	(٧٦)	٧٢
﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾	(١٠٦)	٧٩
سورة الرعد		
﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾	(١٥)	٣٠
﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ﴾	(١٦)	٣٤
﴿كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ﴾	(٣٠)	٧٠
سورة إبراهيم		
﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾	(١٠)	٢٣
﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ...﴾	(٣٢ - ٣٤)	١٥
﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾	(٣٥)	١١٦
سورة النحل		
﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ﴾	(١٧)	٣٤
﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا﴾	(٢٠)	٣٤
﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا﴾	(٣٦)	٤٢، ١٠
﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾	(٤٩)	٣٠
﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً﴾	(١١٢)	٨٧

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ﴾	(١١٦)	٥٤

سورة الإسراء

﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾	(١)	٤٧
﴿مَنْ آمَنَّا فَإِنَّمَا يَتَهَدَى لِنَفْسِهِ﴾	(١٥)	٩٧
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾	(٢٣)	٤٤
﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾	(٤٤)	٣٠
﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّخْمُودًا﴾	(٧٩)	١٥٥
﴿وَمَا أَوْتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾	(٨٥)	٧٢
﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	(١٠٢)	٢٣
﴿فَعَلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾	(١١٠)	٧٠

سورة الكهف

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ﴾	(١)	٤٧
﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا﴾	(٧)	١٣٣
﴿وَدَخَلَ جَنَّتُهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ...﴾	(٣٨ - ٣٥)	٨٧
﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾	(٥٠)	٩٧
﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾	(١١٠)	٤٧
﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾	(١١٠)	٨٤ ، ١٠

سورة مريم

﴿لَمْ تَعْبُدْ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ﴾	(٤٢)	٧٢
---	------	----

سورة طه

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾	(٨)	٦٤ ، ٢٣
﴿فَوَيْلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ يَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَرْضِ يَذَرُوهَا كَالْحِثْيِ﴾	(١٢٣)	١١
﴿قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَتُومَن...﴾	(٤٩ - ٥٠)	٣٥

سورة الأنبياء

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ﴾	(٢٥)	٤٢
﴿وَأَنِّي مَسْنِي الضُّرِّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾	(٨٣)	١٤٤
﴿فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾	(٨٧)	١٤٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾	(٩٠)	٦٠

سورة الحج

﴿خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾	(١١)	١٣٣
﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ﴾	(١٨)	٣٠
﴿إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾	(٤٠)	٧٢
﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَءَوْفٌ رَجِيمٌ﴾	(٦٥)	٧١
﴿إِنَّ الَّذِينَ نَدَعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا﴾	(٧٣)	٣٤

سورة المؤمنون

﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾	(٥١)	١٣
﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ...﴾	(٨٤ - ٨٩)	٣٨
﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ...﴾	(٨٦ - ٨٩)	٢٣
﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ﴾	(٩١)	٣٤ ، ٢٣

سورة النور

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾	(٤)	٩٧
﴿وَلَا دُعَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ...﴾	(٤٨ - ٤٩)	١٢٣ ، ١٢٢
﴿وَلَنْ تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾	(٥٤)	١٥٨
﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	(٥٦)	١٥٨
﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ﴾	(٦٣)	١٥٦
﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾	(٦٣)	١٩١ ، ١٥٨

سورة الفرقان

﴿وَإِذَا رَأَوْكَ إِذَا يَتَخَذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا...﴾	(٤١ - ٤٢)	١١٧
﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ﴾	(٤٤)	١٣٤
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ﴾	(٦٠)	٧٠

سورة الشعراء

﴿فَقُلْنَا إِنْهَا إِنَّا مِنَ الصَّالِينَ﴾	(٢٠)	٩٨
﴿رَبُّكُمْ رَبُّ مَائَاتِ كُفٍّ الْأَوَّلِينَ﴾	(٢٦)	٢٥
﴿وَأَقْلَ عَلَيْهِمْ نَبَأُ إِبْرَاهِيمَ...﴾	(٦٩ - ٧٤)	٢٩

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾	(٢١٤)	١٦٤
﴿هَلْ أَتَيْتُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنْزَلَ الشَّيَاطِينُ...﴾	(٢٢١ - ٢٢٣)	١٠٦
سورة النمل		
﴿وَحَمِّدُوا بِهَا وَاسْتَفْتِنَهَا أَنْفُسُهُمْ﴾	(١٤)	٧٩، ٢٤
﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾	(٦٥)	١٠٣
سورة القصص		
﴿فَاسْتَفْتِنَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ﴾	(١٥)	١٤٦
﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾	(١٦)	١٤٤
﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ﴾	(٥٠)	١٨٧، ١٥٩، ١٥٨
﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾	(٧٨)	١٥
﴿فَفُجِّرْ عَلَىٰ قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾	(٧٩)	١٣٥
﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾	(٨٠)	٧٢
﴿لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾	(٨٨)	١٢٤
سورة العنكبوت		
﴿وَرِزْقِهِمْ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتُعْبُدُونَ اللَّهَ﴾	(١٦)	٤٢
﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾	(٦٨)	٨٦
سورة الروم		
﴿وَعَدَ اللَّهُ لَا يَخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ...﴾	(٦ - ٧)	١٣٥
﴿فَأَقْصِرْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾	(٣٠)	٧٧، ٢٦
﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾	(٤٧)	١٤٥
﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾	(٥٤)	٧٢
سورة لقمان		
﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾	(١١)	٣٣، ٢٣
﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾	(١٣)	٨١، ٨٠
﴿وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾	(٢٢)	٤٩
سورة السجدة		
﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾	(٧)	٣٥

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوِيَهُمُ النَّارُ﴾	(٢٠)	٩٧
﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا﴾	(٢٢)	٥٣
سورة الأحزاب		
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	(٢١)	١٥٩
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾	(٣٣)	١٦٣
﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يَكُنْ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾	(٣٤)	١٦٣
﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾	(٥٦)	١٦١ ، ١٥٦
سورة سبأ		
﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا...﴾	(١٠ - ١٣)	١٤ ، ١٣
سورة فاطر		
﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْمُتْلِكُونَ﴾	(٢٨)	١٣٥
سورة الصافات		
﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ...﴾	(٣٥ - ٣٦)	٤٩
﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾	(٩٦)	١٥
﴿فَبَشِّرْهُ بِقُلُوبٍ حَلِيمٍ﴾	(١٠١)	٧١
سورة ص		
﴿لَمَّا خَلَّصْتُ يَدَيَّ﴾	(٧٥)	٦٧
سورة الزمر		
﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ...﴾	(٢ - ٣)	١٠
﴿مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾	(٣)	٧٩ ، ٢٨
﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾	(١١)	٤٢
﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ...﴾	(٣٣ - ٣٥)	١٧١
﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾	(٣٦)	٤٧
﴿إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ﴾	(٤٩)	١٥
﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾	(٦٢)	٢٢
﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ﴾	(٦٥)	٨١ ، ٤٤ ، ١٠

الآية	رقمها	الصفحة
سورة فصلت		
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ﴾	(٣٧)	٢٩
﴿هَذَا إِلَى﴾	(٥٠)	١٥
سورة الشورى		
﴿وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾	(١٠)	١٢٦
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾	(١١)	٧٣، ٦٨
﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ﴾	(٢١)	١٢٦، ٥٤
سورة الزخرف		
﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾	(٩)	٣٨
﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ...﴾	(٢٦ - ٢٧)	٤٧
﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾	(٨٦)	٤٨
﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾	(٨٧)	٣٨
سورة الجاثية		
﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ﴾	(٢٣)	١٨٧
سورة الأحقاف		
﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾	(٣)	٨٧، ٥٣
﴿أَرَأَيْتَ مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾	(٤)	٣٤
﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنْ الرُّسُلِ﴾	(٩)	١٧٩
﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً...﴾	(١٥ - ١٦)	١٧٢، ١٧١
سورة محمد		
﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾	(١٩)	٤٣
سورة الفتح		
﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ﴾	(٢٨)	١٢٤
﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ﴾	(٢٩)	١٦٦
سورة الحجرات		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ...﴾	(٢ - ٥)	١٥٦
﴿وَلِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا...﴾	(٩ - ١٠)	٨٨

الآية	رقمها	الصفحة
﴿يَتَأْتِيَ النَّاسَ إِنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ دَكْرٍ وَأُنْثَى﴾	(١٣)	١٣٠
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾	(١٥)	٤٩
﴿قُلْ أَتَعْلَمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾	(١٦)	١٩٧

سورة الذاريات

﴿وَيَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِمْ﴾	(٢٨)	٧١
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	(٥٦)	٣٨
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ...﴾	(٥٦ - ٥٨)	٥٧ ، ٧٧
﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾	(٥٨)	٧٢

سورة الطور

﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾	(٣٥)	٣٣
﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ...﴾	(٣٥ - ٣٦)	٢٤

سورة النجم

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى...﴾	(٣ - ٤)	١٥٧
﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّكْتَ وَالْعَمَزَ...﴾	(١٩ - ٢٠)	٢٩

سورة الرحمن

﴿وَرَبِّيَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾	(٢٧)	٦٧
---	------	----

سورة الحديد

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾	(٢٥)	٨١
--	------	----

سورة الحشر

﴿لِلْفَقَرِ الْمُهَيَّجِينَ الَّذِينَ أُفْرِجُوا...﴾	(٨ - ٩)	١٦٦ ، ١٦٧
﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ﴾	(١٠)	١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٧٣
﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ الْغَيْبُ وَالشَّهَادَةُ...﴾	(٢٢ - ٢٤)	٦٥

سورة المنافقين

﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيهِمْ مَوْتُكُمْ فَطُغِيَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾	(٣)	٨٧
---	-----	----

الآية	رقمها	الصفحة
		سورة الملك
﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ﴾	(٢)	١٣٣
﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي بَرَزُواكَ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ﴾	(٢١)	٢٣
		سورة القلم
﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾	(١٠)	١٤٢
		سورة الحاقة
﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ﴾	(٢٤)	١٣٦
		سورة نوح
﴿وَقَالُوا لَا نَدْرَهُ الْهِتَكَ وَلَا نَدْرَهُ وَدَّ﴾	(٢٣)	١١٦، ١٥
		سورة الجن
﴿عَلَيْمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهَرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا...﴾	(٢٦ - ٢٧)	١٠٣
		سورة الإنسان
﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾	(٢)	٧١
		سورة التكويد
﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾	(٢٩)	٨٣
		سورة الإخلاص
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ...﴾	(السورة كاملة)	٦٦
﴿لَمْ يَكُنْ لَكَ وَلَمْ يُولَدْ...﴾	(٣ - ٤)	٢٩



فَهْرَسُ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ

الصفحة

طرف الحديث

- ١٠٥ - (اجتنبوا السبع الموبقات...)
- ٨٣ - (أجعلتني لله نِدًّا؟...)
- ٦٦ - (أخبروه أن الله تعالى يحبه)
- ٨٤ - (أخوف ما أخاف عليكم، الشرك الأصغر)
- ١٧٠ - (إذا اجتهد الحاكم فأصاب...)
- ١٦٤ - (أذكركم الله في أهل بيتي)
- ٩٦ - (أربع في أمتي من أمر الجاهلية)
- ٩٢ - (أربع من كن فيه، كان منافقًا...)
- ٩٥ - (أسألك بكل اسم هو لك...)
- ١٣٧ - (اعرضوا عليَّ رُفَاكُم...)
- ١١٢، ١١٠ - «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله...» (عليّ ﷺ)
- ٨١ - (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟...)
- ١١١ - (ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد...)
- ١٨٨ - (الله أكبر، إنها السنن...)
- ١١٣ - (اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعْبَد...)
- ١٢٧، ٥٥ - (أليسوا يُحَلِّون ما حرم الله...)
- ٨١، ٤٢ - (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا (يقولوا)...) (٤٢، ٨١)
- ١٣١ - (إن الله قد أذهب عنكم عُيَّةَ الجاهلية...)
- ١٨٧ - (إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا...)
- ١٣٩ - (إن الرقى والتمايم والتولة شرك...)
- ٩٦ - (إنك امرؤ فيك جاهلية...)
- ١٩٠ - «إنكم لعلى ملّة هي أهدى...» (أثر/ابن مسعود ﷺ)

الصفحة

طرف الحديث

- (إن الله تسعة وتسعين اسمًا...) ٦٥
- «إنما تُنْقَضُ عُرا الإسلام...» (أثر/ عمر بن الخطاب رضي الله عنه) ١٤
- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ تَرَابًا مِنْ بَطْحَانَ...) ١٣٨
- (إِنَّهُ لَا يُسْتَغَاثُ بِي...) ١٤٧
- (إِيَّاكُمْ وَالْغُلُقُ...) ١١٠
- (إِيَّاكُمْ وَمَحْدَثَاتِ الْأُمُور...) ١٨١ ، ١٨٠
- (بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة) ٩٩
- (تعس عبد الدينار...) ٨٤
- (ثلاث من كنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان...) ١٥١
- (ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكِّيهم...) ١٤٢
- (جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا...) ١١١
- (حَبَّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ) ٦٦
- (حتى يجدها ربُّها...) ٢٥
- (خذوا عني مناسككم) ١٥٩
- (خَلَقْتُ عِبَادِي حَنَفَاءَ...) ٢٧
- (خيركم قرني...) ١٧٣
- (ذلك صريح الإيمان) ٩٤ ، ٩٣
- (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر) ٨٧
- (سلوه لأي شيء يفعل ذلك؟) ٦٦
- (السيد الله تبارك وتعالى) ١٥٤
- (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) ١٥٩
- (فإن الله حرَّم على النار من قال...) ٥٠
- (فإن كل بدعة ضلالة...) ١٨٢
- (قولوا بقولكم، أو بعض قولكم، ولا يستجربنكم الشيطان) ١٥٤
- (كل مولود يولد على الفطرة...) ٧٧ ، ٢٦ ، ١٦
- (لا ترجعوا بعدي كفارًا...) ٨٨
- (لا تسبوا أصحابي...) ١٧٣
- (لا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنُ مَرْيَمَ...) ١٩٤ ، ١٥٤ ، ١١٠
- (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه...) ١٥٢

الصفحة

طرف الحديث

- ١٩٣ - (لتتبعن سنن من كان قبلكم...)
- ١١١ - (لعنة الله على اليهود والنصارى...)
- ٥٩ - (لكني أصوم وأفطر...)
- ١٣٠ - (ليس منا من دعا إلى عصبية...)
- ١٠٧ - (من أتى كاهنًا، فصَدِّقه...)
- ١٨٢ ، ١٨١ ، ١٧٩ ، ١٢٦ - (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردّ)
- ٩٩ - (من بدّل دينه، فاقتلوه)
- ١٦٥ - (من بطأ به عمله، لم يُسرِع به نسبه)
- ١٤٠ - (من تعلّق شيئًا وُكِلَ إليه)
- ١٤١ ، ٨٨ ، ٨٣ - (من حلف بغير الله، فقد كفر، أو أشرك)
- ١٦٠ - (من رغب عن سنّتي، فليس مني)
- ٥٨ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٥٩ - (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا...)
- ١٩٧ ، ١٨١ ، ١٧٩
- ٤٩ - (من لَقِيَ وراء هذا الحائط يشهد...)
- ١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٨٤ - (من يعيش منكم، فسيرى اختلافًا كثيرًا...)
- ١١١ - «نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبر...» (جابر رضي الله عنه)
- ١٨٦ - (هذا سبيل الله...)
- ١٧٤ ، ١٢ - (هي من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي)
- ١٥٢ - (والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك...)
- ١٨٩ - «والله ما أعرف فيهم شيئًا...» (أبو الدرداء رضي الله عنه)
- ١٣٢ - (وما لم تحكم أثمتهم بكتاب الله...)
- ١٥٤ - (يا أيها الناس، قولوا بقولكم، ولا يستهوينكم...)
- ٦٦ - (يا فلان، ما يمنعك أن تفعل...)
- ١٦٤ - (يا معشر قریش... اشترُوا أنفسكم)



فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
الباب الأول	
مدخل لدراسة العقيدة	
الفصل الأول: في بيان العقيدة وبيان أهميتها باعتبارها أساسًا يقوم عليه بناء الدين	٩
العقيدة لغة	٩
العقيدة شرعًا	٩
الفصل الثاني: في بيان مصادر العقيدة ومنهج السلف في تلقيها	١١
الفصل الثالث: في بيان الانحراف عن العقيدة وسبل توقيه	١٣
الباب الثاني	
في بيان معنى التوحيد وأنواعه	
تعريف التوحيد	١٩
١ - توحيد الربوبية: ويتضمن الفصول التالية:	٢١
الفصل الأول: توحيد الربوبية وإقرار المشركين به	٢٢
الفصل الثاني: مفهوم كلمة «الرب» في القرآن والسنة، وتصورات الأمم الضالة	٢٥
١ - مفهوم كلمة «الرب» في القرآن والسنة	٢٥
٢ - مفهوم كلمة «الرب» في تصورات الأمم الضالة	٢٦
٣ - الرد على هذه التصورات الباطلة	٢٨
الفصل الثالث: الكون وفطرته في الخضوع والطاعة لله	٣٠
الفصل الرابع: في بيان منهج القرآن في إثبات وجود الخالق ووحدانيته	٣٣
١ - من المعلوم بالضرورة أن الحادث لا بدّ له من مُحدث	٣٣

الموضوع

الصفحة

- ٢ - انتظام أمر العالم كله وإحكامه ٣٤
- ٣ - تسخير المخلوقات لأداء وظائفها، والقيام بخصائصها ٣٥
- الفصل الخامس: بيان استلزام توحيد الربوبية لتوحيد الألوهية ٣٧
- ٢ - توحيد الألوهية: ويتضمن الفصول التالية: ٤١
- الفصل الأول: في بيان معنى توحيد الألوهية، وأنه موضوع دعوة الرسل ٤٢
- الفصل الثاني: في بيان معنى الشهادتين، وما وقع فيهما من الخطأ، وأركانهما، وشروطهما، ومقتضاهما، ونواقضهما ٤٥
- أولاً: معنى الشهادتين ٤٥
- ثانياً: أركان الشهادتين ٤٦
- ثالثاً: شروط الشهادتين ٤٨
- أ - شروط لا إله إلا الله ٤٨
- ب - شروط شهادة أن محمداً رسول الله ٥٠
- رابعاً: مقتضى الشهادتين ٥١
- أ - مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله ٥١
- ب - مقتضى شهادة أن محمداً رسول الله ٥١
- خامساً: نواقض الشهادتين ٥١
- الفصل الثالث: في التشريع ٥٤
- الفصل الرابع: العبادة: معناها، وشمولها ٥٦
- معنى العبادة ٥٦
- أنواع العبادة وشمولها ٥٧
- الفصل الخامس: في بيان مفاهيم خاطئة في تحديد العبادة ٥٨
- الفصل السادس: في بيان ركائز العبودية الصحيحة ٦٠
- ٣ - توحيد الأسماء والصفات: ويتضمن ما يلي: ٦٣
- أولاً: الأدلة من الكتاب والسنة والعقل على ثبوت الأسماء والصفات ٦٤
- أ - الأدلة من الكتاب والسنة ٦٤
- ب - الدليل العقلي ٦٧
- ثانياً: منهج أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته ٦٨

ثالثًا: الرد على من أنكر الأسماء والصفات، أو أنكر بعضها ٦٩

الباب الثالث

في بيان الشرك والانحراف في حياة البشرية،
ولمحة تاريخية عن الكفر والإلحاد والشرك والنفاق

الفصل الأول: الانحراف في حياة البشرية ٧٧

الفصل الثاني: الشرك: تعريفه، وأنواعه ٨٠

أ - تعريفه ٨٠

ب - أنواع الشرك ٨٢

الفصل الثالث: الكفر: تعريفه، وأنواعه ٨٦

أ - تعريفه ٨٦

ب - أنواعه ٨٦

ملخص الفروق بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر ٨٨

الفصل الرابع: النفاق: تعريفه، وأنواعه ٩٠

أ - تعريفه ٩٠

ب - أنواع النفاق ٩١

الفروق بين النفاق الأكبر والنفاق الأصغر ٩٣

الفصل الخامس: بيان حقيقة كل من: الجاهلية - الفسق - الضلال - الردة؛

وأقسامها، وأحكامها ٩٥

١ - الجاهلية ٩٥

٢ - الفسق ٩٦

٣ - الضلال ٩٧

٤ - الردة وأقسامها وأحكامها ٩٨

الباب الرابع

أقوال وأفعال تُنافي التوحيد أو تُنَقِّضُهُ

الفصل الأول: ادّعاء علم الغيب في قراءة الكف والفتجان وغيرهما ١٠٣

الفصل الثاني: السحر والكهانة والعرافة ١٠٥

الفصل الثالث: تقديم القرابين والندور والهدايا للمزارات والقبور وتعظيمها ١١٠

- الفصل الرابع: في بيان حكم تعظيم التماثيل والنُصُب التذكارية ١١٥
- الفصل الخامس: في بيان حكم الاستهزاء بالدين، والاستهانة بحرماته ١١٧
- الفصل السادس: الحكم بغير ما أنزل الله ١٢٠
- الفصل السابع: ادّعاء حق التشريع والتحليل والتحريم ١٢٦
- الفصل الثامن: حكم الانتماء إلى المذاهب الإلحادية والأحزاب (الجاهلية) ... ١٢٩
- الفصل التاسع: النظرة المادية للحياة ومفاسد هذه النظرة ١٣٣
- الفصل العاشر: في الرُقى والتماثيل ١٣٧
- الفصل الحادي عشر: في بيان حكم الحلف بغير الله والتوسل والاستغاثة والاستعانة
بالمخلوق ١٤١
- أ - الحلف بغير الله ١٤١
- ب - التوسل بالمخلوق إلى الله تعالى ١٤٣
- ج - حكم الاستعانة والاستغاثة بالمخلوق ١٤٦

الباب الخامس

في بيان ما يجب اعتقاده في الرسول ﷺ وأهل بيته وصحابته

الفصل الأول: في وجوب محبة الرسول وتعظيمه، والنهي عن الغلو والإطراء

- في مدحه، وبيان منزلته ﷺ ١٥١
- ١ - وجوب محبته وتعظيمه ﷺ ١٥١
- ٢ - النهي عن الغلو والإطراء في مدحه ١٥٣
- ٣ - بيان منزلته ﷺ ١٥٥
- الفصل الثاني: في وجوب طاعته ﷺ، والاقتراء به ١٥٨
- الفصل الثالث: في مشروعية الصلاة والسلام على الرسول ﷺ ١٦١
- الفصل الرابع: في فضل أهل البيت، وما يجب لهم، من غير جفاء ولا غلو ١٦٣
- الفصل الخامس: في فضل الصحابة، وما يجب اعتقاده فيهم، ومذهب أهل السنة
والجماعة فيما حدث بينهم ١٦٦
- ما المراد بالصحابة؟ وما الذي يجب اعتقاده فيهم؟ ١٦٦
- مذهب أهل السنة والجماعة فيما حدث بين الصحابة من القتال والفتنة ١٦٨
- سبب الفتنة ١٦٨

الصفحة

الموضوع

- مذهب أهل السنة يتلخص في أمرين: ١٦٩
- الأمر الأول: الإمساك عن الكلام فيما حصل بين الصحابة ١٦٩
- الأمر الثاني: الإجابة عن الآثار المروية في مساوئهم ١٧٠
- الفصل السادس: في النهي عن سب الصحابة وأئمة الهدى ١٧٣
- ١ - النهي عن سب الصحابة ١٧٣
- ٢ - النهي عن سب أئمة الهدى من علماء هذه الأمة ١٧٤

الباب السادس

البدع

- الفصل الأول: تعريف البدعة، وأنواعها وأحكامها ١٧٩
- ١ - تعريفها ١٧٩
- ٢ - أنواع البدع ١٨٠
- ٣ - حكم البدعة في الدين بجميع أنواعها ١٨٠
- تنبيه: (تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة) ١٨٢
- الفصل الثاني: ظهور البدع في حياة المسلمين، والأسباب التي أدت إليها .. ١٨٤
- ١ - ظهور البدع في حياة المسلمين، وتحتة مسألتان:
- المسألة الأولى: وقت ظهور البدع ١٨٤
- المسألة الثانية: مكان ظهور البدع ١٨٥
- ٢ - الأسباب التي أدت إلى ظهور البدع ١٨٦
- أ - الجهل بأحكام الدين ١٨٦
- ب - اتباع الهوى ١٨٧
- ج - التعصب للآراء والرجال ١٨٧
- د - التشبه بالكفار ١٨٨
- الفصل الثالث: موقف الأمة الإسلامية من المبتدعة، ومنهج أهل السنة والجماعة
- في الرد عليهم ١٨٩
- ١ - موقف أهل السنة والجماعة من المبتدعة ١٨٩
- ٢ - منهج أهل السنة والجماعة في الرد على أهل البدع ١٩١
- الفصل الرابع: في بيان نماذج من البدع المعاصرة ١٩٣

الصفحة

الموضوع

- ١ - الاحتفال بمناسبة المولد النبوي ١٩٣
- ٢ - التبرك بالأماكن والآثار والأشخاص، أحياء وأمواتاً ١٩٦
- ٣ - البدع في مجال العبادات والتقرب إلى الله ١٩٧
- ما يُعامل به المبتدعة ١٩٩
- * الفهارس ٢٠١
- فهرس الآيات ٢٠٣
- فهرس الأحاديث والآثار ٢١٥
- فهرس الموضوعات ٢١٨

